بسم الله الرحمن الرحيم

خرائط ذهنية لزاد المستقنع

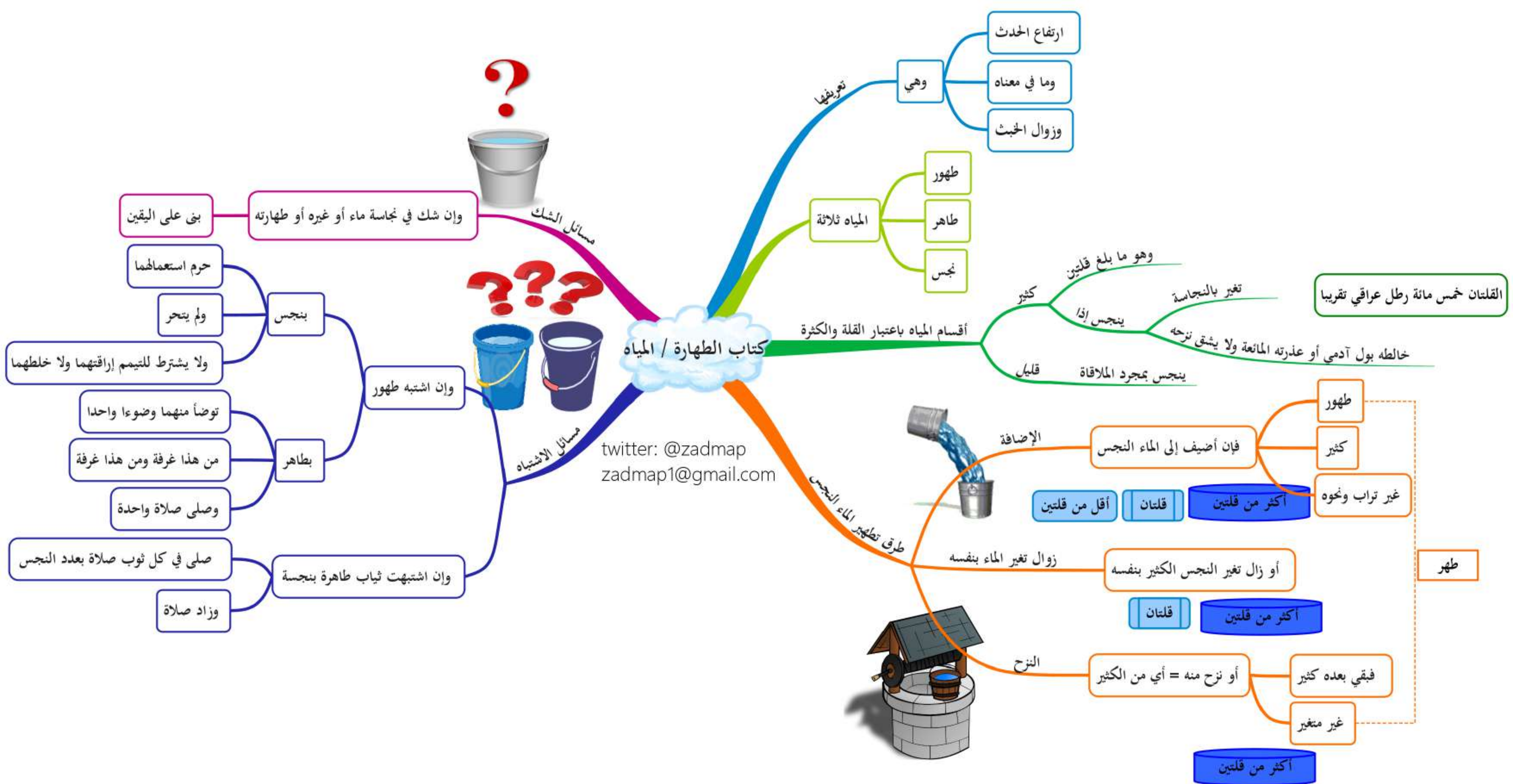
"تقريب الزاد باستخدام الخرائط الذهنية، مع شرح مختصر لها في مقاطع مرئية،
هدفه أن يكون توطئة لك قبل حضور درس شيخك سواء في المسجد أو الجامعة."
@zadmap

جمعت هذه الصور من حساب (@zadmap)

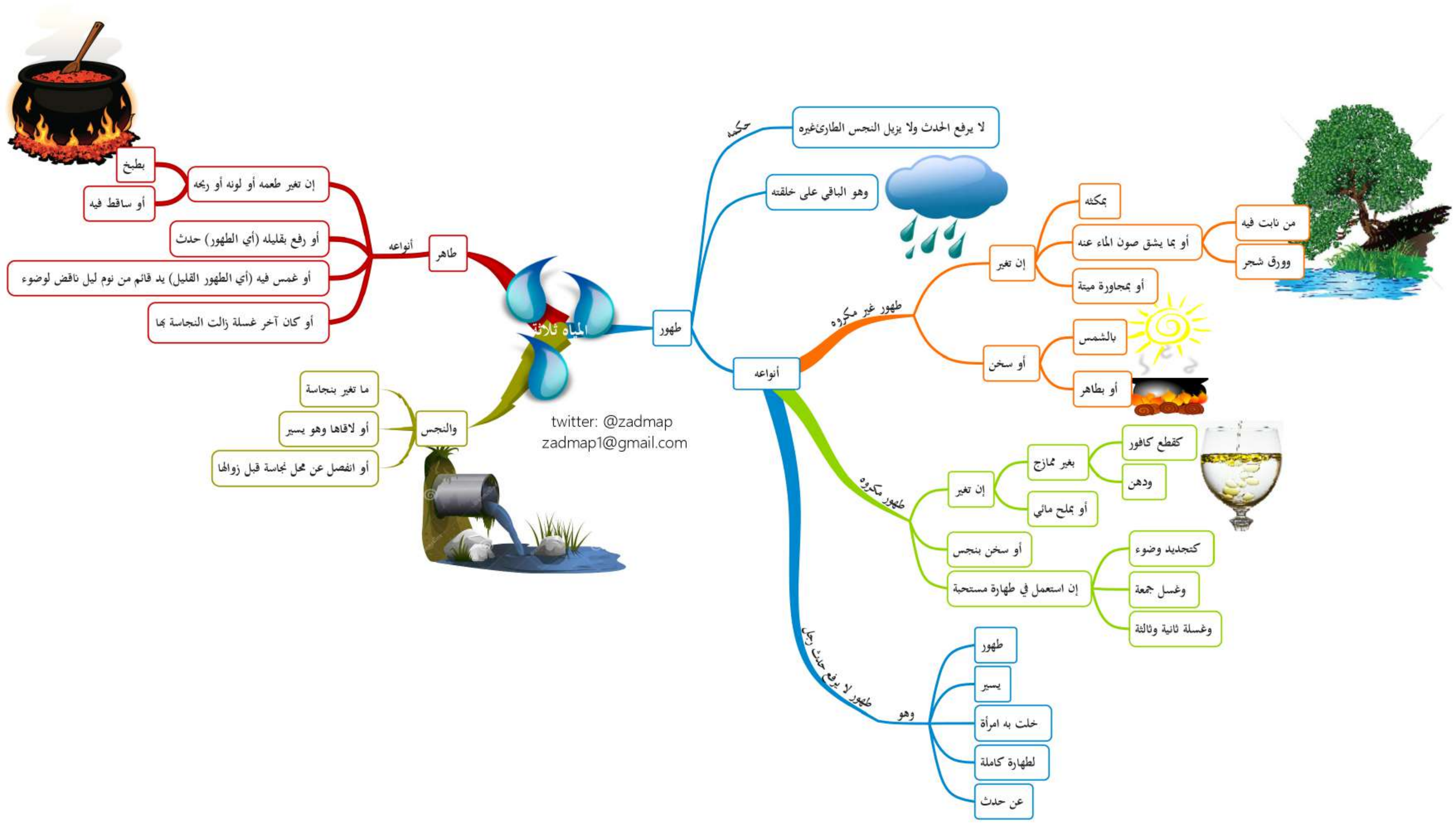
مع التنبيه:
١- مراجعة حساب الشيخ؛ للاستفادة من شروحه على الخرائط .
٢- يتضمن هذا الملف ما نشر من صور في الحساب (وعددها206صورة) ولايزال العمل قائماً
ويمكن متابعته على حساب الشيخ.



كتاب الطهارة



كتاب الطهارة / المياه
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com
تعريفها
وهي
ارتفاع الحدث
وما في معناه
وزوال الخبث
المياه ثلاثة
طهور
طاهر
نجس
أقسام المياه باعتبار القلة والكثرة
كثير
وهو ما بلغ قلتين
ينجس إذا
تغير بالنجاسة
خالطه بول آدمي أو عذرته المائعة ولا يشق نزحه
القلتان خمس مائة رطل عراقي تقريبا
قليل
ينجس بمجرد الملاقاة
طرق تطهير الماء النجس
الإضافة
فإن أضيف إلى الماء النجس
طهور
كثير
غير تراب ونحوه
أقل من قلتين
قلتان
أكثر من قلتين
زوال تغير الماء بنفسه
أو زال تغير النجس الكثير بنفسه
قلتان
أكثر من قلتين
النزح
أو نزح منه = أي من الكثير
فبقي بعده كثير
غير متغير
أكثر من قلتين
طهر
مسائل الشك
وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته
بنى على اليقين
مسائل الاشتباه
وإن اشتبه طهور
بنجس
حرم استعمالهما
ولم يتحر
ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما
بطاهر
توضأ منهما وضوءا واحدا
من هذا غرفة ومن هذا غرفة
وصلى صلاة واحدة
وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة
صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس
وزاد صلاة



المياه ثلاثة
طهور
حكمه
لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره
وهو الباقي على خلقته
أنواعه
طهور غير مكروه
إن تغير
بمكثه
أو بما يشق صون الماء عنه
من نابت فيه
وورق شجر
أو بمجاورة ميتة
أو سخن
بالشمس
أو بطاهر
طهور مكروه
إن تغير
بغير ممازج
كقطع كافور
ودهن
أو بملح مائي
أو سخن بنجس
إن استعمل في طهارة مستحبة
كتجديد وضوء
وغسل جمعة
وغسلة ثانية وثالثة
طهور لا يرفع حدث رجل
وهو
طهور
يسير
خلت به امرأة
لطهارة كاملة
عن حدث
طاهر
أنواعه
إن تغير طعمه أو لونه أو ريحه
بطبخ
أو ساقط فيه
أو رفع بقليله (أي الطهور) حدث
أو غمس فيه (أي الطهور القليل) يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء
أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها
والنجس
ما تغير بنجاسة
أو لاقاها وهو يسير
أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

باب الآنية

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com



- كل إناء طاهر ولو ثمينا
  - يباح
    - اتخاذه
    - واستعماله
- إلا آنية ذهب وفضة ومضبب بهما
  - فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها
  - ولو على أنثى
  - وتصح الطهارة منها
  - إلا
    - ضبة
    - يسيرة
    - من فضة
    - لحاجة
    - وتكره مباشرتها لغير حاجة

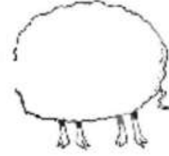


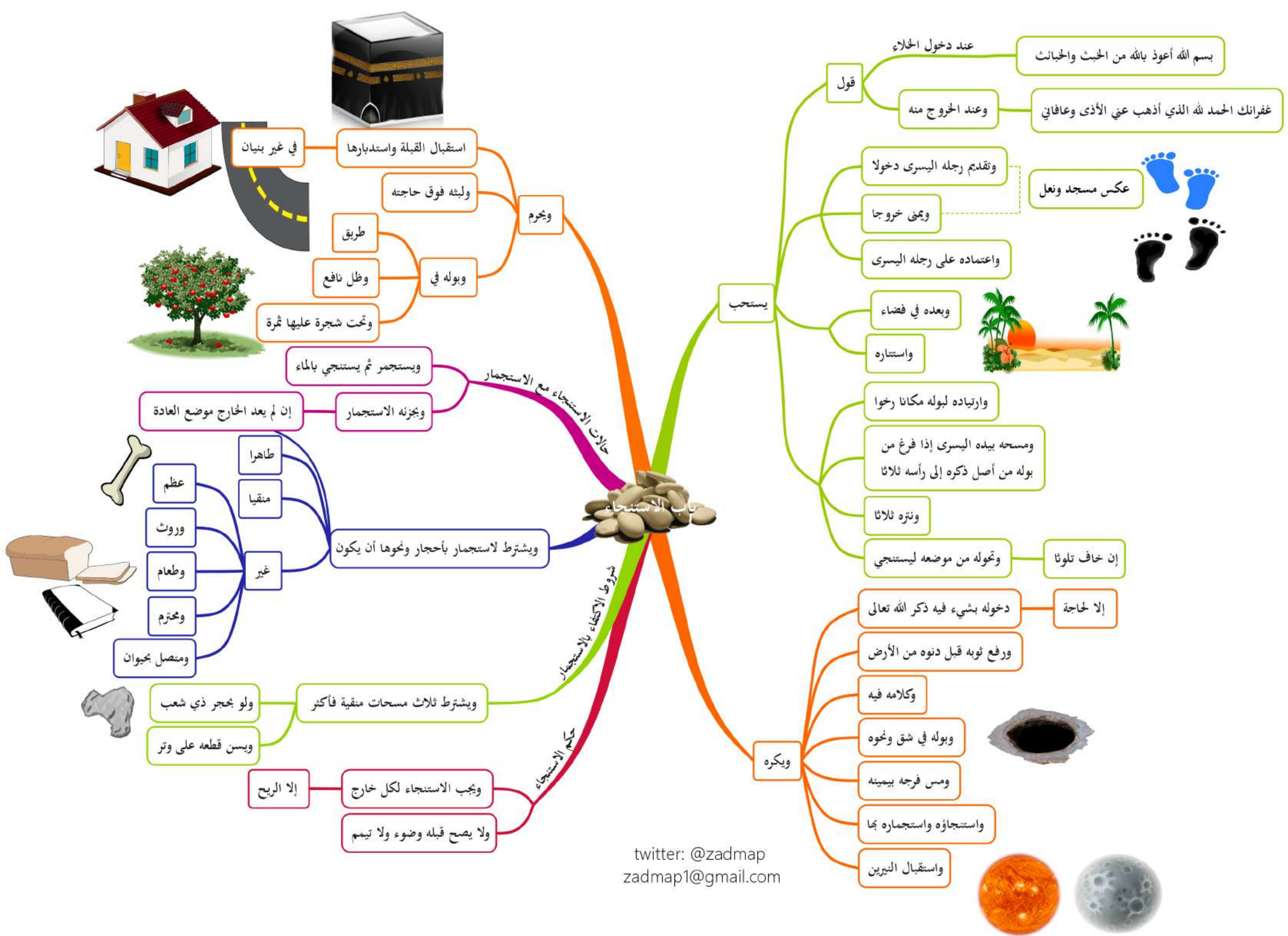
- وتباح
  - آنية الكفار
    - ولو لم تحل ذبائحهم
  - وثيابهم
  - إن جهل حالها
- وما أبين من حي فهو كميتته
- حكم أجزاء الميتة
  - وعظم الميتة
  - ولبنها
  - وكل أجزائها
  - نجسة
  - غير
    - شعر
    - ونحوه
    - طاهر
- ولا يطهر جلد ميتة بدباغ
  - ويباح استعماله
    - بعد الدبغ
    - في يابس
    - من حيوان طاهر في الحياة



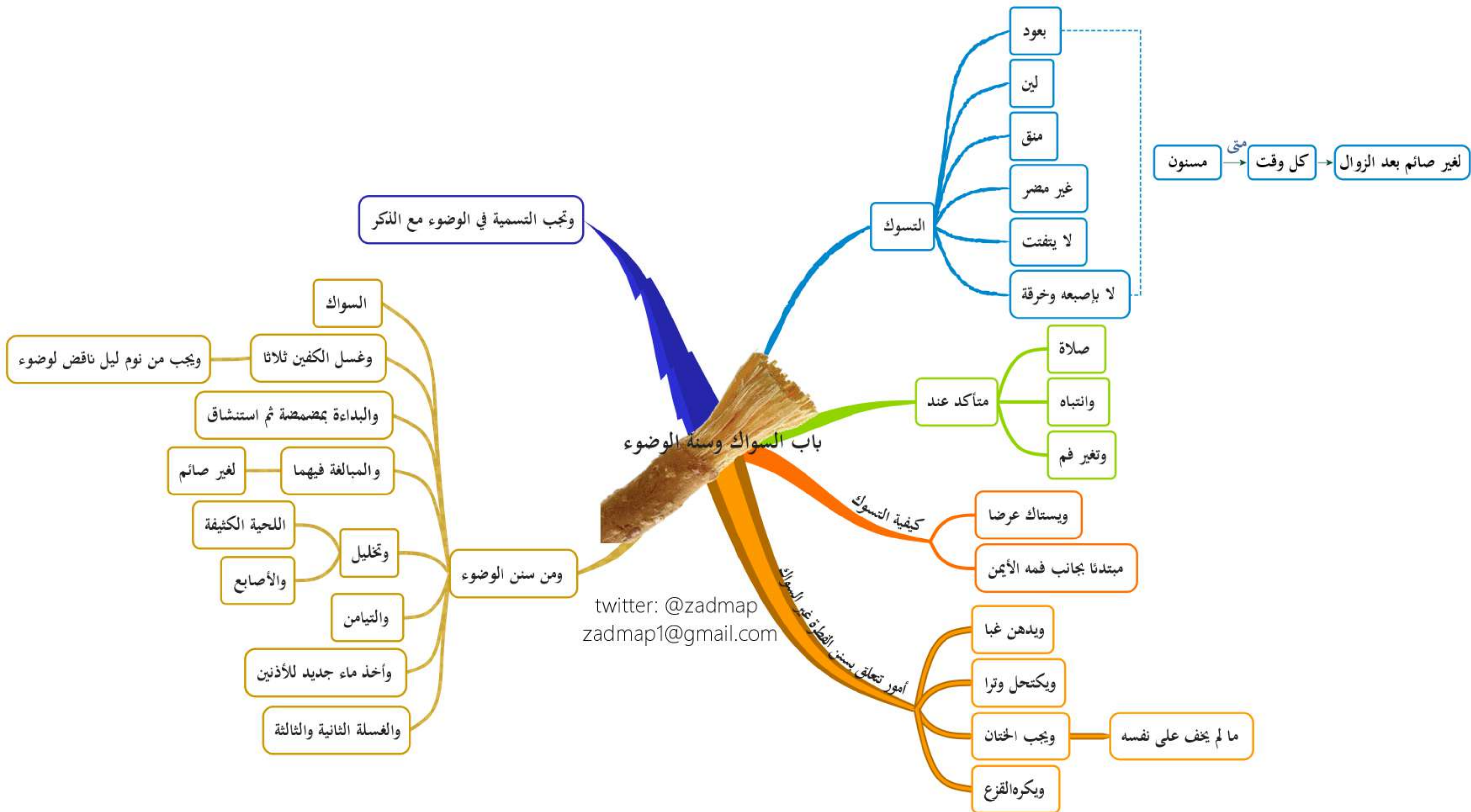








twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

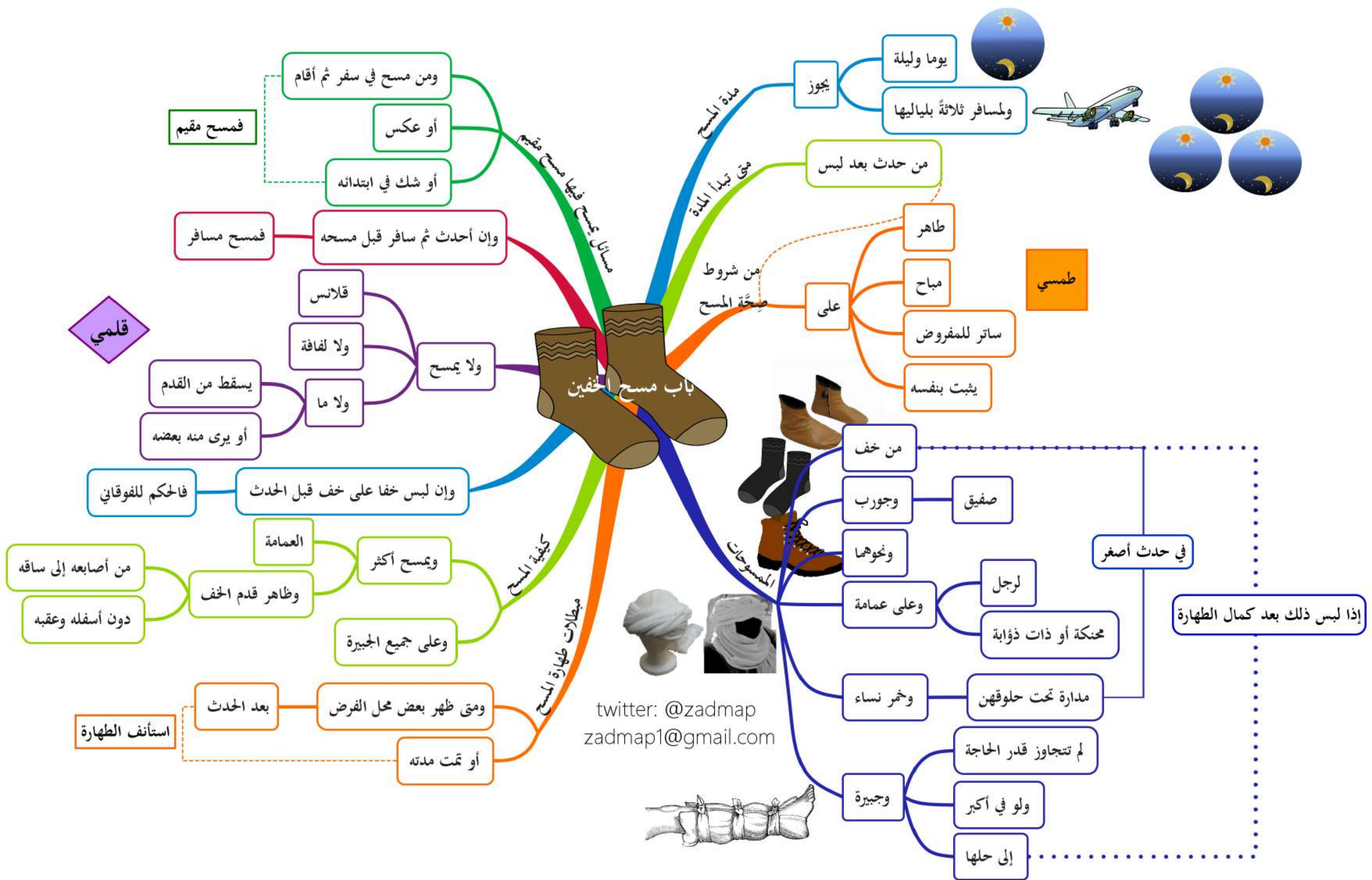


باب السواك وسنة الوضوء
التسوك
بعود
لين
منق
غير مضر
لا يتفتت
لا بإصبعه وخرقة
مسنون
متى
كل وقت
لغير صائم بعد الزوال
متأكد عند
صلاة
وانتباه
وتغير فم
كيفية التسوك
ويستاك عرضا
مبتدئا بجانب فمه الأيمن
أمور تتعلق بسنن الفطرة غير السواك
ويدهن غبا
ويكتحل وترا
ويجب الختان
ما لم يخف على نفسه
ويكرهالقزع
وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر
ومن سنن الوضوء
السواك
وغسل الكفين ثلاثا
ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء
والبداءة بمضمضة ثم استنشاق
والمبالغة فيهما
لغير صائم
وتخليل
اللحية الكثيفة
والأصابع
والتيامن
وأخذ ماء جديد للأذنين
والغسلة الثانية والثالثة
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com



- فروضه ستة
  - غسل الوجه
    - والفم والأنف منه
  - وغسل اليدين
  - ومسح الرأس
    - ومنه الأذنان
  - وغسل الرجلين
  - والترتيب
  - والموالاة
    - وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله
- من شروط الوضوء: والنية
  - شرط لطهارة الأحداث كلها
  - صورها
    - فينوي
      - رفع الحدث
      - أو الطهارة لما لا يباح إلا بها
    - فإن نوى
      - ما تسن له الطهارة
        - كقراءة
      - أو تجديدا مسنونا ناسيا حدثه
      - ارتفع
  - وإن نوى
    - نوى غسلا مسنونا
      - أجزأ عن واجب
    - وكذا عكسه
  - وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءا أو غسلا فنوى بطهارته أحدها
    - ارتفع سائرها
  - وقتها
    - ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة
      - وهو التسمية
    - ويسن عند أول مسنوناتها
      - إن وجد قبل واجب
  - استصحابها
    - (و) يسن
      - استصحاب ذكرها في جميعها
    - ويجب
      - ويجب استصحاب حكمها
- وصفة الوضوء
  - أن ينوي
  - ثم يسمي
  - ثم يغسل كفيه ثلاثا
  - ثم يتمضمض ويستنشق
  - ويغسل وجهه
    - حد الوجه
      - من منابت شعرالرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا
      - ومن الأذن إلى الأذن عرضا
    - وما فيه
      - من شعر خفيف
      - والظاهر الكثيف
      - مع ما استرسل منه
  - ثم يديه مع المرفقين
  - ثم يمسح
    - كل رأسه
    - مع الأذنين
    - مرة واحدة
  - ثم يغسل رجليه مع الكعبين
  - ويغسل الأقطع بقية المفروض
    - فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه
- ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد
- وتباح
  - معونته
  - تنشيف أعضائه

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com



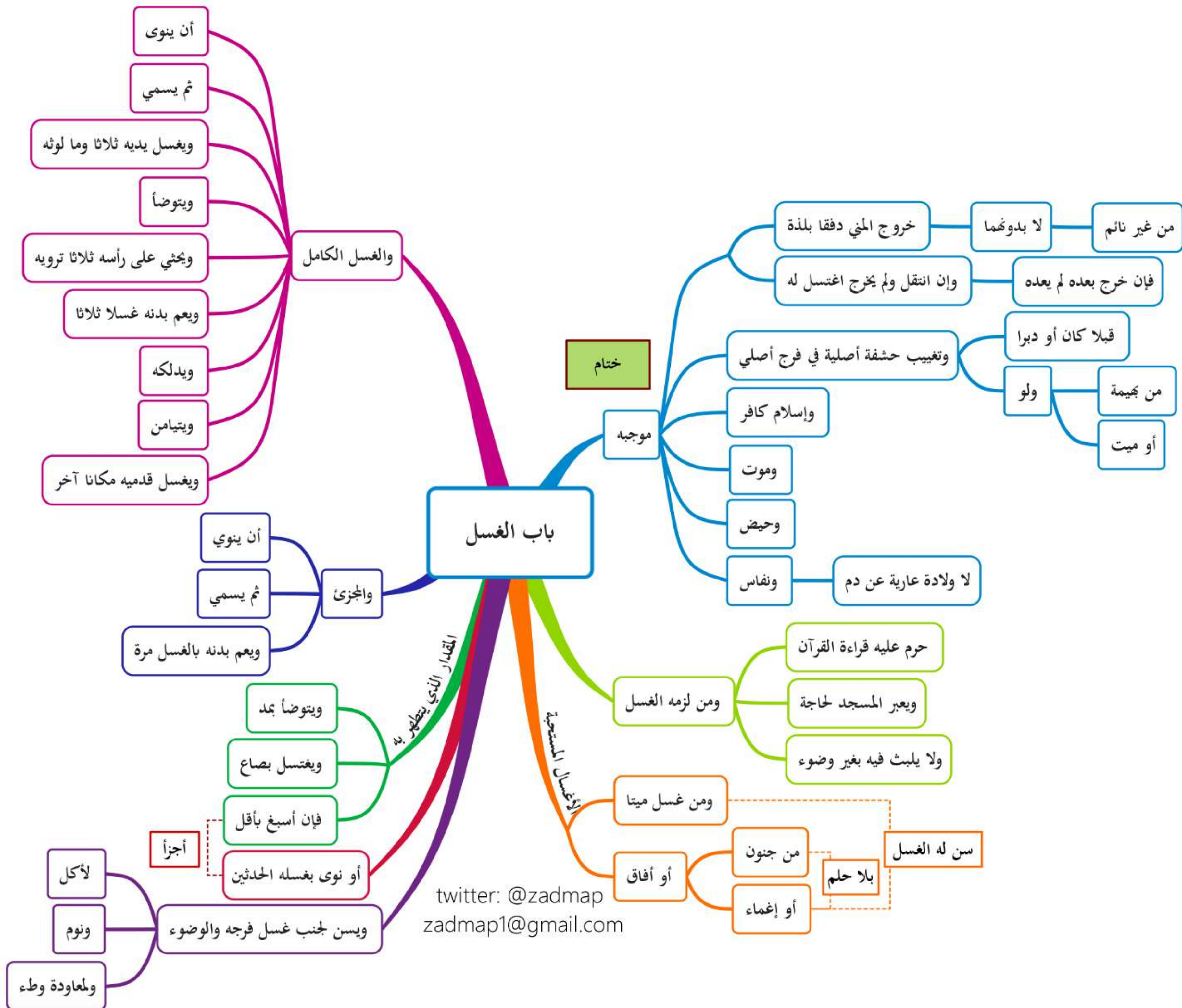
باب مسح الخفين
مدة المسح
يجوز
يوما وليلة
ولمسافر ثلاثةً بلياليها
متى تبدأ المدة
من حدث بعد لبس
من شروط صِحَّة المسح
على
طاهر
مباح
ساتر للمفروض
يثبت بنفسه
طمسي
الممسوحات
من خف
وجورب
صفيق
ونحوهما
وعلى عمامة
لرجل
محنكة أو ذات ذؤابة
وخمر نساء
مدارة تحت حلوقهن
في حدث أصغر
إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة
وجبيرة
لم تتجاوز قدر الحاجة
ولو في أكبر
إلى حلها
مسائل يمسح فيها مسح مقيم
ومن مسح في سفر ثم أقام
أو عكس
أو شك في ابتدائه
فمسح مقيم
وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه
فمسح مسافر
قلمي
ولا يمسح
قلانس
ولا لفافة
ولا ما
يسقط من القدم
أو يرى منه بعضه
وإن لبس خفا على خف قبل الحدث
فالحكم للفوقاني
كيفية المسح
ويمسح أكثر
العمامة
وظاهر قدم الخف
من أصابعه إلى ساقه
دون أسفله وعقبه
وعلى جميع الجبيرة
مبطلات طهارة المسح
ومتى ظهر بعض محل الفرض
بعد الحدث
أو تمت مدته
استأنف الطهارة
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

باب نواقض الوضوء

1. ينقض ما خرج من سبيل
2. وخارج من بقية البدن
   - إن كان بولا أو غائطا
   - أو كثيرا نجسا غيرهما
3. وزوال العقل
   - إلا يسير نوم
     - من قاعد وقائم
4. ومس ذكر متصل أو قبل
   - بظهر كفه أو بطنه
   - ولمسهما من خنثى مشكل
   - ولمس ذكرذكره ← لشهوة فيهما
   - أو أنثى قبله ← لشهوة فيهما
   - ومس حلقة دبر
5. ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها
   - لا مس
     - شعر
     - وسن
     - وظفر
     - وأمرد
   - ولا مع حائل
   - ولا ملموس بدنه
     - ولو وجد منه شهوة
6. وينقض غسل ميت
7. وأكل اللحم خاصة من الجزور
8. وكل ما أوجب غسلا أوجب الوضوء
   - إلا الموت

- ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس
  - بنى على اليقين
- فإن تيقنهما وجهل السابق
  - فهو بضد حاله قبلهما
- ويحرم على المحدث
  - مس المصحف
  - والصلاة
  - والطواف

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

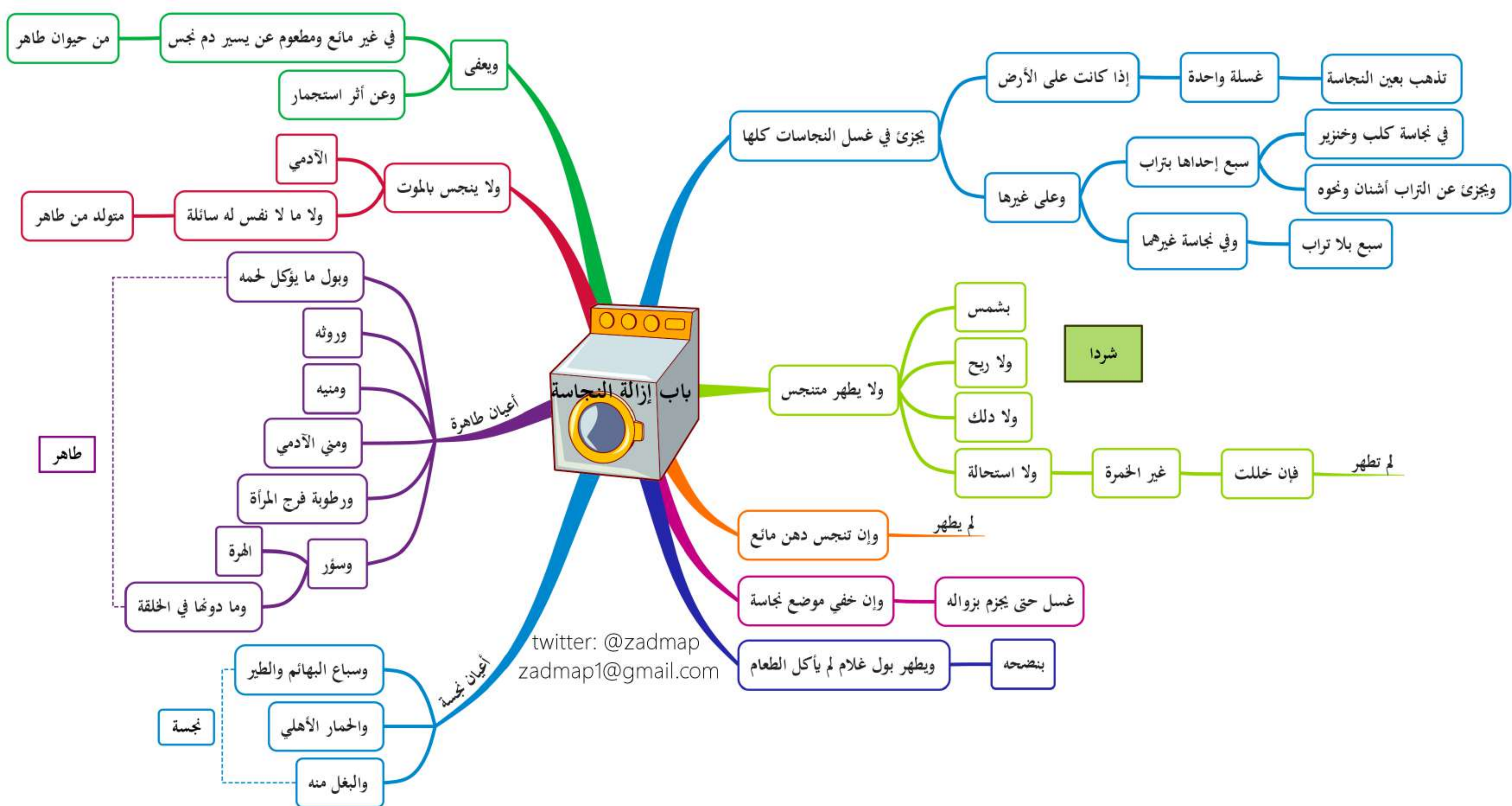

باب الغسل
موجبه
خروج المني دفقا بلذة
لا بدونهما
من غير نائم
وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له
فإن خرج بعده لم يعده
وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي
قبلا كان أو دبرا
ولو
من بهيمة
أو ميت
وإسلام كافر
وموت
وحيض
ونفاس
لا ولادة عارية عن دم
ختام
ومن لزمه الغسل
حرم عليه قراءة القرآن
ويعبر المسجد لحاجة
ولا يلبث فيه بغير وضوء
الأغسال المستحبة
ومن غسل ميتا
أو أفاق
من جنون
أو إغماء
بلا حلم
سن له الغسل
والغسل الكامل
أن ينوى
ثم يسمي
ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه
ويتوضأ
ويحثي على رأسه ثلاثا ترويه
ويعم بدنه غسلا ثلاثا
ويدلكه
ويتيامن
ويغسل قدميه مكانا آخر
والمجزئ
أن ينوي
ثم يسمي
ويعم بدنه بالغسل مرة
المقدار الذي يتطهر به
ويتوضأ بمد
ويغتسل بصاع
فإن أسبغ بأقل
أو نوى بغسله الحدثين
أجزأ
ويسن لجنب غسل فرجه والوضوء
لأكل
ونوم
ولمعاودة وطء
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

باب التيمم



- وهو: بدل طهارة الماء
- شرع التيمم:
  - إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة
  - وعدم الماء
  - أو زاد على ثمنه كثيرا
  - أو بثمن يعجزه
  - أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر
    - بدنه
    - أو رفيقه
    - أو حرمته
    - أو ماله
    - بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه
- الجمع بين الماء والتيمم
  - ومن وجد ماء يكفي بعض طهره
    - تيمم بعد استعماله
  - ومن جرح
    - تيمم له
    - وغسل الباقي
- ويجب طلب الماء
  - في رحله
  - وقربه
  - وبدلالة
  - فإن نسي قدرته عليه وتيمم ← أعاد
- مسائل يصلي فيها ولا يعيد
  - وإن نوى بتيممه
    - أحداثا
    - أو نجاسة على بدنه
      - تضر إزالتها
      - أو عدم ما يزيلها
  - أو خاف بردا ← فتيمم
  - أو حبس في مصر ← فتيمم
  - أو عدم الماء والتراب
  - صلى ولم يعد
- وصفته
  - أن ينوي
  - ثم يسمي
  - ويضرب التراب بيديه
    - مفرجتي الأصابع
  - يمسح وجهه بباطنهما
  - وكفيه براحتيه
  - ويخلل أصابعه
- والتيمم آخر الوقت لراجي الماء
  - أولى
- ويبطل التيمم
  - بخروج الوقت
  - وبمبطلات الوضوء
  - وبوجود الماء
    - ولو في الصلاة
    - لا بعدها
- وتشترط النية لما يتيمم له من حدث أو غيره
  - فإن نوى أحدها
    - لم يجزئه عن الآخر
  - وإن نوى نفلا أو أطلق
    - لم يصل به فرضا
  - وإن نواه = أي الفرض
    - صلى كل وقته فروضا ونوافل
- وفروضه
  - مسح
    - وجهه
    - ويديه إلى كوعيه
  - والترتيب
  - والموالاة
  - في حدث أصغر
- ويجب التيمم بتراب
  - طهور
  - له غبار
  - لم يغيره طاهر غيره

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

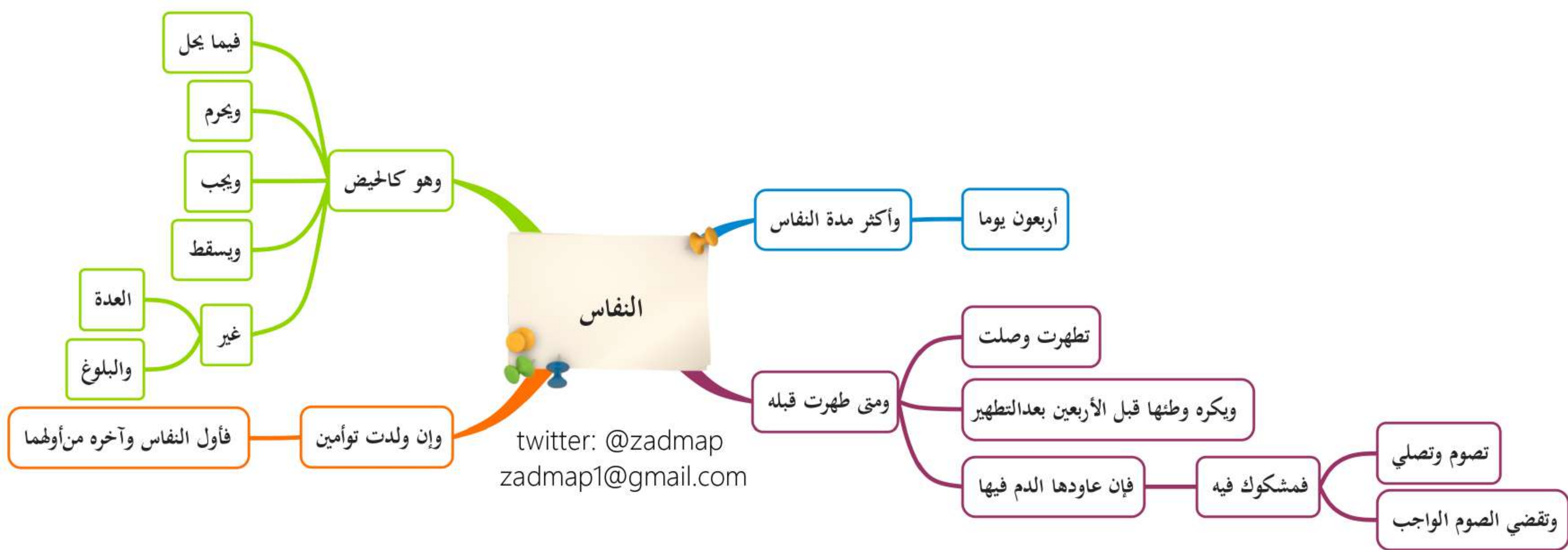


باب إزالة النجاسة
يجزئ في غسل النجاسات كلها
إذا كانت على الأرض
غسلة واحدة
تذهب بعين النجاسة
وعلى غيرها
سبع إحداها بتراب
في نجاسة كلب وخنزير
ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه
وفي نجاسة غيرهما
سبع بلا تراب
ولا يطهر متنجس
بشمس
ولا ريح
ولا دلك
ولا استحالة
غير الخمرة
فإن خللت
لم تطهر
شردا
وإن تنجس دهن مائع
لم يطهر
وإن خفي موضع نجاسة
غسل حتى يجزم بزواله
ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام
بنضحه
ويعفى
في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس
من حيوان طاهر
وعن أثر استجمار
ولا ينجس بالموت
الآدمي
ولا ما لا نفس له سائلة
متولد من طاهر
أعيان طاهرة
وبول ما يؤكل لحمه
وروثه
ومنيه
ومني الآدمي
ورطوبة فرج المرأة
وسؤر
الهرة
وما دونها في الخلقة
طاهر
أعيان نجسة
وسباع البهائم والطير
والحمار الأهلي
والبغل منه
نجسة
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

باب الحيض

- لا حيض
  - قبل تسع سنين
  - ولا بعد خمسين سنة
  - ولا مع حمل
- مدة الحيض
  - وأقله: يوم وليلة
  - وأكثره: خمسة عشر
  - وغالبه: ست أو سبع
- مدة الطهر
  - وأقل طهر بين حيضتين: ثلاثة عشر
  - ولا حد لأكثره
- أحكام تتعلق بالحائض
  - وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة
    - ولا يصحان منها
    - بل يحرمان
  - ويحرم وطؤها في الفرج
    - فإن فعل: فعليه دينار أو نصفه كفارة
  - ويستمتع منها بما دونه
  - وإذا انقطع الدم ولم تغتسل: لم يبح غير الصيام والطلاق
- والمبتدأة
  - تجلس أقله: ثم تغتسل وتصلي
  - فإن انقطع لأكثره فما دون
    - اغتسلت إذا انقطع
    - فإن تكرر ثلاثا فحيض: تقضي ما وجب فيه
  - وإن عبر أكثره فمستحاضة
    - فإن كان
      - بعض دمها أحمر وبعضه أسود
      - ولم يعبر أكثره
      - ولم ينقص عن أقله
      - فهو حيضها
        - تجلسه في الشهر الثاني والثالث
        - والأحمر استحاضة
    - وإن لم يكن دمها متميزا: جلست غالب الحيض من كل شهر
- أحكام المستحاضة
  - والمستحاضة ونحوها
    - تغسل فرجها وتعصبه
    - وتتوضأ لوقت كل صلاة: وتصلي فروضا ونوافل
    - ولا توطأ إلا مع خوف العنت
    - ويستحب غسلها لكل صلاة
- الطوارئ على الحيض
  - ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت: فما تكرر ثلاثا حيض
  - وما نقص عن العادة طهر: وما عاد فيها جلسته
  - والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض
  - ومن رأت يوما دما ويوما نقاء
    - فالدم حيض
    - والنقاء طهر
    - ما لم يعبرا أكثره
- كمن لا عادة لها ولا تمييز
- والمستحاضة المعتادة
  - ولو مميزة تجلس عادتها
  - وإن نسيتها
    - عملت بالتمييز الصالح
    - فإن لم يكن لها تمييز: فغالب الحيض
    - كالعالمة بموضعه الناسية لعدده
    - وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر
      - ولو في نصفه: جلستها من أوله

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com


النفاس
وأكثر مدة النفاس
أربعون يوما
ومتى طهرت قبله
تطهرت وصلت
ويكره وطئها قبل الأربعين بعدالتطهير
فإن عاودها الدم فيها
فمشكوك فيه
تصوم وتصلي
وتقضي الصوم الواجب
وهو كالحيض
فيما يحل
ويحرم
ويجب
ويسقط
غير
العدة
والبلوغ
وإن ولدت توأمين
فأول النفاس وآخره منأولهما
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة



- تجب على كل
  - مسلم
  - مكلف
  - إلا
    - حائضا
    - ونفساء
- ويقضي من زال عقله
  - بنوم
  - أو إغماء
  - أو سكر
    - ونحوه
- ولا تصح
  - من مجنون
  - ولا كافر
    - فإن صلى فمسلم حكما
- من جحد وجوبها
  - كفر
- وكذا تاركها تهاونا
  - ودعاه إمام أو نائبه
  - فأصر
  - وضاق وقت الثانية عنها
- ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما
- ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا
  - لناو الجمع
  - ولمشتغل بشرطها
    - الذي يحصله قريبا
- مسائل تتعلق بالصغير
  - ويؤمر بها صغير لسبع
  - ويضرب عليها لعشر
  - فإن بلغ
    - فإن بلغ في أثنائها
    - أو بعدها في وقتها
    - أعاد

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

باب الأذان والإقامة



- حكمهما: هما فرضا كفاية على
  - الرجال
  - المقيمين
  - للصلوات المكتوبة
  - يقاتل أهل بلد تركوهما
- وتحرم أجرتهما
  - لا رزق من بيت المال
    - لعدم متطوع
- ويكون المؤذن
  - صيتا
  - أمينا
  - عالما بالوقت
- فإن تشاح فيه اثنان
  - قدم أفضلهما فيه
  - ثم أفضلهما في دينه وعقله
  - ثم من يختاره الجيران
  - ثم قرعة
- وهو خمس عشرة جملة
  - يرتلها
  - على علو
  - متطهرا
  - مستقبل القبلة
  - جاعلا إصبعيه في أذنيه
  - غير مستدير
  - ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا
  - قائلا بعدهما في أذان الصبح
    - الصلاة خير من النوم مرتين
- وهي إحدى عشرة
  - يحدرها
  - ويقيم من أذن
  - في مكانه إن سهل
- ولا يصح إلا
  - مرتبا
  - متواليا
  - من عدل
  - ولو ملحنا أو ملحونا
- ويجزئ من مميز
- ويبطلهما
  - فصل
    - كثير
    - ويسير محرم
- ولا يجزئ قبل الوقت
  - إلا لفجر
    - بعد نصف الليل
- ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيرا
- ومن جمع أو قضى فوائت
  - أذن للأولى
  - ثم أقام لكل فريضة
- ويسن لسامعه
  - متابعته سرا
  - وحوقلته في الحيعلة
  - وقوله بعد فراغه
    - اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

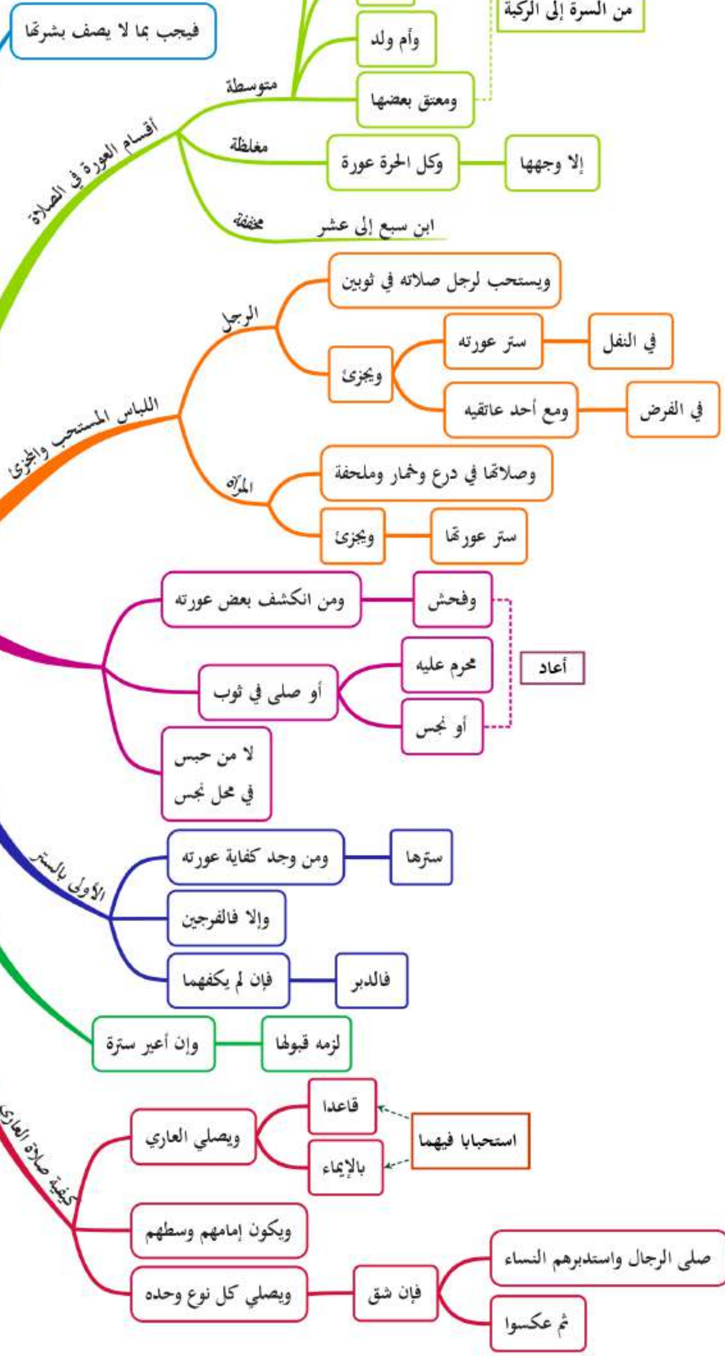


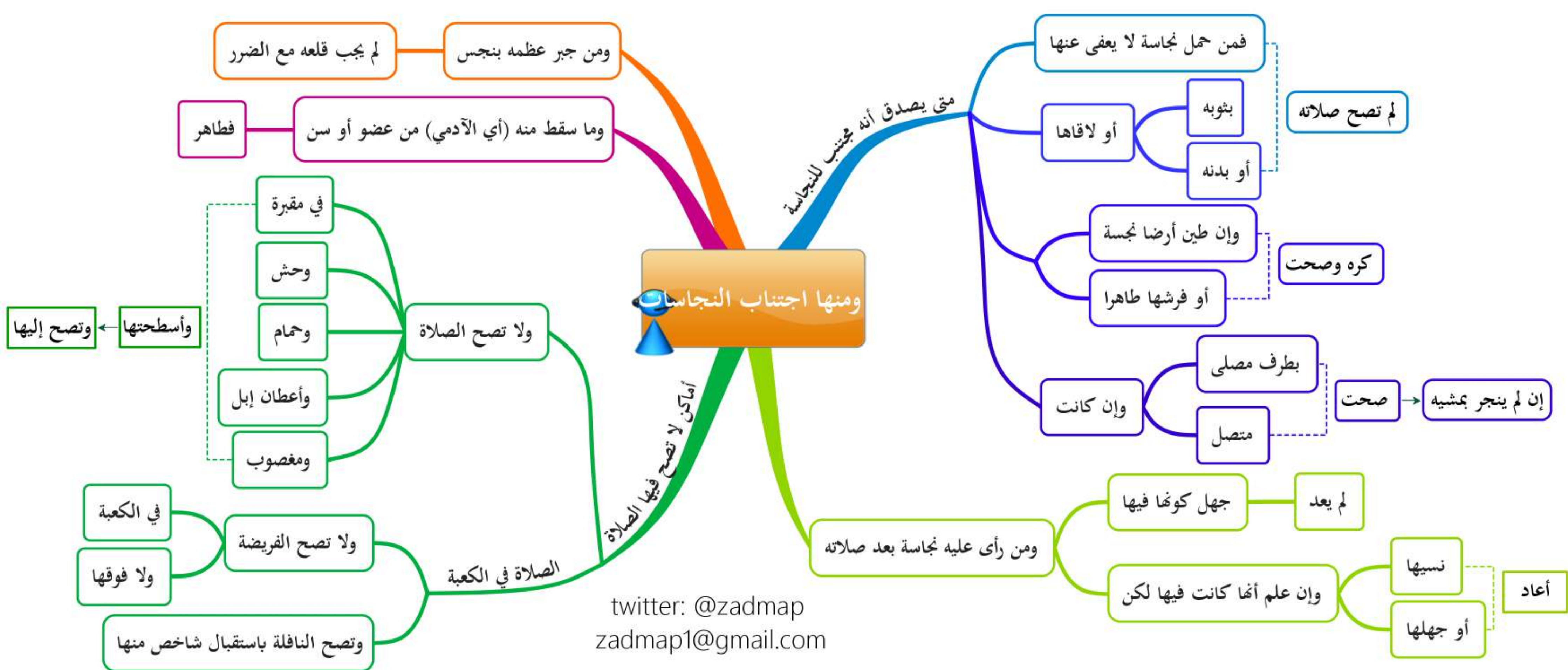
باب شروط الصلاة (دخول الوقت) مع مقدمة الباب
شروطها قبلها منها
الوقت
والطهارة من
الحدث
والنجس
فوقت الظهر
من الزوال
إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال
وتعجيلها أفضل إلا
في شدة حر
ولو صلى وحده
أو مع غيم
لمن يصلي جماعة
ويليه وقت العصر
إلى مصير الفيء مثليه بعد فئ الزوال
والضرورة إلى غروبها
ويسن تعجيلها
ويليه وقت المغرب
إلى مغيب الحمرة
ويسن تعجيلها
إلا ليلة جمع لمن قصدها محرما
ويليه وقت العشاء
إلى الفجر الثاني
وهو البياض المعترض
وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل
إن سهل
ويليه وقت الفجر
إلى طلوع الشمس
وتعجيلها أفضل
ثم تدرك الصلاة أداءً
وتدرك الصلاة
بالإحرام في وقتها
ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها
إما باجتهاد
فإن أحرم باجتهاد
فبان قبله فنفل
وإلا ففرض
أو خبرمتيقن
إدراك وقت الصلاة
وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة
ثم زال تكليفه أو حاضت
ثم كلف وطهرت
قضوها
ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها
لزمته وما يجمع إليها قبلها
ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبا
ويسقط الترتيب
بنسيانه
وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

ومنها: ستر العورة

- فإن وجد
  - سترة قريبة في أثناء الصلاة
    - ستر وبنى
  - وإلا ابتدأ
- ويكره في الصلاة
  - السدل
  - واشتمال الصماء
  - وتغطية وجهه
  - واللثام على فمه وأنفه
  - وكف كمه
  - وشد وسطه كزنار
- ويحرم
  - الخيلاء في ثوب وغيره
    - في غير الحرب
  - والتصوير
    - واستعماله
  - ويحرم استعمال
    - منسوج أو مموه بذهب
      - قبل استحالته
    - وثياب حرير
    - وما هو أكثره ظهورا
    - على الذكور
    - لا
      - إذا استويا
      - أو لضرورة
      - أو حكة
      - أو مرض
      - أو حرب
      - أو حشو
      - أو كان علما أربع أصابع فما دون
      - أو رقاعا
      - أو لبنة جيب
      - وسجف فراء
- ويكره
  - المعصفر
  - والمزعفر
  - للرجال

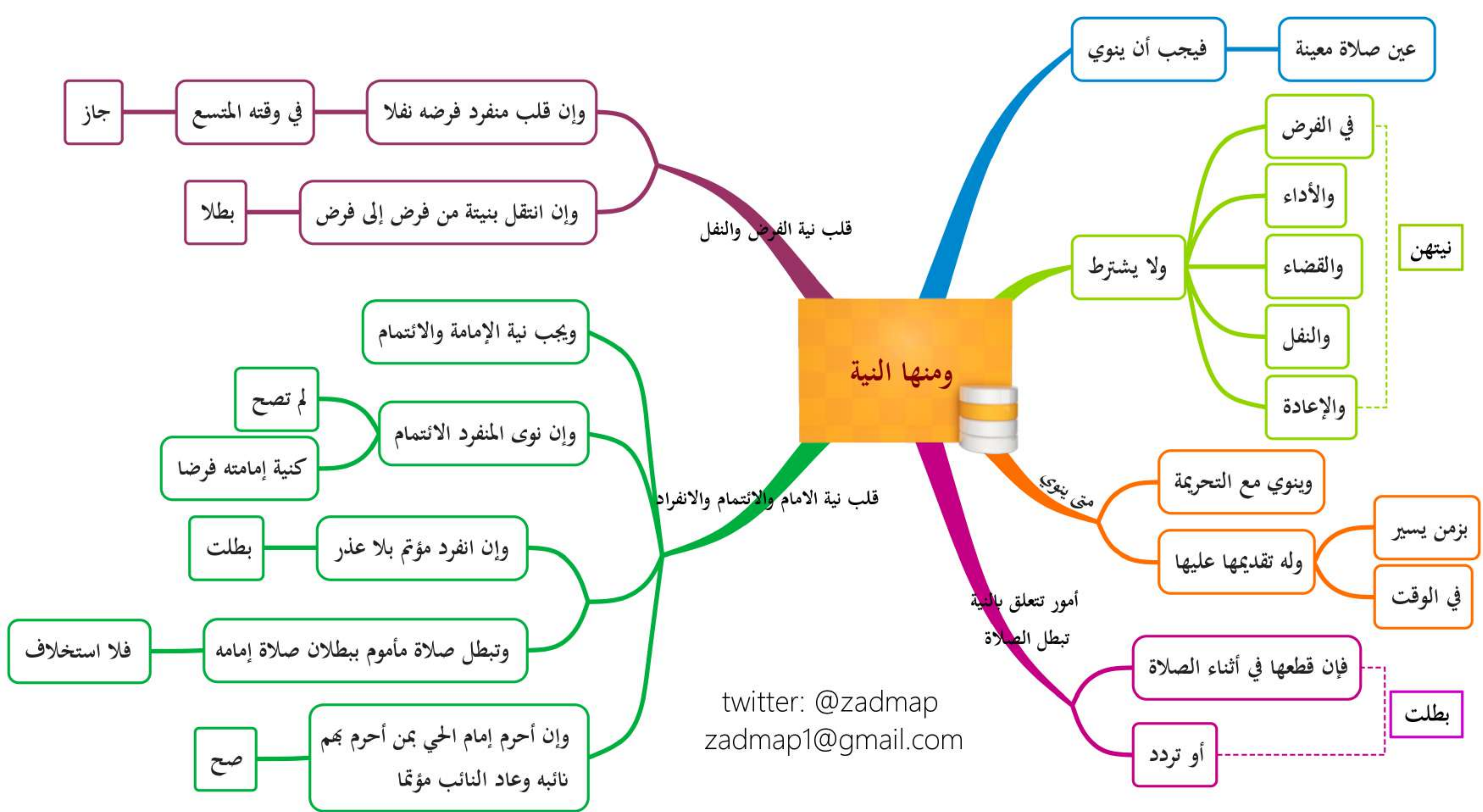
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com



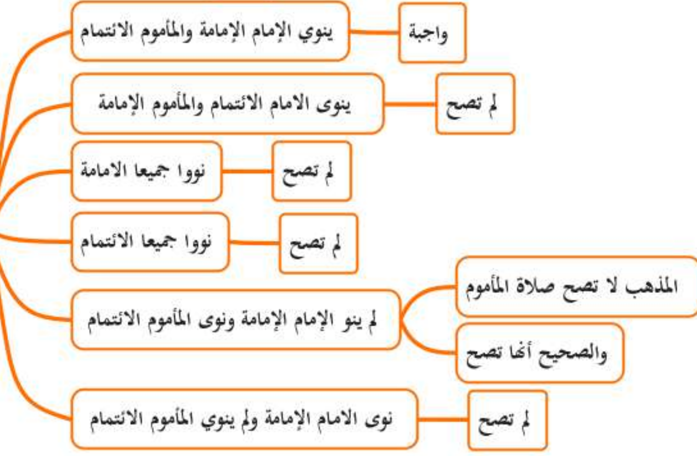

ومنها اجتناب النجاسات
متى يصدق أنه مجتنب للنجاسة
فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها
أو لاقاها
بثوبه
أو بدنه
لم تصح صلاته
وإن طين أرضا نجسة
أو فرشها طاهرا
كره وصحت
وإن كانت
بطرف مصلى
متصل
صحت
إن لم ينجر بمشيه
ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته
جهل كونها فيها
لم يعد
وإن علم أنها كانت فيها لكن
نسيها
أو جهلها
أعاد
ومن جبر عظمه بنجس
لم يجب قلعه مع الضرر
وما سقط منه (أي الآدمي) من عضو أو سن
فطاهر
أماكن لا تصح فيها الصلاة
ولا تصح الصلاة
في مقبرة
وحش
وحمام
وأعطان إبل
ومغصوب
وأسطحتها
وتصح إليها
الصلاة في الكعبة
ولا تصح الفريضة
في الكعبة
ولا فوقها
وتصح النافلة باستقبال شاخص منها
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com



- فلا تصح بدونه
  - إلا لعاجز
  - ومتنفل
    - راكب
      - سائر
      - في سفر
      - ويلزمه
        - افتتاح الصلاة إليها
    - وماش
      - ويلزمه
        - الافتتاح
        - والركوع والسجودإليها
- كيف يكون استقبال القِبْلة
  - وفرض
    - من قرب من القبلة
      - إصابة عينها
    - ومن بعد
      - جهتها
- ما يُستدلُّ به على القِبْلة
  - فإن أخبره
    - ثقة
    - بيقين
  - أو وجد محارب إسلامية
  - عمل بها
  - ويستدل عليها في السفر
    - بالقطب
    - والشمس
    - والقمر
    - ومنازلهما
- وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة
  - لم يتبع أحدهما الآخر
  - ويتبع المقلد أوثقهما عنده
- ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد
  - قضى إن وجد من يقلده
- ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة
  - ويصلي بالثاني
  - ولا يقضي ما صلى بالأول


ومنها النية
فيجب أن ينوي
عين صلاة معينة
ولا يشترط
في الفرض
والأداء
والقضاء
والنفل
والإعادة
نيتهن
متى ينوي
وينوي مع التحريمة
وله تقديمها عليها
بزمن يسير
في الوقت
أمور تتعلق بالنية
تبطل الصلاة
فإن قطعها في أثناء الصلاة
أو تردد
بطلت
قلب نية الفرض والنفل
وإن قلب منفرد فرضه نفلا
في وقته المتسع
جاز
وإن انتقل بنيتة من فرض إلى فرض
بطلا
قلب نية الامام والائتمام والانفراد
ويجب نية الإمامة والائتمام
وإن نوى المنفرد الائتمام
لم تصح
كنية إمامته فرضا
وإن انفرد مؤتم بلا عذر
بطلت
وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه
فلا استخلاف
وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم
نائبه وعاد النائب مؤتما
صح
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

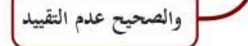

تقاسيم متعلقة بالنية
قلب نية الفرض والنفل
إن انتقل من معين إلى معين
لم تصح
مثاله
من العصر إلى الظهر
إن انتقل من مطلق إلى معين
لم تصح
مثاله
من نفل مطلق إلى الفجر أو راتبتها
إن انتقل من معين إلى مطلق
تصح
مثاله
من الفجر إلى نفل مطلق


تجب نية الإمامة والائتمام في الجماعة
ينوي الإمام الإمامة والمأموم الائتمام
واجبة
ينوى الامام الائتمام والمأموم الإمامة
لم تصح
نووا جميعا الامامة
لم تصح
نووا جميعا الائتمام
لم تصح
لم ينو الإمام الإمامة ونوى المأموم الائتمام
المذهب لا تصح صلاة المأموم
والصحيح أنها تصح
نوى الامام الإمامة ولم ينوي المأموم الائتمام
لم تصح

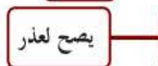

قلب نية الامام والمأموموالمنفرد
من الانفراد
إلى الائتمام
المذهب لا تصح
شيخ الاسلام والموفق تصح
وقال شيخنا الاولى تكملها نفلا

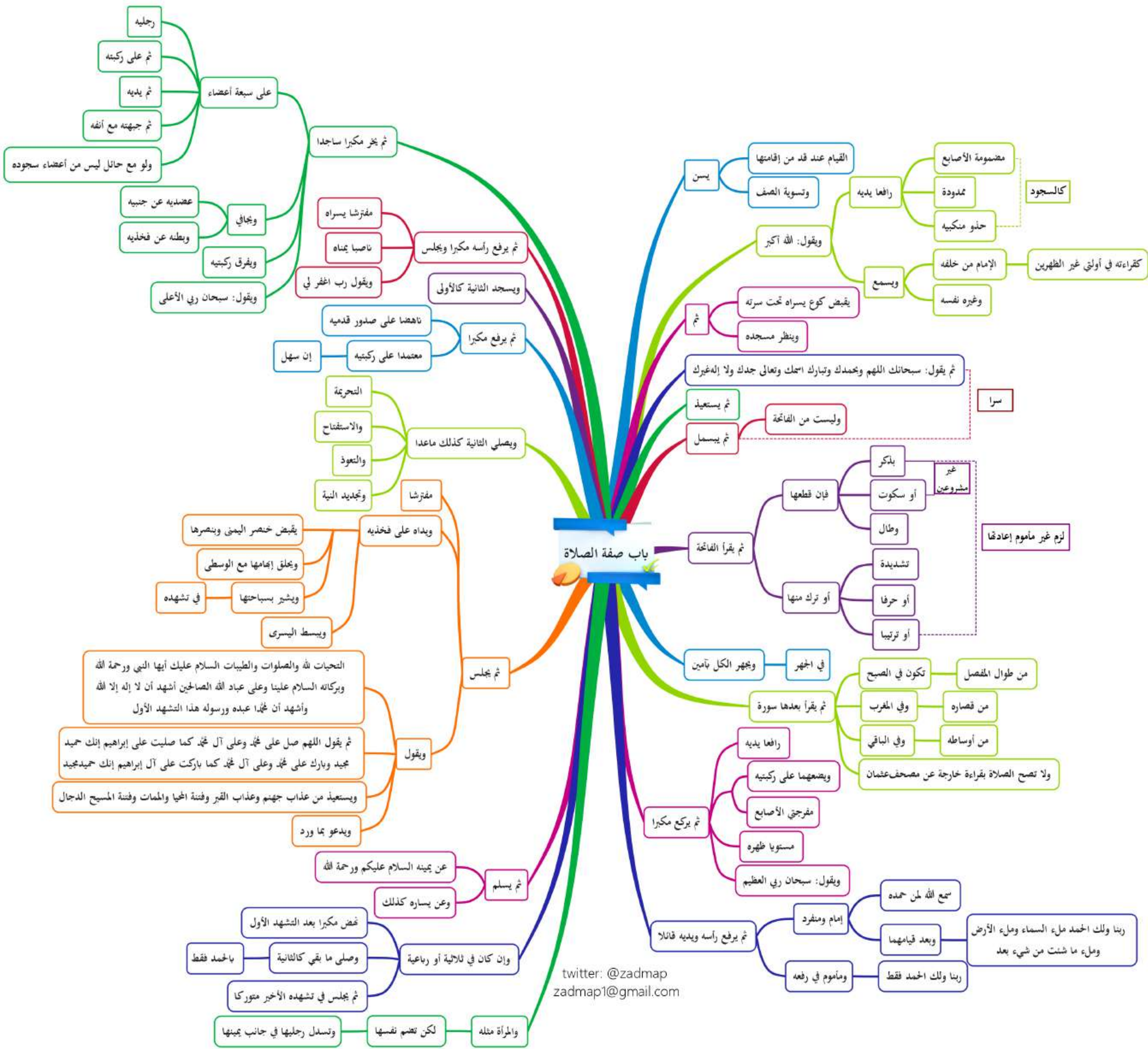

إلى الإمامة
المذهب لا تصح
تصح في النفل فقط
تصح مطلقا في الفرض والنفل


من الإمامة
إلى الانفراد
تصح
إلى الائتمام
والمؤلف قيده بإمام الحي

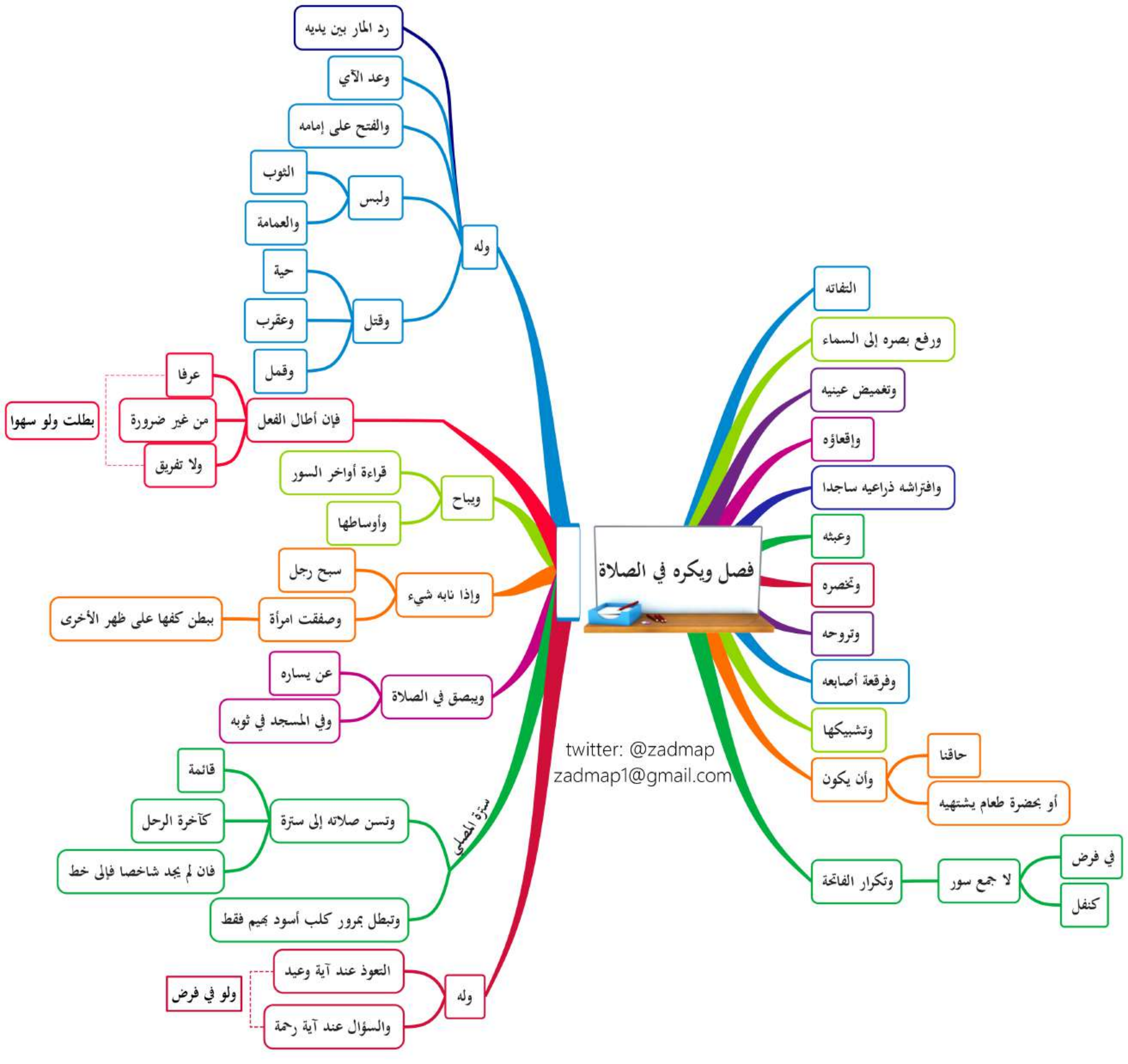

والصحيح عدم التقييد

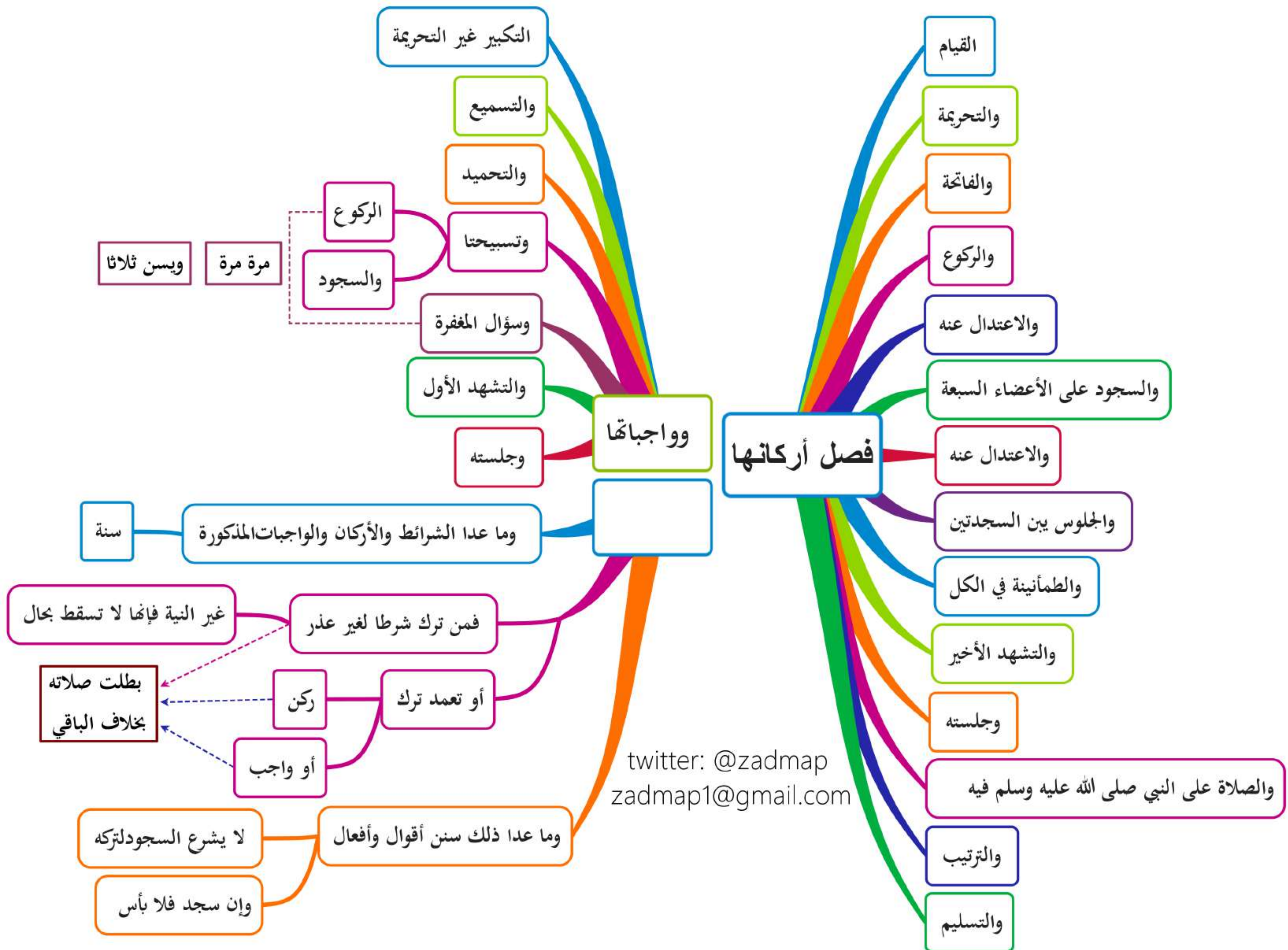

من الائتمام
إلى الإمامة
تصح

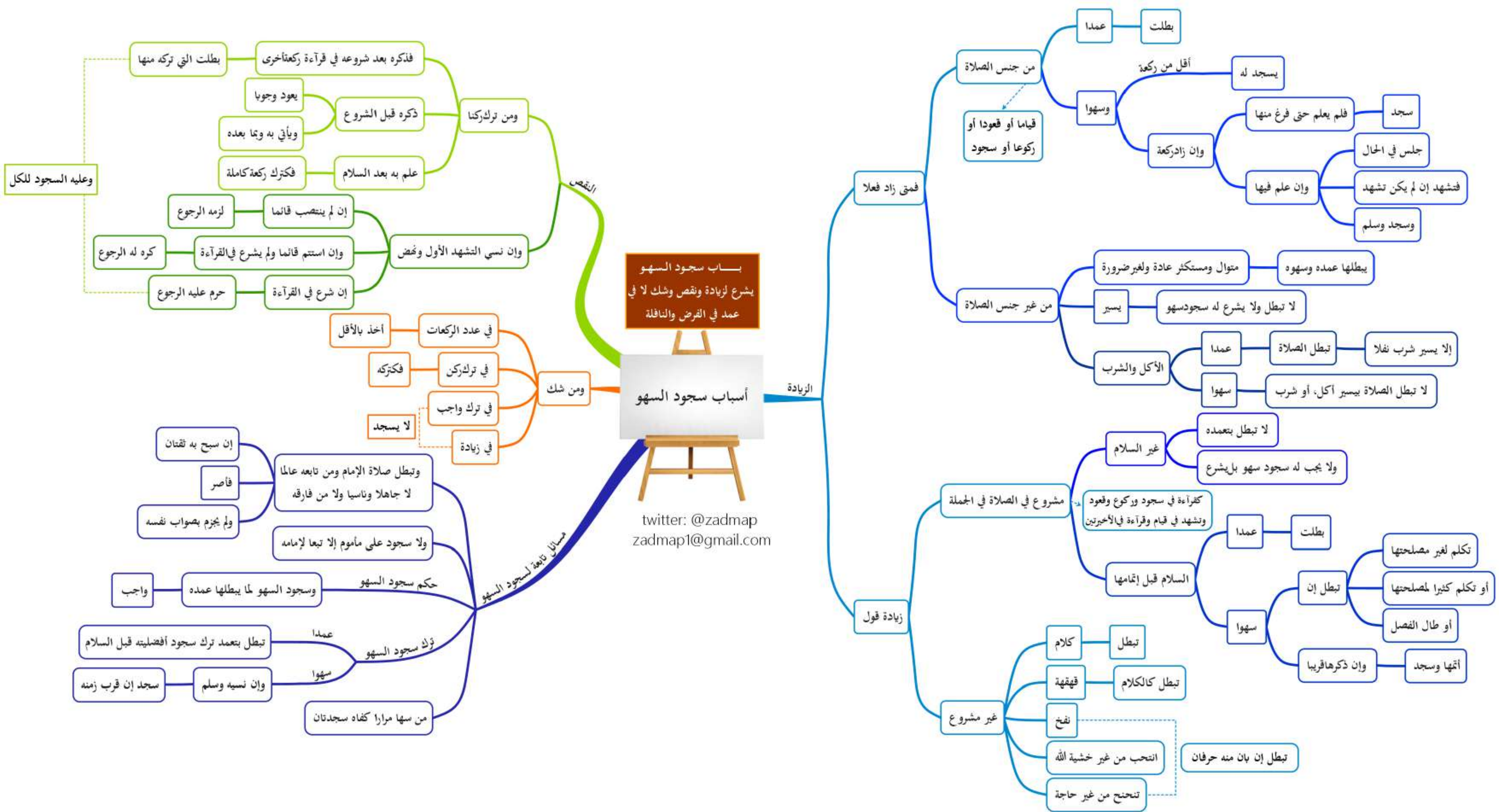

إلى الانفراد
يصح لعذر



باب صفة الصلاة
يسن
القيام عند قد من إقامتها
وتسوية الصف
ويقول: الله أكبر
رافعا يديه
مضمومة الأصابع
ممدودة
حذو منكبيه
كالسجود
ويسمع
الإمام من خلفه
كقراءته في أولتي غير الظهرين
وغيره نفسه
ثم
يقبض كوع يسراه تحت سرته
وينظر مسجده
ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك
سرا
ثم يستعيذ
ثم يبسمل
وليست من الفاتحة
ثم يقرأ الفاتحة
فإن قطعها
بذكر
أو سكوت
غير مشروعين
وطال
أو ترك منها
تشديدة
أو حرفا
أو ترتيبا
لزم غير مأموم إعادتها
ويجهر الكل بآمين
في الجهر
ثم يقرأ بعدها سورة
تكون في الصبح
من طوال المفصل
وفي المغرب
من قصاره
وفي الباقي
من أوساطه
ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان
ثم يركع مكبرا
رافعا يديه
ويضعهما على ركبتيه
مفرجتي الأصابع
مستويا ظهره
ويقول: سبحان ربي العظيم
ثم يرفع رأسه ويديه قائلا
إمام ومنفرد
سمع الله لمن حمده
وبعد قيامهما
ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد
ومأموم في رفعه
ربنا ولك الحمد فقط
ثم يخر مكبرا ساجدا
على سبعة أعضاء
رجليه
ثم على ركبتيه
ثم يديه
ثم جبهته مع أنفه
ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده
ويجافي
عضديه عن جنبيه
وبطنه عن فخذيه
ويفرق ركبتيه
ويقول: سبحان ربي الأعلى
ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس
مفترشا يسراه
ناصبا يمناه
ويقول رب اغفر لي
ويسجد الثانية كالأولى
ثم يرفع مكبرا
ناهضا على صدور قدميه
معتمدا على ركبتيه
إن سهل
ويصلي الثانية كذلك ماعدا
التحريمة
والاستفتاح
والتعوذ
وتجديد النية
ثم يجلس
مفترشا
ويداه على فخذيه
يقبض خنصر اليمنى وبنصرها
ويحلق إبهامها مع الوسطى
ويشير بسباحتها
في تشهده
ويبسط اليسرى
ويقول
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله هذا التشهد الأول
ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد
ويستعيذ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال
ويدعو بما ورد
ثم يسلم
عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره كذلك
وإن كان في ثلاثية أو رباعية
نهض مكبرا بعد التشهد الأول
وصلى ما بقي كالثانية
بالحمد فقط
ثم يجلس في تشهده الأخير متوركا
والمرأة مثله
لكن تضم نفسها
وتسدل رجليها في جانب يمينها
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com


فصل ويكره في الصلاة
التفاته
ورفع بصره إلى السماء
وتغميض عينيه
وإقعاؤه
وافتراشه ذراعيه ساجدا
وعبثه
وتخصره
وتروحه
وفرقعة أصابعه
وتشبيكها
وأن يكون
حاقنا
أو بحضرة طعام يشتهيه
وتكرار الفاتحة
لا جمع سور
في فرض
كنفل
وله
رد المار بين يديه
وعد الآي
والفتح على إمامه
ولبس
الثوب
والعمامة
وقتل
حية
وعقرب
وقمل
فإن أطال الفعل
عرفا
من غير ضرورة
ولا تفريق
بطلت ولو سهوا
ويباح
قراءة أواخر السور
وأوساطها
وإذا نابه شيء
سبح رجل
وصفقت امرأة
ببطن كفها على ظهر الأخرى
ويبصق في الصلاة
عن يساره
وفي المسجد في ثوبه
سترة المصلي
وتسن صلاته إلى سترة
قائمة
كآخرة الرحل
فان لم يجد شاخصا فإلى خط
وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط
وله
التعوذ عند آية وعيد
والسؤال عند آية رحمة
ولو في فرض
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com


فصل أركانها
القيام
والتحريمة
والفاتحة
والركوع
والاعتدال عنه
والسجود على الأعضاء السبعة
والاعتدال عنه
والجلوس بين السجدتين
والطمأنينة في الكل
والتشهد الأخير
وجلسته
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
والترتيب
والتسليم
وواجباتها
التكبير غير التحريمة
والتسميع
والتحميد
وتسبيحتا
الركوع
والسجود
مرة مرة
ويسن ثلاثا
وسؤال المغفرة
والتشهد الأول
وجلسته
وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة
سنة
فمن ترك شرطا لغير عذر
غير النية فإنها لا تسقط بحال
أو تعمد ترك
ركن
أو واجب
بطلت صلاته
بخلاف الباقي
وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال
لا يشرع السجود لتركه
وإن سجد فلا بأس
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

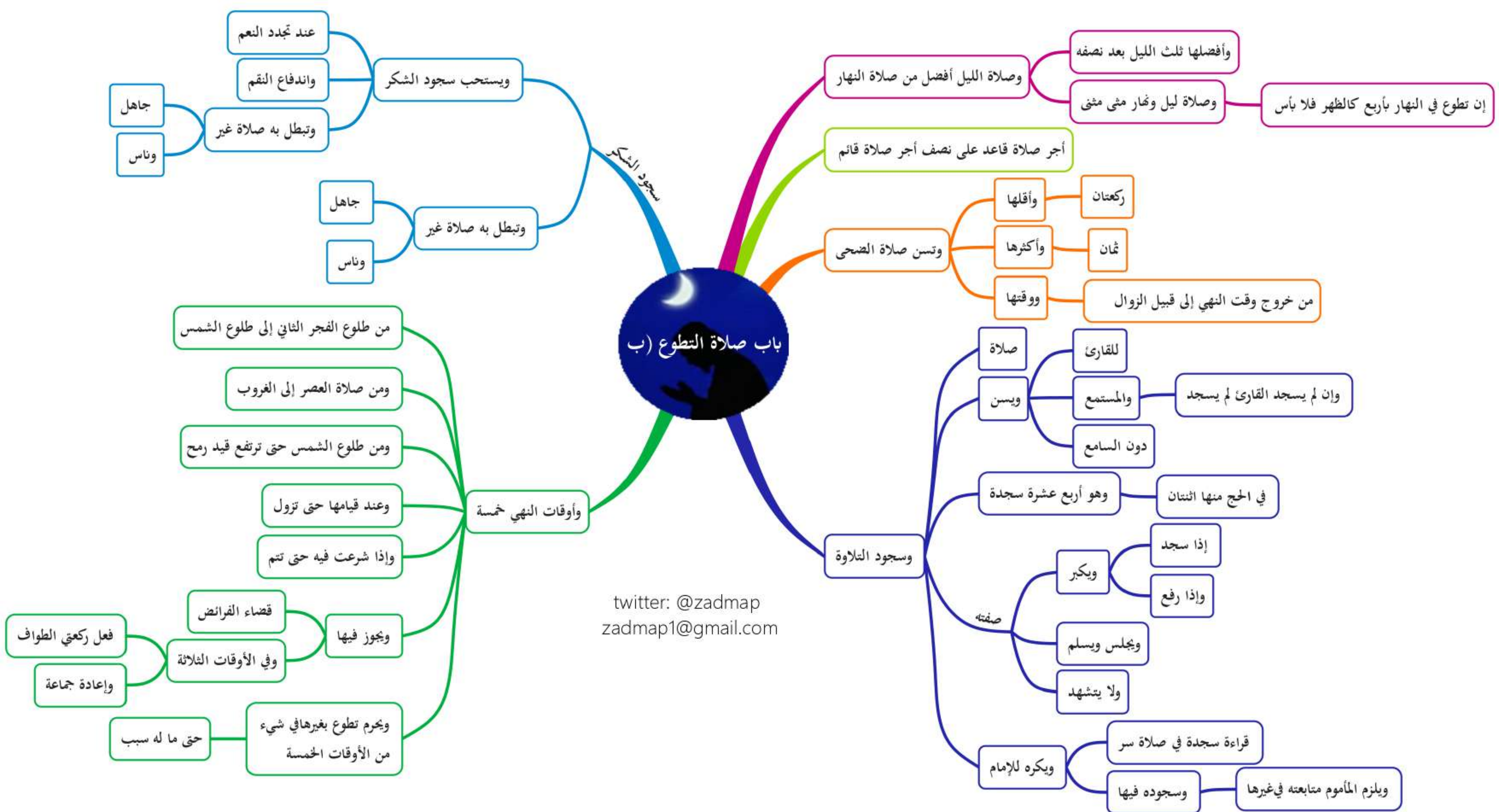


بـــاب سجود السهو
يشرع لزيادة ونقص وشك لا في عمد في الفرض والنافلة
أسباب سجود السهو
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com
الزيادة
فمتى زاد فعلا
من جنس الصلاة
عمدا
بطلت
قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجود
وسهوا
أقل من ركعة
يسجد له
وإن زادركعة
فلم يعلم حتى فرغ منها
سجد
وإن علم فيها
جلس في الحال
فتشهد إن لم يكن تشهد
وسجد وسلم
من غير جنس الصلاة
متوال ومستكثر عادة ولغيرضرورة
يبطلها عمده وسهوه
يسير
لا تبطل ولا يشرع له سجودسهو
الأكل والشرب
عمدا
تبطل الصلاة
إلا يسير شرب نفلا
سهوا
لا تبطل الصلاة بيسير أكل، أو شرب
زيادة قول
مشروع في الصلاة في الجملة
كقرآءة في سجود وركوع وقعود وتشهد في قيام وقرآءة فيالأخيرتين
غير السلام
لا تبطل بتعمده
ولا يجب له سجود سهو بل يشرع
السلام قبل إتمامها
عمدا
بطلت
سهوا
تبطل إن
تكلم لغير مصلحتها
أو تكلم كثيرا لمصلحتها
أو طال الفصل
وإن ذكرهاقريبا
أتمها وسجد
غير مشروع
كلام
تبطل
قهقهة
تبطل كالكلام
نفخ
انتحب من غير خشية الله
تنحنح من غير حاجة
تبطل إن بان منه حرفان
النقص
ومن تركركنا
فذكره بعد شروعه في قرآءة ركعةأخرى
بطلت التي تركه منها
ذكره قبل الشروع
يعود وجوبا
ويأتي به وبما بعده
علم به بعد السلام
فكترك ركعة كاملة
وعليه السجود للكل
وإن نسي التشهد الأول ونهض
إن لم ينتصب قائما
لزمه الرجوع
وإن استتم قائما ولم يشرع فيالقرآءة
كره له الرجوع
إن شرع في القرآءة
حرم عليه الرجوع
ومن شك
في عدد الركعات
أخذ بالأقل
في تركركن
فكتركه
في ترك واجب
في زيادة
لا يسجد
مسائل تابعة لسجود السهو
وتبطل صلاة الإمام ومن تابعه عالما لا جاهلا وناسيا ولا من فارقه
إن سبح به ثقتان
فأصر
ولم يجزم بصواب نفسه
ولا سجود على مأموم إلا تبعا لإمامه
حكم سجود السهو
وسجود السهو لما يبطلها عمده
واجب
ترك سجود السهو
عمدا
تبطل بتعمد ترك سجود أفضليته قبل السلام
سهوا
وإن نسيه وسلم
سجد إن قرب زمنه
من سها مرارا كفاه سجدتان

باب صلاة التطوع (أ) آكدها

- كسوف
- ثم استسقاء
- ثم تراويح
  - عددها: والتراويح عشرونركعة
  - كيفيتها: تفعل في جماعة مع الوتر
  - وقتها: بعد العشاء في رمضان
  - ما يفعل المتهجد إذا صلى مع الإمام
    - ويوتر المتهجد بعده
    - فإن تبع إمامه شفعه بركعه
  - ويكره التنفل بينها
  - لا (يكره) التعقيب في جماعة
- ثم وتر
  - وقته: ويفعل بين العشاء والفجر
  - وأقله: ركعة
  - وأكثره: إحدى عشرة
  - كيفيته: مثنى مثنى ويوتر بواحدة
    - وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها
    - وبتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهدويسلم
  - وأدنى الكمال: ثلاث ركعات بسلامين
    - يقرأ في الأولى بسبح
    - وفي الثانية الكافرون
    - وفي الثالثة الإخلاص
    - ويقنت فيها بعد الركوع ويقول: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم صل على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد
      - ويمسح وجهه بيديه
    - ويكره قنوته في غير الوتر
      - إلا أن
        - تنزل بالمسلمين نازلة
        - غير الطاعون
          - فيقنت الإمام في الفرائض
- ثم السنن الرواتب
  - عددها عشر ركعات
    - ركعتان قبل الظهر وركعتانبعدها
    - وركعتان بعد المغرب
    - وركعتان بعد العشاء
    - وركعتان قبل الفجر
      - وهما آكدها (آكدها)
  - ومن فاته شيء منها: سن له قضاؤها

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com



باب صلاة التطوع (ب
وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار
وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه
وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى
إن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس
أجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم
وتسن صلاة الضحى
وأقلها
ركعتان
وأكثرها
ثمان
ووقتها
من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال
وسجود التلاوة
صلاة
ويسن
للقارئ
والمستمع
وإن لم يسجد القارئ لم يسجد
دون السامع
وهو أربع عشرة سجدة
في الحج منها اثنتان
صفته
ويكبر
إذا سجد
وإذا رفع
ويجلس ويسلم
ولا يتشهد
ويكره للإمام
قراءة سجدة في صلاة سر
وسجوده فيها
ويلزم المأموم متابعته فيغيرها
سجود الشكر
ويستحب سجود الشكر
عند تجدد النعم
واندفاع النقم
وتبطل به صلاة غير
جاهل
وناس
وتبطل به صلاة غير
جاهل
وناس
وأوقات النهي خمسة
من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس
ومن صلاة العصر إلى الغروب
ومن طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح
وعند قيامها حتى تزول
وإذا شرعت فيه حتى تتم
ويجوز فيها
قضاء الفرائض
وفي الأوقات الثلاثة
فعل ركعتي الطواف
وإعادة جماعة
ويحرم تطوع بغيرهافي شيء من الأوقات الخمسة
حتى ما له سبب
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

باب صلاة الجماعة

- حكمها
  - تلزم
    - الرجال
    - للصلوات الخمس
  - لا شرط
  - وله فعلها في بيته
- التفضيل بين المساجد
  - وتستحب صلاة أهل الثغر
    - في مسجد واحد
  - والأفضل لغيرهم
    - 1 في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره
    - 2 ثم ما كان أكثر جماعة
    - 3 ثم المسجد العتيق
    - وأبعد (المسجدين) أولى من أقرب
- ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا
  - 1 بإذنه
  - 2 أو عذره
- إعادة الصلاة
  - ومن صلى ثم أقيم فرض
    - سن أن يعيدها
    - إلا المغرب
- إعادة الجماعة
  - ولا تكره إعادة جماعة
    - في غير مسجدي مكة والمدينة
- واذا أقيمت الصلاة
  - فلا صلاة إلا المكتوبة
  - فإن كان في نافلة أتمها
    - إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها
- إدراك الجماعة
  - ومن كبر قبل سلام إمامه
    - لحق الجماعة
    - وإن لحقه راكعا
      - دخل معه في الركعة
      - وأجزأته التحريمة
- حكم قراءة المأموم
  - ولا قراءة على مأموم
  - وتستحب
    - في إسرار إمامه
    - و سكوته
    - و إذا لم يسمعه لبعد
      - لا لطرش
  - ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه
- سبق المأموم الإمام
  - إلى الركن
    - ومن ركع أو سجد قبل إمامه
      - فعليه أن يرفع ليأتي به بعده
      - فإن لم يفعل عمدا
        - بطلت
  - السبق بركن الركوع
    - وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه
      - عالما عمدا
        - بطلت
      - جاهلا أو ناسيا
        - بطلت الركعة فقط
  - السبق بركنين
    - وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه
      - بطلت
      - إلا الجاهل والناسي
        - ويصلي تلك الركعة قضاء
- ويسن لإمام
  - التخفيف مع الإتمام
  - و تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية
  - ويستحب انتظار داخل
    - إن لم يشق على ماموم
- واذا استأذنت المرأة إلى المسجد
  - كره منعها
  - وبيتها خير لها

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com



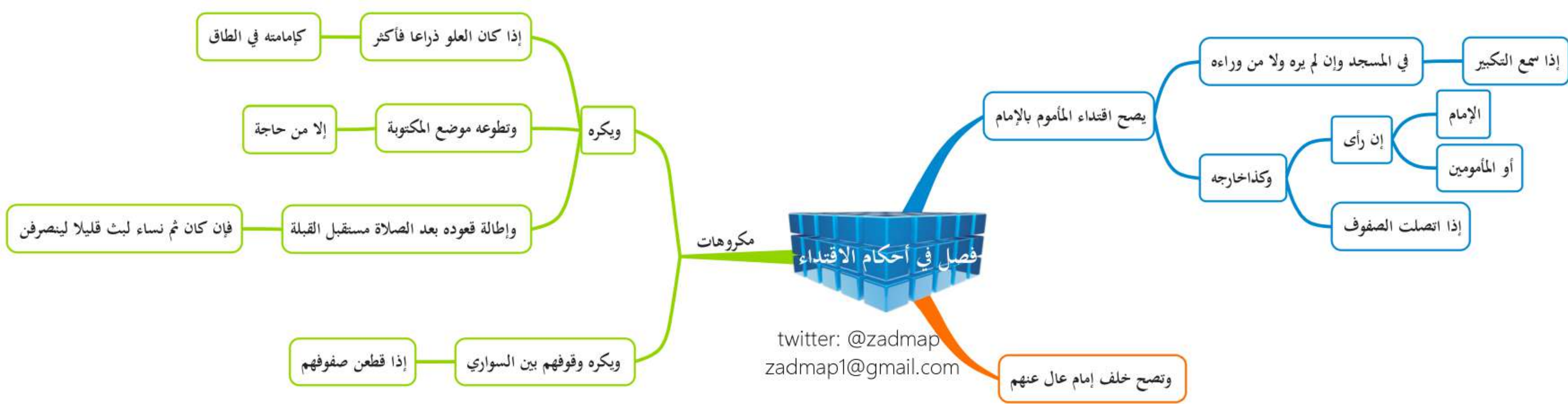
- الأولى بالإمامة
  - الأقرأ العالم فقه صلاته
  - ثم الأفقه
  - ثم الأسن
  - ثم الأشرف
  - ثم الأقدم هجرة
  - ثم الأتقى
  - ثم من قرع
- وساكن البيت
- وإمام المسجد
  - أحق ← إلا من ذي سلطان
- وحر
- وحاضر
- ومقيم
- وبصير
- ومختون
- ومن له ثياب
  - أولى من ضدهم
- ولا تصح
  - خلف فاسق ← ككافر
  - ولا امرأة
  - وخنثى
    - للرجال
  - ولا صبي ← لبالغ
  - وأخرس
  - ولا عاجز عن
    - ركوع أو سجود أوقعود
    - أو قيام ← إلا إمام الحي المرجو زوال علته
      - ويصلون وراءه جلوسا ندبا
      - فان ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس ← أتموا خلفه قياما وجوبا
  - وتصح خلف من به سلس بول بمثله
  - ولا تصح خلف محدث
  - ولا متنجس
    - يعلم ذلك ← فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت ← صحت لمأموم وحده
  - ولا إمامة الأمي
    - وهو
      - من لا يحسن الفاتحة
      - أويدغم فيها ما لا يدغم
      - أو يبدل حرفا
      - أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى
    - إلا بمثله
    - وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته
- لا مفترض بمتنفل
- ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها
- وتكره إمامة
  - اللحان
  - و الفأفاء
  - والتمتام
  - و من لا يفصح ببعض الحروف
  - وأن يؤم أجنبية فأكثر ← لا رجل معهن
  - أن يؤم قوما أكثرهم يكرهه بحق
- وتصح إمامة
  - ولد الزنا
  - والجندي
    - إذا سلم دينهما
  - من يؤدى الصلاة بمن يقضيها ← وعكسه

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

فصل في موقف الإمام والمأموم

- إذا كان الإمام رجل
  - يقف المأمومون
    - خلف الإمام
    - ويصح معه
      - عن يمينه
      - أو عن جانبيه
  - لا
    - قدامه
    - ولا عن يساره فقط
    - ولا الفذ خلفه أو خلف الصف
      - إلا أن يكون امرأة
  - ويليه الرجال
  - ثم الصبيان
  - ثم النساء
    - كجنائزهم
- ومن لم يقف معه إلا
  - كافر
  - أو امرأة
  - أو صبي في فرض
  - أو من علم حدثه أحدهما
    - ففذ
- الداخل إلى الصلاة أين يصف ؟
  - ومن وجد فرجة
    - دخلها
  - وإلا عن يمين الإمام
  - فإن لم يمكنه
    - فله أن ينبه من يقوم معه
  - فإن صلى فذا
    - ركعة
      - لم تصح
        - أي صلاته
    - وإن ركع فذا ثم دخل في الصف
    - أو وقف معه آخر
      - قبل سجود الإمام
        - صحت
- إذا كان الإمام امرأة
  - وإمامة النساء تقف في صفهن

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com


فصل في أحكام الاقتداء
يصح اقتداء المأموم بالإمام
في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه
إذا سمع التكبير
وكذاخارجه
إن رأى
الإمام
أو المأمومين
إذا اتصلت الصفوف
وتصح خلف إمام عال عنهم
مكروهات
ويكره
إذا كان العلو ذراعا فأكثر
كإمامته في الطاق
وتطوعه موضع المكتوبة
إلا من حاجة
وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة
فإن كان ثم نساء لبث قليلا لينصرفن
ويكره وقوفهم بين السواري
إذا قطعن صفوفهم
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

فصل ويعذر في ترك جمعة وجماعة

- مريض
- ومدافع أحد الأخبثين
- ومن بحضرة طعام
  - محتاج إليه
- وخائف من
  - ضياع ماله
  - أو فواته
  - أو ضرر فيه
- أو (يخاف) موت قريبه
- أو (يخاف) على نفسه من
  - ضرر
  - أو سلطان
  - أو ملازمة غريم
    - ولا شيء معه
- أو (يخاف) فوات رفقته
- أو (حصل له) غلبة نعاس
- أو (حصل له) أذى
  - بمطر
  - ووحل
  - وريح
    - باردة
    - شديدة
    - في ليلة مظلمة

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

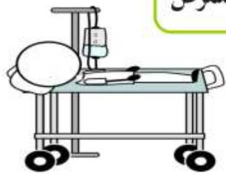
باب صلاة أهل الأعذار

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

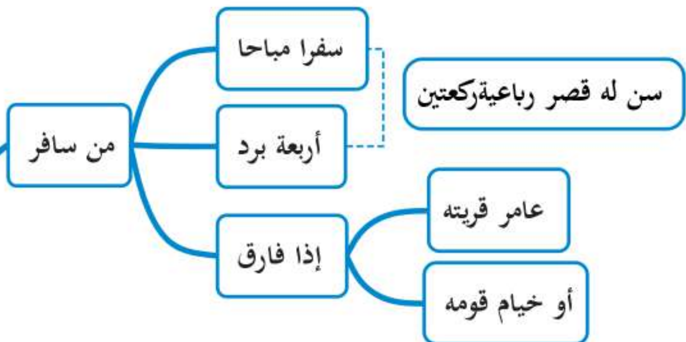
- يلزم المريض الصلاة
  - قائما
  - فإن لم يستطع فقاعدا
  - فإن عجز فعلى جنبه
    - فإن صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة صح
- كيف يركع ويسجد من عجز عنهما
  - ويومئ
    - راكعا
    - وساجدا
      - ويخفضه عن الركوع
  - فإن عجز
    - أومأ بعينيه
- فإن قدر أو عجز في أثنائها
  - انتقل إلى الآخر
- وإن قدر على قيام وقعود وعجز عن ركوع وسجود
  - أومأ بركوع قائما وبسجودقاعدا
- ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة
  - بقول
    - طبيب
    - مسلم

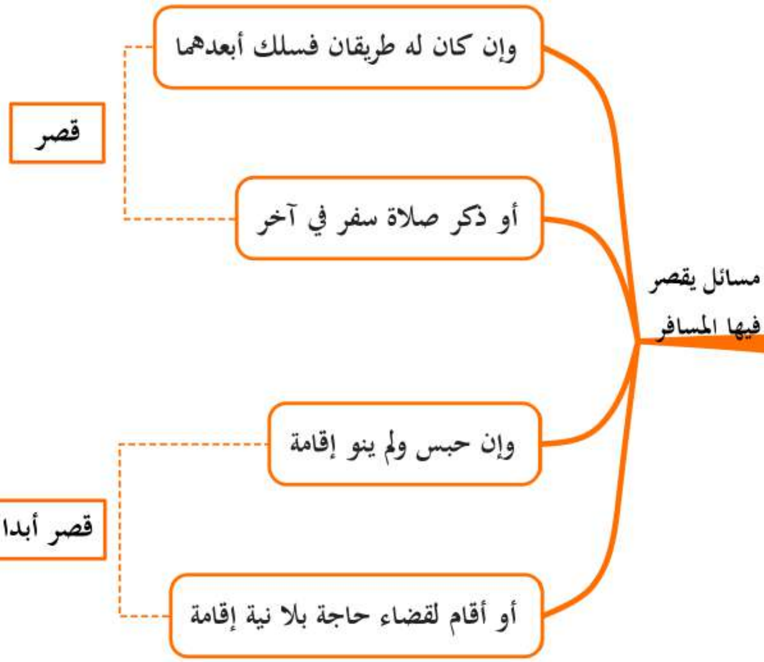


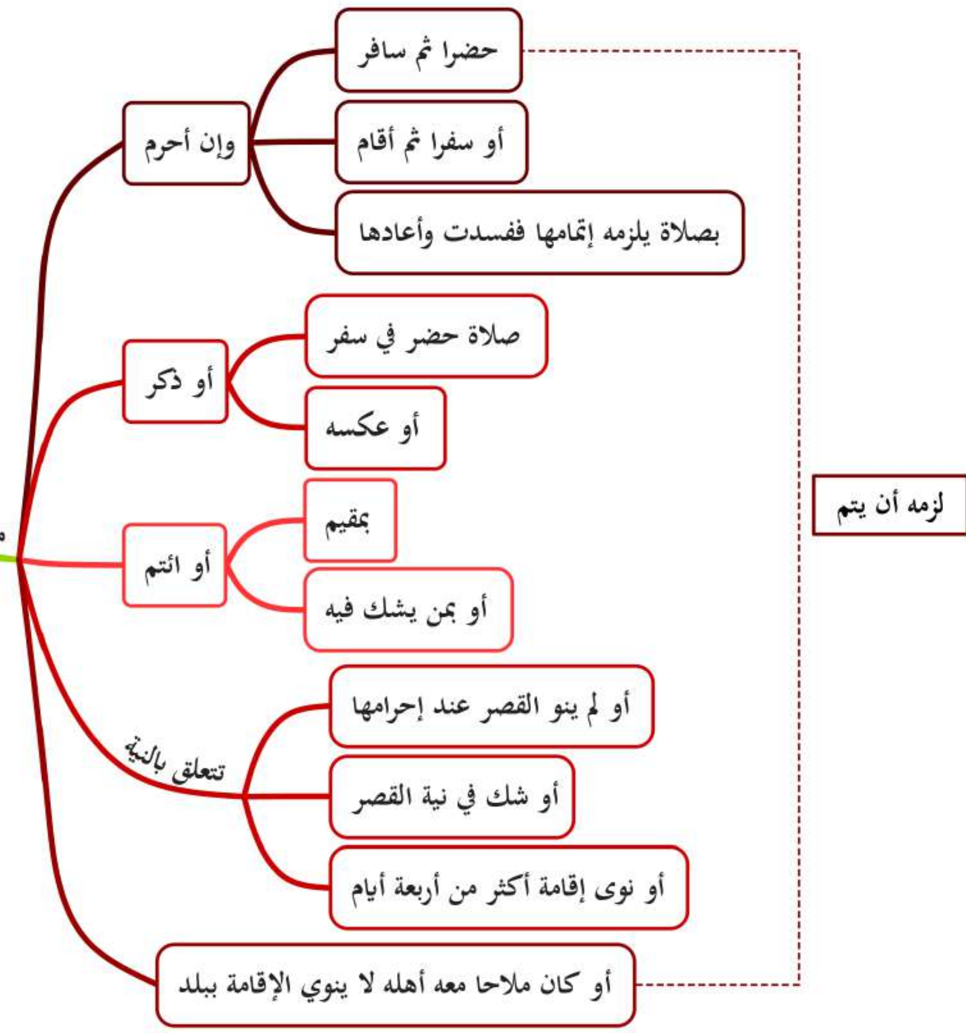
- الصلاة على المركوب
  - ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام
  - ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل
  - لا (يصح الفرض على الراحلة) للمرض



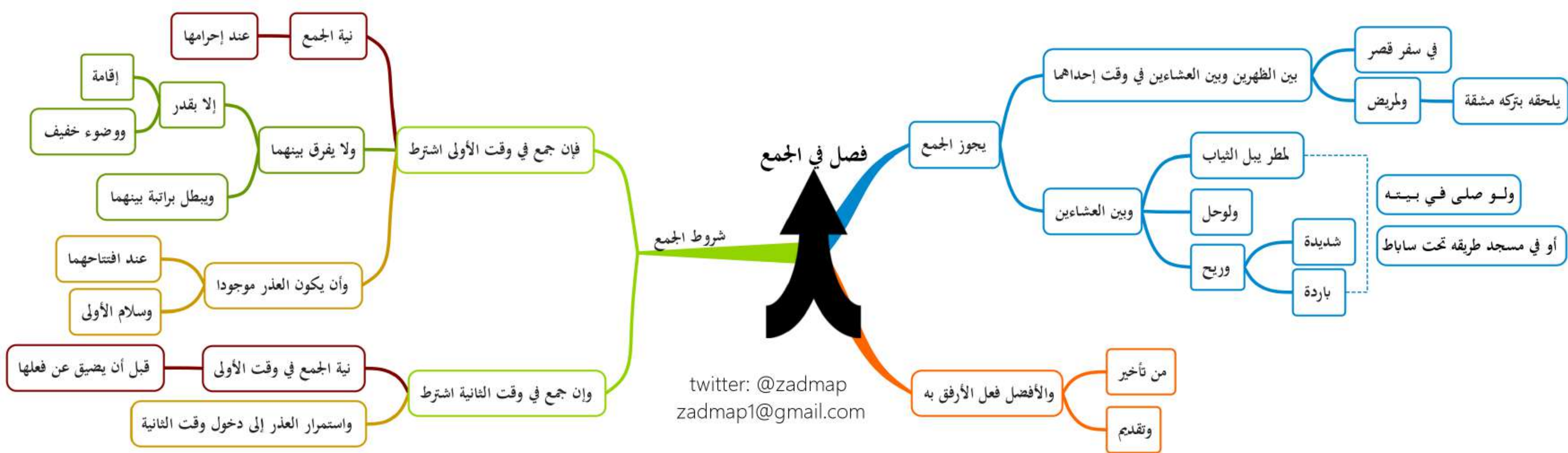








twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com



فصل في الجمع
يجوز الجمع
بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما
في سفر قصر
ولمريض
يلحقه بتركه مشقة
وبين العشاءين
لمطر يبل الثياب
ولوحل
وريح
شديدة
باردة
ولـو صلى في بيـتـه
أو في مسجد طريقه تحت ساباط
والأفضل فعل الأرفق به
من تأخير
وتقديم
شروط الجمع
فإن جمع في وقت الأولى اشترط
نية الجمع
عند إحرامها
ولا يفرق بينهما
إلا بقدر
إقامة
ووضوء خفيف
ويبطل براتبة بينهما
وأن يكون العذر موجودا
عند افتتاحهما
وسلام الأولى
وإن جمع في وقت الثانية اشترط
نية الجمع في وقت الأولى
قبل أن يضيق عن فعلها
واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

فصل في صلاة الخوف

صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة

ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح

ما يدفع به عن نفسه

ولا يثقله

كسيف ونحوه

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

باب صلاة الجمعة

- تلزم كل
  - ذكر
  - حر
  - مكلف
  - مسلم
  - مستوطن ببناء اسمه واحد
    - ولو تفرق
  - ليس بينه وبين موضعها أكثر من فرسخ
- ولا تجب على
  - مسافر سفر قصر
  - ولا عبد
  - ولا امرأة
  - ومن حضرها منهم
    - أجزأته
    - ولم تنعقد به
    - ولم يصح أن يؤم فيها
- ومن سقطت عنه لعذر غير سفر
  - وجبت عليه
  - وانعقدت به
  - وأم فيها
- صلاة الظهر قبل أن يصلي إمام الجمعة
  - ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام
    - لم تصح
  - وتصح ممن لا تجب عليه
    - والأفضل حتى يصلي الإمام
- ولا يجوز لمن تلزمه
  - السفر في يومها بعد الزوال

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com



- ليس منها إذن الإمام
- أحدها الوقت
  - وأوله: أول وقت صلاة العيد
  - وآخره: أخر وقت صلاة الظهر
  - فإن خرج وقتها قبل التحريمة
    - صلوا ظهرا
    - وإلا فجمعة
- الثاني حضور أربعين
  - من أهل وجوبها
  - بقرية مستوطنين
    - وتصح فيما قاربه البنيان من الصحراء
  - فإن نقصوا قبل إتمامها: استأنفوا ظهرا
- بم تدرك الجمعة
  - ومن أدرك مع الإمام منها ركعة: أتمها جمعة
  - وإن أدرك أقل من ذلك: أتمها ظهرا: إذا كان نوى الظهر
- ويشترط تقدم خطبتين
  - من شرط صحتهما
    - حمد الله تعالى
    - والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم
    - وقراءة آية
    - والوصية بتقوى الله عز وجل
    - وحضور العدد المشترط
  - ولا يشترط لهما
    - الطهارة
    - ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة
  - ومن سننهما
    - أن يخطب على منبر أو موضع عال
    - ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم
    - ثم يجلس إلى فراغ الأذان
    - ويجلس بين الخطبتين
    - ويخطب قائما
    - ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا
    - ويقصد تلقاء وجهه
    - ويقصِّر الخطبة
    - ويدعو للمسلمين

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

فصل في صفة صلاة الجمعة وما يتعلق بها



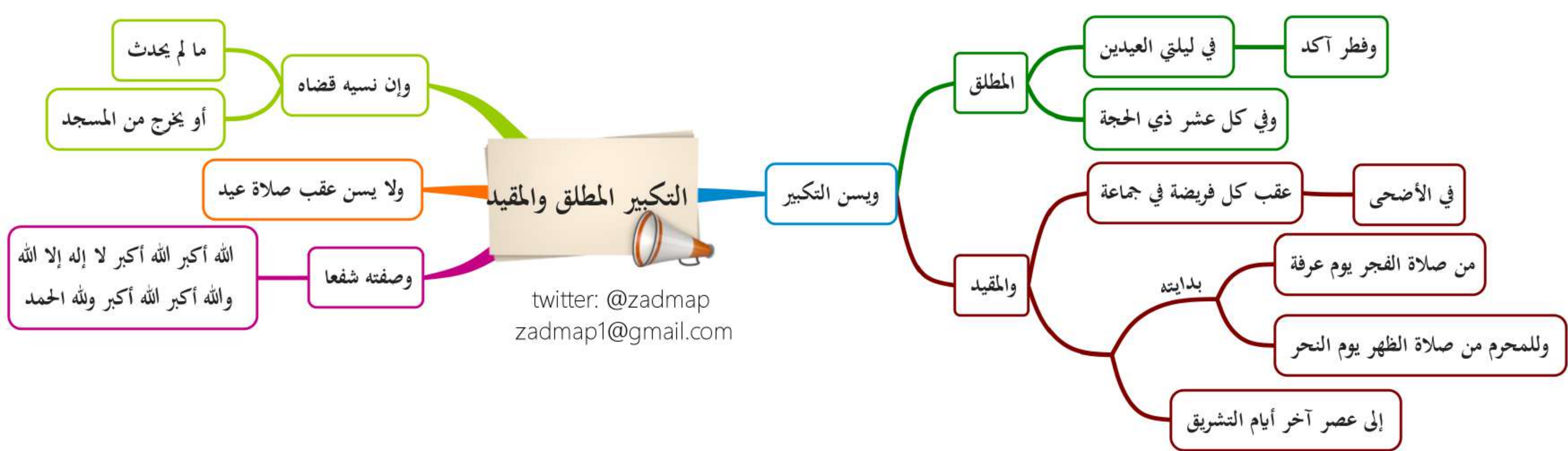
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

- سنن الجمعة
  - ويسن أن يغتسل وتقدم
  - ويتنظف
  - ويتطيب
  - ويلبس أحسن ثيابه
  - ويبكر إليها ماشيا
  - ويدنو من الإمام
  - ويقرأ سورة الكهف في يومها
  - ويكثر
    - الدعاء
    - والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
- والجمعة ركعتان
  - يسن أن يقرأ جهرا
    - في الأولى بالجمعة
    - في الثانية بالمنافقين
- وتحرم إقامتها في أكثر من موضع بالبلد
  - إلا لحاجة
  - فإن فعلوا
    - فالصحيحة
      - ما باشرها الإمام
      - أو أذن فيها
    - فإن استويا في إذن أو عدمه
      - فالثانية باطلة
      - وإن وقعتا معا — بطلتا
      - أو جهلت الأولى منهما — بطلتا
- أقل السنة بعد الجمعة
  - وأقل السنة بعد الجمعة
    - ركعتان
  - وأكثرها
    - ست
- منهيات
  - ولا يتخطى رقاب الناس
    - إلا أن يكون إماما
    - أو إلى فرجة
  - وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه
    - إلا من قدم صاحبا له فجلس فى موضع يحفظه له
  - وحرم رفع مصلى مفروش
    - ما لم تحضر الصلاة
  - ومن قام من موضعه لعارض لحقه
    - ثم عاد إليه — فهو أحق به
    - قريبا — فهو أحق به
  - ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس
    - حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما
  - ولا يجوز الكلام والإمام يخطب
    - إلا له
    - أو لمن يكلمه
  - ويجوز قبل الخطبة وبعدها

باب صلاة العيدين

- حكمها
  - وهي فرض كفاية
    - إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام
- ووقتها
  - كصلاة الضحى
  - وآخره الزوال
- هل تقضى إذا خرج وقتها ؟
  - فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد
- وتسن/ ويسن
  - مكانها ووقتها
    - في صحراء
    - وتقديم صلاة الأضحى
    - وعكسه الفطر
  - الأكل قبلها
    - وأكله قبلها
    - وعكسه في الأضحى
      - لمضح
  - الخروج لها
    - تبكير مأموم إليها
      - ماشيا
      - بعد الصبح
    - وتأخير إمام إلى وقت الصلاة
    - على أحسن هيئة
      - إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه
  - ويسن أن يرجع من طريق آخر
- مكروهات
  - وتكره في الجامع بلا عذر
  - ويكره التنفل
    - قبل الصلاة
    - وبعدها
    - (في موضعها)
- ومن شرطها
  - استيطان
  - وعدد الجمعة
  - لا إذن إمام
- صفتها
  - ويصليهاركعتين
    - قبل الخطبة
  - يكبر
    - في الأولى
      - بعد الاستفتاح
      - وقبل التعوذوالقرآءة
      - (ستا)
    - في الثانية
      - قبل القراءة
        - خمسا
    - يرفع يديه مع كل تكبيرة
      - ويقول الله كبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما
      - وإن أحب قال غير ذلك
  - ثم يقرأ جهرا
    - في الأولى بعد الفاتحة
      - بسبح
    - وبالغاشية
      - في الثانية
  - فإذا سلم
    - خطب خطبتين
      - كخطبتي الجمعة
      - يستفتح
        - الأولى بتسع تكبيرات
        - والثانية
          - بسبع
      - يحثهم في الفطر
        - على الصدقة
        - ويبين لهم ما يخرجون
      - ويرغبهم في الأضحى
        - في الأضحية
        - ويبين لهم حكمها
  - سننها
    - والتكبيرات الزوائد
    - والذكر بينها
    - والخطبتان
    - (سنة)
  - ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

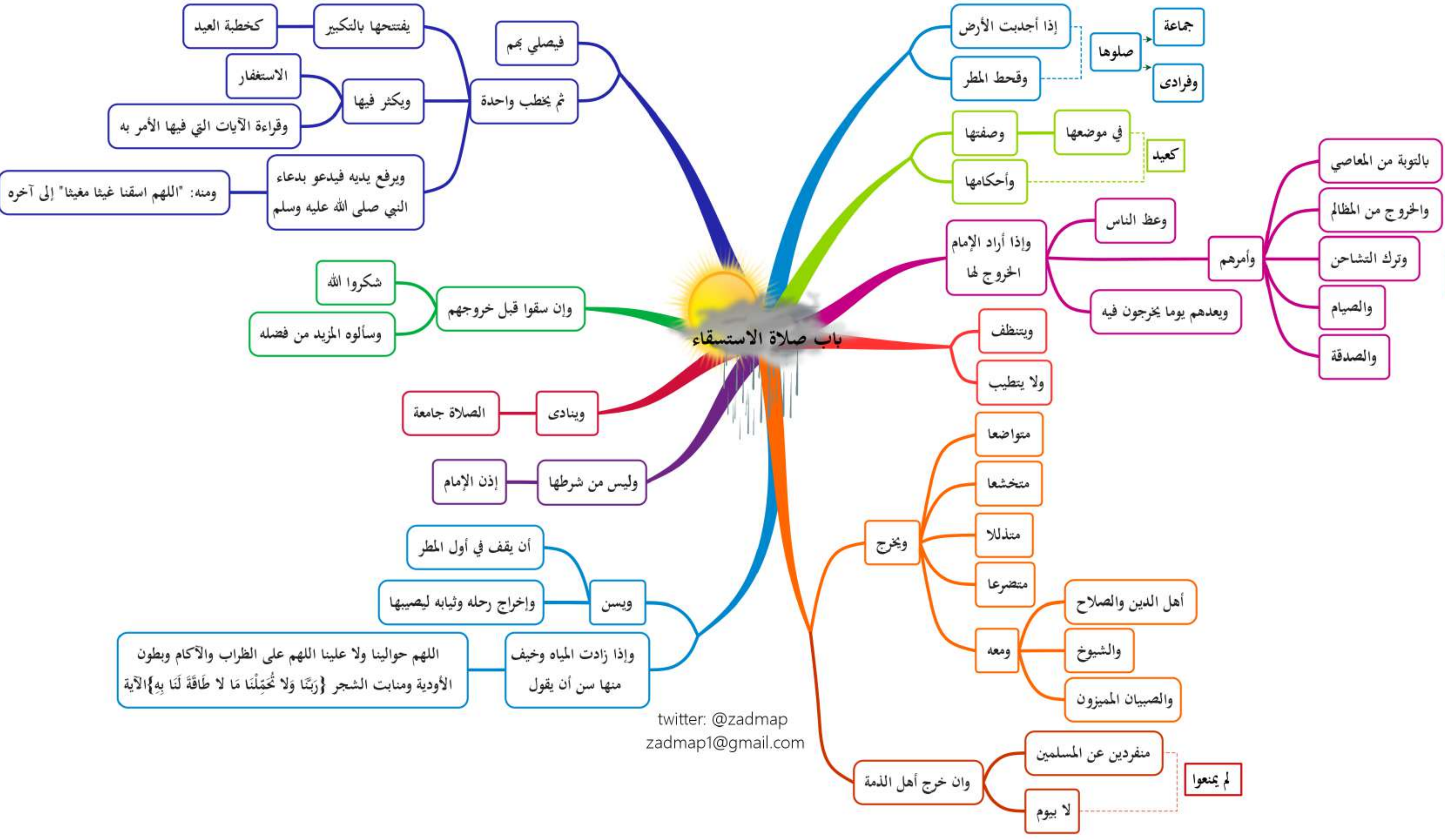


التكبير المطلق والمقيد
ويسن التكبير
المطلق
في ليلتي العيدين
وفطر آكد
وفي كل عشر ذي الحجة
والمقيد
عقب كل فريضة في جماعة
في الأضحى
بدايته
من صلاة الفجر يوم عرفة
وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر
إلى عصر آخر أيام التشريق
وإن نسيه قضاه
ما لم يحدث
أو يخرج من المسجد
ولا يسن عقب صلاة عيد
وصفته شفعا
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
والله أكبر الله أكبر ولله الحمد
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

باب صلاة الكسوف

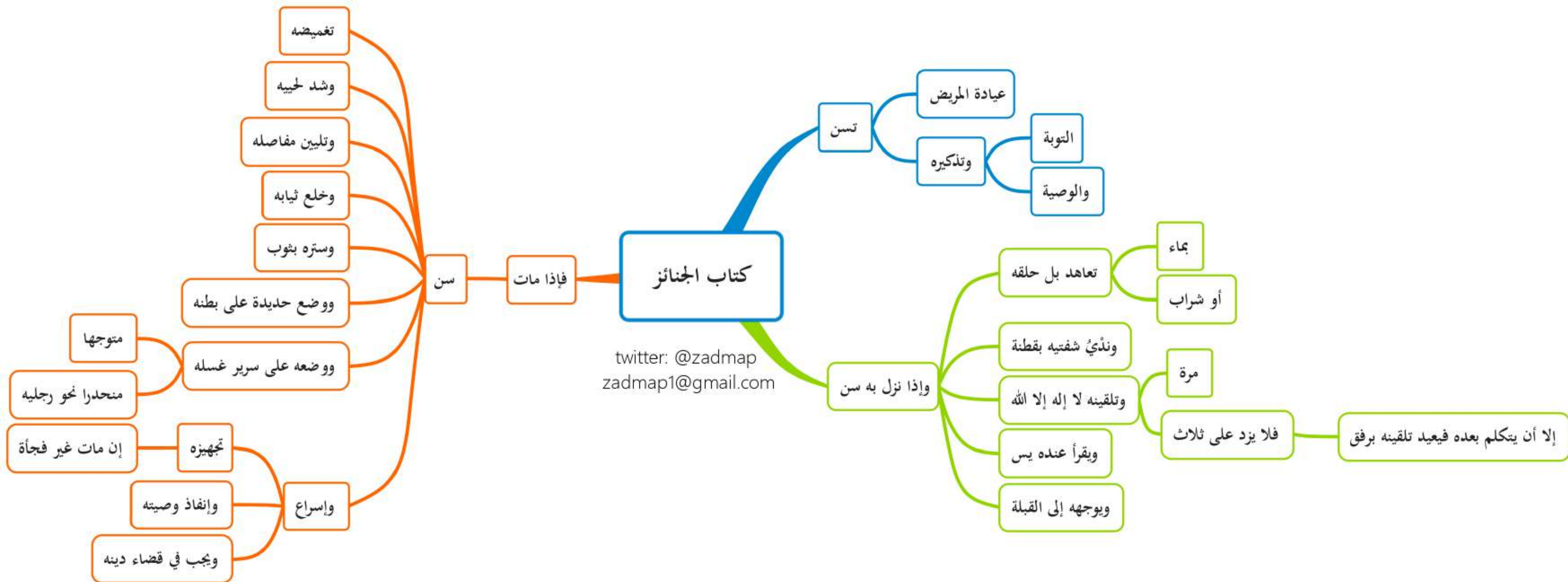
- متى
  - تسن
    - جماعة
    - وفرادى
  - إذا كسف أحد النيرين
  - ركعتين
- صفتها
  - يقرأ في الأولى جهرا بعد الفاتحة سورة طويلة
  - ثم يركع طويلا
  - ثم يرفع ويسمع ويحمد
  - ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى
  - ثم يركع فيطيل وهو دون الأول
  - ثم يرفع
  - ثم يسجد سجدتين طويلتين
  - ثم يصلي الثانية كالأولى
    - لكنها دونها في كل ما يفعل
  - ثم يتشهد ويسلم
- فإن تجلى الكسوف فيها
  - أتمها خفيفة
- حالات لا تصلى فيها الكسوف
  - وإن غابت الشمس كاسفة
  - أو طلعت والقمر خاسف
  - أو كانت آية عدا الزلزلة
  - لم يصل
- صفات أخرى لصلاة الكسوف
  - وإن أتى في كل ركعة
    - بثلاث ركوعات
    - أو أربع
    - أو خمس
    - جاز

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com



باب صلاة الاستسقاء
إذا أجدبت الأرض
وقحط المطر
صلوها
جماعة
وفرادى
وصفتها
وأحكامها
في موضعها
كعيد
وإذا أراد الإمام الخروج لها
وعظ الناس
وأمرهم
ويعدهم يوما يخرجون فيه
بالتوبة من المعاصي
والخروج من المظالم
وترك التشاحن
والصيام
والصدقة
تختصّ
ويتنظف
ولا يتطيب
ويخرج
متواضعا
متخشعا
متذللا
متضرعا
ومعه
أهل الدين والصلاح
والشيوخ
والصبيان المميزون
وان خرج أهل الذمة
منفردين عن المسلمين
لا بيوم
لم يمنعوا
فيصلي بهم
ثم يخطب واحدة
يفتتحها بالتكبير
كخطبة العيد
ويكثر فيها
الاستغفار
وقراءة الآيات التي فيها الأمر به
ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم
ومنه: "اللهم اسقنا غيثا مغيثا" إلى آخره
وإن سقوا قبل خروجهم
شكروا الله
وسألوه المزيد من فضله
وينادى
الصلاة جامعة
وليس من شرطها
إذن الإمام
ويسن
أن يقف في أول المطر
وإخراج رحله وثيابه ليصيبها
وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر {رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ}الآية
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

كتاب الجنائز



كتاب الجنائز
تسن
عيادة المريض
وتذكيره
التوبة
والوصية
وإذا نزل به سن
تعاهد بل حلقه
بماء
أو شراب
ونَدْيُ شفتيه بقطنة
وتلقينه لا إله إلا الله
مرة
فلا يزد على ثلاث
إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق
ويقرأ عنده يس
ويوجهه إلى القبلة
فإذا مات
سن
تغميضه
وشد لحييه
وتليين مفاصله
وخلع ثيابه
وستره بثوب
ووضع حديدة على بطنه
ووضعه على سرير غسله
متوجها
منحدرا نحو رجليه
وإسراع
تجهيزه
إن مات غير فجأة
وإنفاذ وصيته
ويجب في قضاء دينه
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

فصل في غسل الميت
القسم الأول

- غسل الميت
- وتكفينه
- والصلاة عليه
- ودفنه
  - فرض كفاية

- الأولى بغسل الميت
  - وأولى الناس بغسله
    - وصيه
    - ثم أبوه
    - ثم جده
    - ثم الأقرب فالأقرب من عصباته
    - ثم ذوو أرحامه
  - وبالأنثى
    - وصيتها
    - ثم القربى فالقربى من نسائها

- غسل أحد الجنسين للآخر
  - ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه
  - وكذا سيد مع سريته
  - ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط
  - وإن مات رجل بين نسوة
  - أو عكسه
    - يمم كخنثى مشكل

- ويحرم
  - أن يغسل مسلم كافرا
  - أو يدفنه
    - بل يوارى لعدم

- وإذا أخذ في غسله
  - ستر عورته
  - وجرده
  - وستره عن العيون
  - ويكره لغير معين في غسله حضوره
  - ثم يرفع رأسه برفق
    - إلى قرب جلوسه
  - ويعصر بطنه برفق
    - ويكثر صب الماء حينئذ
  - ثم يلف على يده خرقة فينجيه
    - ولا يحل مس عورة من له سبع سنين
  - ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة
  - ثم يوضيه ندبا
    - ولا يدخل الماء
      - في فيه
      - ولا في أنفه
    - ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء
      - بين شفتيه فيمسح أسنانه
      - وفي منخريه فينظفهما
        - ولا يدخلهما الماء

- ثم ينوي غسله
- ويسمى
- ويغسل برغوة السدر
  - رأسه ولحيته فقط
- ثم يغسل
  - شقه الأيمن
  - ثم الأيسر
  - ثم كله ثلاثا
    - يمر في كل مرة يده على بطنه
    - فإن لم ينق بثلاث
      - زيد حتى ينقى
      - ولو جاوز السبع
    - ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا

- أشياء تستعمل عند الحاجة
  - والماء الحار
  - والأشنان
  - والخلال
    - يستعمل إذا احتيج إليه

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

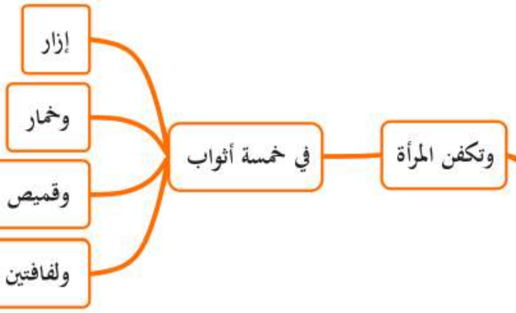
فصل في غسل الميت
القسم الثاني

- أحكام الشهيد
  - ولا يغسل شهيد
    - إلا أن يكون جنبا
  - ويدفن في ثيابه
    - بعد نزع السلاح والجلود عنه
    - وإن سلبها كفن بغيرها
  - ولا يصلى عليه
- شهيد يغسل ويصلى عليه
  - وإن سقط من دابته
  - أو وجد ميتا ولا أثر به
  - أو حمل
    - فأكل
    - أو طال بقاؤه
  - غسل وصلي عليه
- والسقط إذا بلغ أربعة أشهر
  - غسل
  - وصلي عليه
- ومن تعذر غسله يمم
- وعلى الغاسل ستر ما رآه
  - إن لم يكن حسنا
- ويقص شاربه
- ويقلم أظفاره
- ولا يسرح شعره
- ثم ينشف بثوب
- ويضفر شعرها
  - ثلاثة قرون
  - ويسدل وراءها
- وإن خرج منه شيء بعد سبع
  - حشي بقطن
    - فإن لم يستمسك فبطين حر
  - ثم يغسل المحل
  - ويوضأ
- وإن خرج بعد تكفينه
  - لم يعد الغسل
- ومحرم ميت كحي
  - يغسل بماء وسدر
  - ولا يقرب طيبا
  - ولا يلبس ذكر
    - مخيطا
  - ولا يغطى
    - رأسه
    - ولا وجه أنثى

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

فصل في الكفن







ويسن تكفين رجل



twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

فصل في الصلاة على الميت

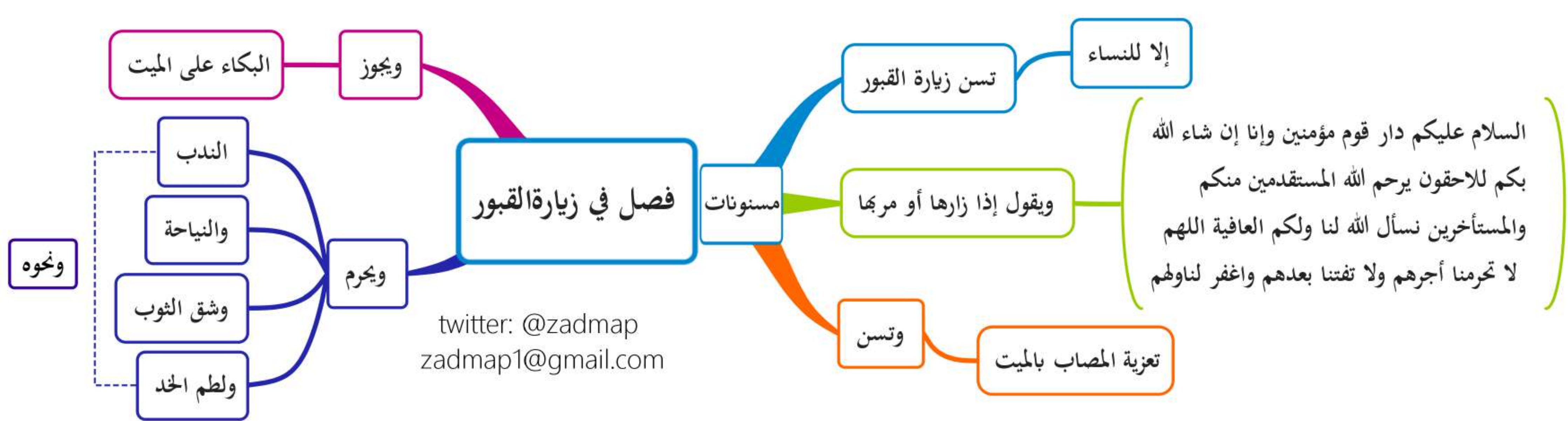
- السنة أن يقوم الإمام
  - عند صدره
  - وعند وسَطها
- ويكبر أربعا
  - يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة
  - ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية
    - كالتشهد
  - ويدعو في الثالثة
    - فيقول
      - اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وأفسح له في قبره ونور له فيه
    - وإن كان صغيرا قال
      - اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذابالجحيم
  - ويقف بعد الرابعة قليلا
- ويسلم واحدة عن يمينه
- ويرفع يديه مع كل تكبيرة
- وواجباتها
  - قيام
  - وتكبيرات
  - والفاتحة
  - والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
  - ودعوة للميت
  - والسلام
- ومن فاته شيء من التكبير
  - قضاه على صفته
- ومن فاتته الصلاة عليه
  - صلى على القبر
  - وعلى غائب عن البلد بالنية
  - إلى شهر
- ولا يصلي الإمام
  - على الغال
  - ولا على قاتل نفسه
- ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

فصل في حمل الميت ودفنه

- مستحبات في حمل الميت
  - يستحب التربيع في حمله
    - ويباح بين العمودين
  - ويسن
    - الإسراع بها
    - وكون
      - المشاة أمامها
      - والركبان خلفها
- ويكره
  - جلوس تابعها حتى توضع
- ويسجى قبر امرأة فقط
- واللحد أفضل من الشق
- ويقول مدخله
  - بسم الله وعلى ملة رسول الله
- ويضعه في لحده
  - على شقه الأيمن
  - مستقبل القبلة
- ويرفع القبر عن الأرض
  - قدر شبر
  - مسنما
- ويكره
  - تجصيصه
  - والبناء عليه
  - والكتابة
  - والجلوس (عليه)
  - والوطء (عليه)
  - والاتكاء إليه
- ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر
  - إلا لضرورة
    - ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب
- ولا تكره القراءة على القبر
- وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أوحي
  - نفعه ذلك
- ويسن
  - أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم
- ويكره لهم فعله للناس

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com



فصل في زيارةالقبور
مسنونات
تسن زيارة القبور
إلا للنساء
ويقول إذا زارها أو مربها
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله
بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم
والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم
لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لناولهم
وتسن
تعزية المصاب بالميت
ويجوز
البكاء على الميت
ويحرم
الندب
والنياحة
وشق الثوب
ولطم الخد
ونحوه
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

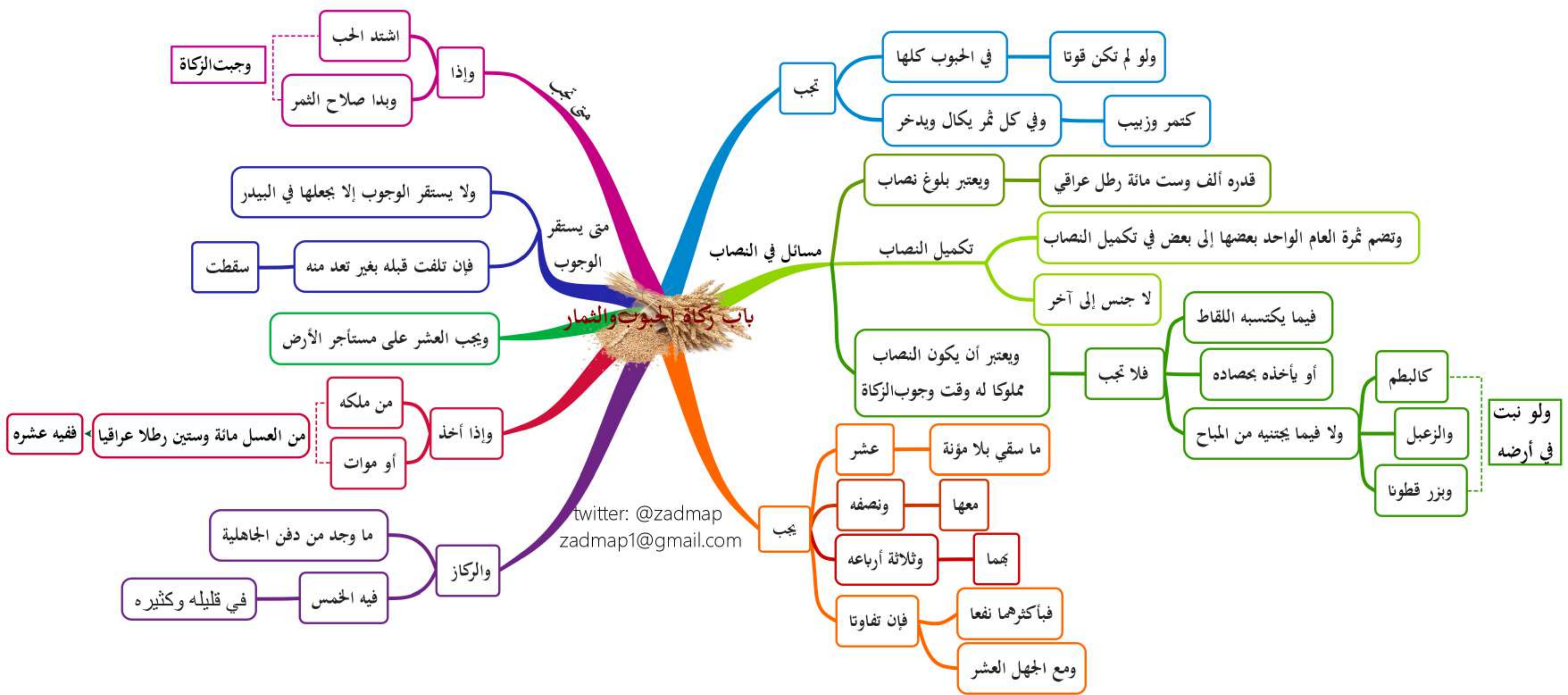
- تجب بشروط خمسة
  - حرية
  - وإسلام
  - وملك نصاب
  - واستقراره
  - ومضي الحول
    - في غير المعشر
    - إلا نتاج السائمة
    - وربح التجارة
      - ولو لم يبلغ نصابا فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابا
      - وإلا فمن كماله = حول الجميع من كمال النصاب
- زكاة الدين
  - ومن كان له
    - دين
    - أو حق من صداق أو غيره
      - على مليء أو غيره
        - أدى زكاته إذا قبضه لما مضى
  - ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب
    - ولو كان المال ظاهرا
    - وكفارة كدين
- والزكاة كالدين في التركة
- ولا يعتبر في وجوبها
  - إمكان الأداء
  - ولا بقاء المال
- وتجب الزكاة
  - في عين المال
  - ولها تعلق بالذمة
- إنقطاع الحول وعدم انقطاعه
  - وإن نقص النصاب في بعض الحول
  - أو باعه
  - أو أبدله بغير جنسه
    - لا فرارا من الزكاة
      - انقطع الحول
  - وإن أبدله بجنسه
    - بنى على حوله
- وإن ملك نصابا صغارا
  - انعقد حوله حين ملكه

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

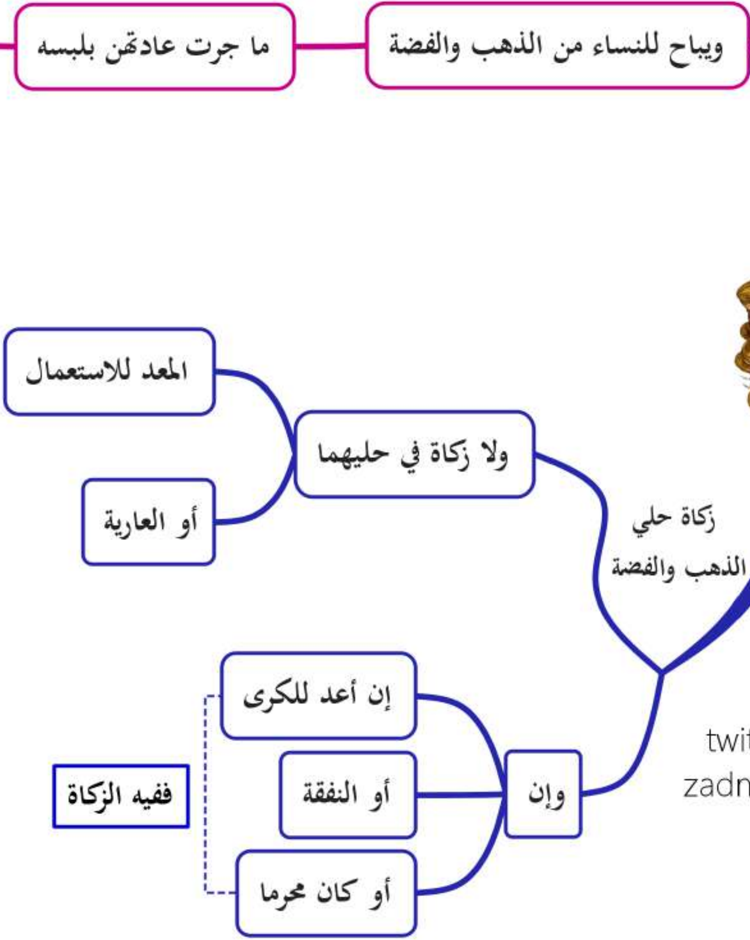
باب زكاة بهيمةالأنعام

- تجب في
  - إبل
  - وبقر
  - وغنم
  - إذا كانت سائمة
    - الحول
    - أو أكثره
- الإبل
  - فيجب في خمس وعشرين من الإبل — بنت مخاض
  - وفيما دونها — في كل خمس شاة
  - وفي ست وثلاثين — بنت لبون
  - وفي ست وأربعين — حقة
  - وفي إحدى وستين — جذعة
  - وفي ست وسبعين — بنتا لبون
  - وفي إحدى وتسعين — حقتان
  - فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة — فثلاث بنات لبون
  - ثم
    - في كل أربعين — بنت لبون
    - وفي كل خمسين — حقة
- البقر
  - ويجب في ثلاثين من البقر — تبيع أو تبيعة
  - وفي أربعين — مسنة
  - وفي ستين — تبيعان
  - ثم
    - في كل ثلاثين — تبيع
    - وفي كل أربعين — مسنة
- ويجزئ الذكر
  - هنا = أي في زكاة البقر التبيع مكان التبيعة
  - وابن لبون مكان بنت مخاض
  - وإذا كان النصاب كله ذكورا
- الغنم
  - ويجب في أربعين من الغنم — شاة
  - وفي مائة وإحدى وعشرين — شاتان
  - وفي مائتين وواحدة — ثلاث شياه
  - ثم في كل مائة شاة — شاة
- والخلطة تصير المالين كالواحد

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com


باب زكاة الحبوب والثمار
تجب
في الحبوب كلها
ولو لم تكن قوتا
وفي كل ثمر يكال ويدخر
كتمر وزبيب
مسائل في النصاب
ويعتبر بلوغ نصاب
قدره ألف وست مائة رطل عراقي
تكميل النصاب
وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب
لا جنس إلى آخر
ويعتبر أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة
فلا تجب
فيما يكتسبه اللقاط
أو يأخذه بحصاده
ولا فيما يجتنيه من المباح
كالبطم
والزعبل
وبزر قطونا
ولو نبت في أرضه
يجب
عشر
ما سقي بلا مؤنة
ونصفه
معها
وثلاثة أرباعه
بهما
فإن تفاوتا
فبأكثرهما نفعا
ومع الجهل العشر
متى تجب
وإذا
اشتد الحب
وبدا صلاح الثمر
وجبت الزكاة
متى يستقر الوجوب
ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر
فإن تلفت قبله بغير تعد منه
سقطت
ويجب العشر على مستأجر الأرض
وإذا أخذ
من ملكه
أو موات
من العسل مائة وستين رطلا عراقيا
ففيه عشره
والركاز
ما وجد من دفن الجاهلية
فيه الخمس
في قليله وكثيره
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com



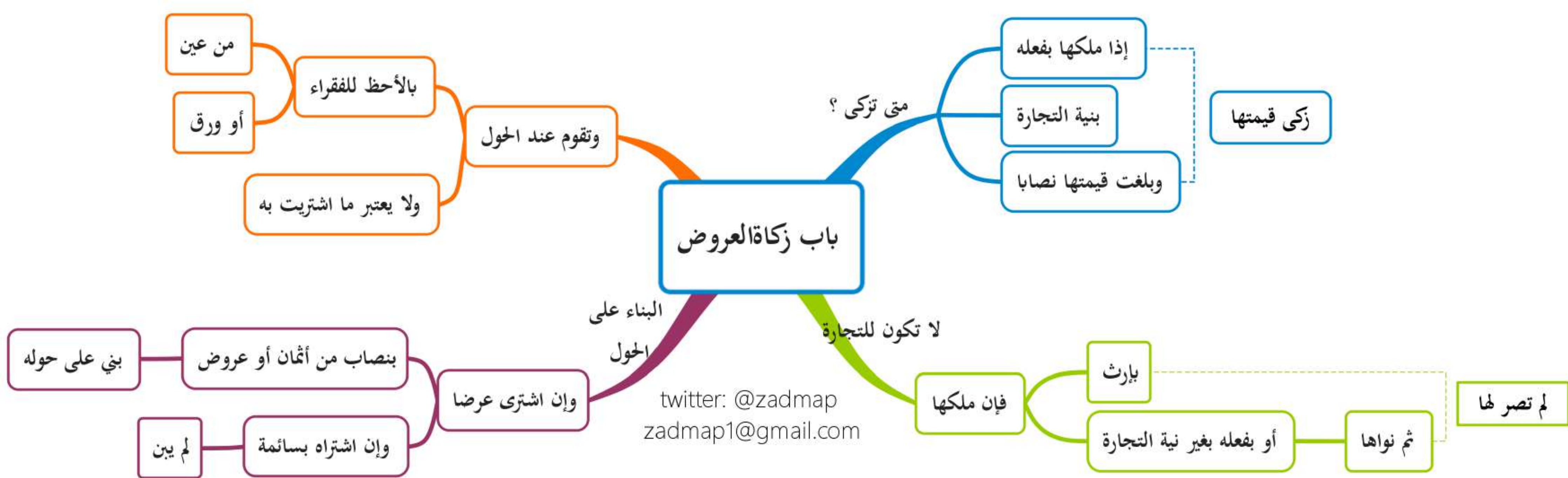


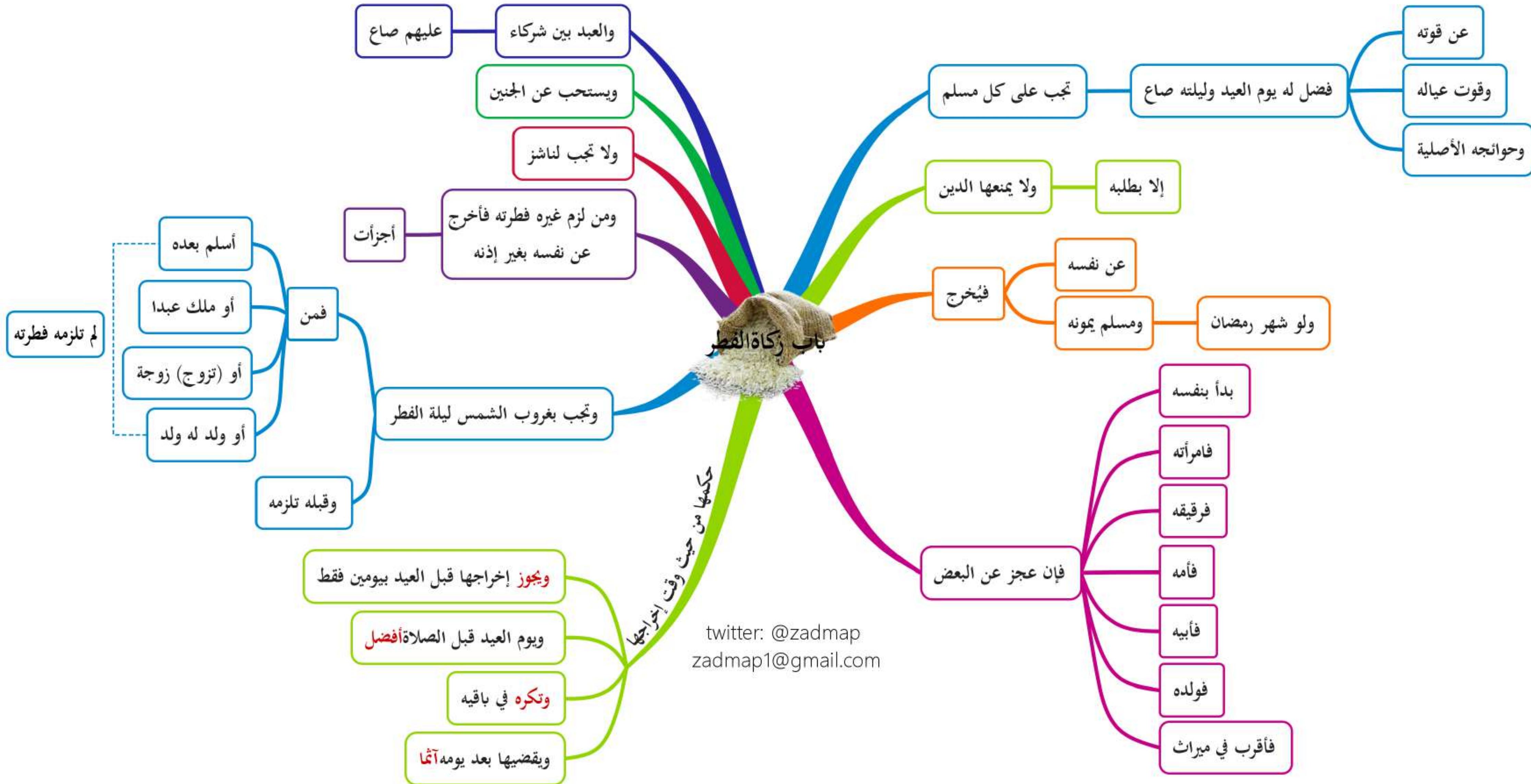
يجب
في الذهب
إذا بلغ عشرين مثقالا
وفي الفضة
إذا بلغت مائتي درهم
ربع العشر منهما

تكميل النصاب
ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب
وتضم قيمة العروض إلى كل منهما

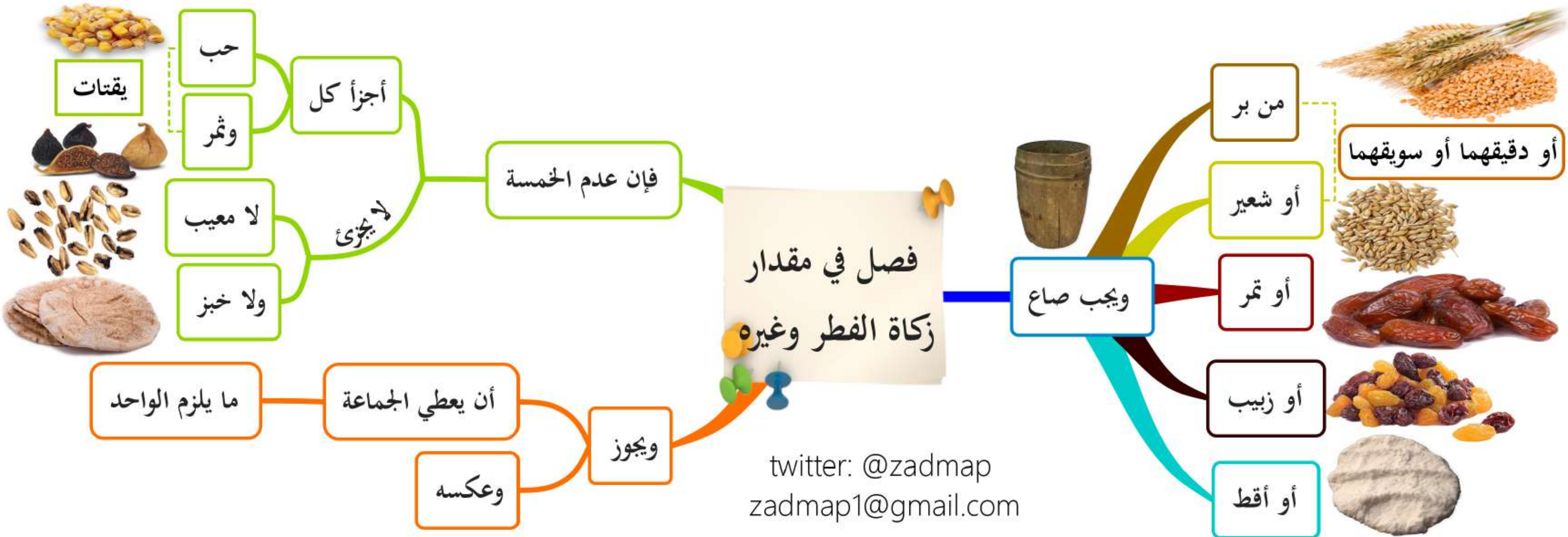
ويباح للذكر
من الفضة
الخاتم
وقبيعة السيف
وحلية المنطقة
ونحوه
ومن الذهب
قبيعة السيف
وما دعت إليه ضرورة
كأنف
ونحوه

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com


باب زكاةالعروض
متى تزكى ؟
إذا ملكها بفعله
بنية التجارة
وبلغت قيمتها نصابا
زكى قيمتها
وتقوم عند الحول
بالأحظ للفقراء
من عين
أو ورق
ولا يعتبر ما اشتريت به
لا تكون للتجارة
فإن ملكها
بإرث
أو بفعله بغير نية التجارة
ثم نواها
لم تصر لها
البناء على الحول
وإن اشترى عرضا
بنصاب من أثمان أو عروض
بني على حوله
وإن اشتراه بسائمة
لم يبن
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com



باب زكاة الفطر
تجب على كل مسلم
فضل له يوم العيد وليلته صاع
عن قوته
وقوت عياله
وحوائجه الأصلية
ولا يمنعها الدين
إلا بطلبه
فيُخرج
عن نفسه
ومسلم يمونه
ولو شهر رمضان
فإن عجز عن البعض
بدأ بنفسه
فامرأته
فرقيقه
فأمه
فأبيه
فولده
فأقرب في ميراث
والعبد بين شركاء
عليهم صاع
ويستحب عن الجنين
ولا تجب لناشز
ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه
أجزأت
وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر
فمن
أسلم بعده
أو ملك عبدا
أو (تزوج) زوجة
أو ولد له ولد
لم تلزمه فطرته
وقبله تلزمه
حكمها من حيث وقت إخراجها
ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط
ويوم العيد قبل الصلاةأفضل
وتكره في باقيه
ويقضيها بعد يومهآثما
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com



فصل في مقدار زكاة الفطر وغيره
ويجب صاع
من بر
أو دقيقهما أو سويقهما
أو شعير
أو تمر
أو زبيب
أو أقط
فإن عدم الخمسة
أجزأ كل
حب
وثمر
يقتات
لا يجزئ
لا معيب
ولا خبز
ويجوز
أن يعطي الجماعة
ما يلزم الواحد
وعكسه
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

باب إخراج الزكاة

- يجب على الفور
  - مع إمكانه
  - إلا لضرر
- فإن منعها
  - جحدا لوجوبها
    - كفر عارف بالحكم
    - وأُخِذت
    - وقتل
  - أو بخلا
    - أخذت منه
    - وعزر
- وتجب في مال صبي ومجنون
  - فيخرجها وليهما
- ولا يجوز إخراجها إلا بنية
- والأفضل
  - أن يفرقها بنفسه
  - ويقول عند دفعها هو وآخذها ما ورد
- والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراءبلده
- ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة
  - فإن فعل أجزأت
  - إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه
    - فيفرقها في أقرب البلاد إليه
- فإن كان في بلد وماله في آخر
  - أخرج زكاة المال في بلده
  - وفطرته في بلد هو فيه
- ويجوز تعجيل الزكاة لحولينفأقل
  - ولا يستحب

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

باب أهل الزكاة ثمانية

- الفقراء
  - وهم من لا يجدون شيئا
  - أو يجدون بعض الكفاية
- والمساكين
  - يجدون أكثرها
  - أو نصفها
- والعاملون عليها
  - وهم جباتها وحفاظها
- الرابع: المؤلفة قلوبهم
  - ممن يرجى إسلامه
  - أو كف شره
  - أو يرجى بعطيته قوة إيمانه
- الخامس: الرقاب
  - وهم المكاتبون
  - ويفك منها الأسير المسلم
- السادس: الغارم
  - لإصلاح ذات البين
    - ولو مع غنى
  - أو لنفسه
    - مع الفقر
- السابع: في سبيل الله
  - وهم الغزاة المتطوعة
    - الذين لا ديوان لهم
- الثامن: ابن السبيل
  - المسافر المنقطع به
  - دون المنشئ للسفر من بلده
  - فيعطى قدر ما يوصله إلى بلده
- ومن كان ذا عيال
  - أخذ ما يكفيهم
- يجوز صرفها إلى صنف واحد
- ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمهمؤونتهم

فصل

- ولا تدفع إلى
  - هاشمي
  - ومطلبي
    - ومواليهما
  - ولا إلى فقيرة تحت
    - غني
      - منفق
  - ولا إلى فرعه وأصله
  - ولا إلى عبد
  - وزوج
- وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل فبان أهلا
- أو بالعكس
  - لم يجزئه
    - إلا غنيا ظنه فقيرا
- وصدقة التطوع
  - مستحبة
  - في رمضان
  - وأوقات الحاجات
    - أفضل
  - وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه
  - ويأثم بما ينقصها

كتاب الصيام

كتاب الصيام



twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

يجب صوم رمضان
- برؤية هلاله
- فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين ← أصبحوا مفطرين
- وإن حال دونه غيم أو قتر ← فظاهر المذهب يجب صومه

الرؤية
- وإن رؤى نهارا فهو لليلة المقبلة
- وإذا رآه أهل بلد ← لزم الناس كلهم الصوم
- ويصام برؤية عدل ← ولو أنثى
- فإذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم ير الهلال ← لم يفطروا
- أو صاموا لأجل غيم ← لم يفطروا
- ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله ← صام
- أو رأى هلال شوال ← صام



ويلزم الصوم
- لكل مسلم
- مكلف
- قادر

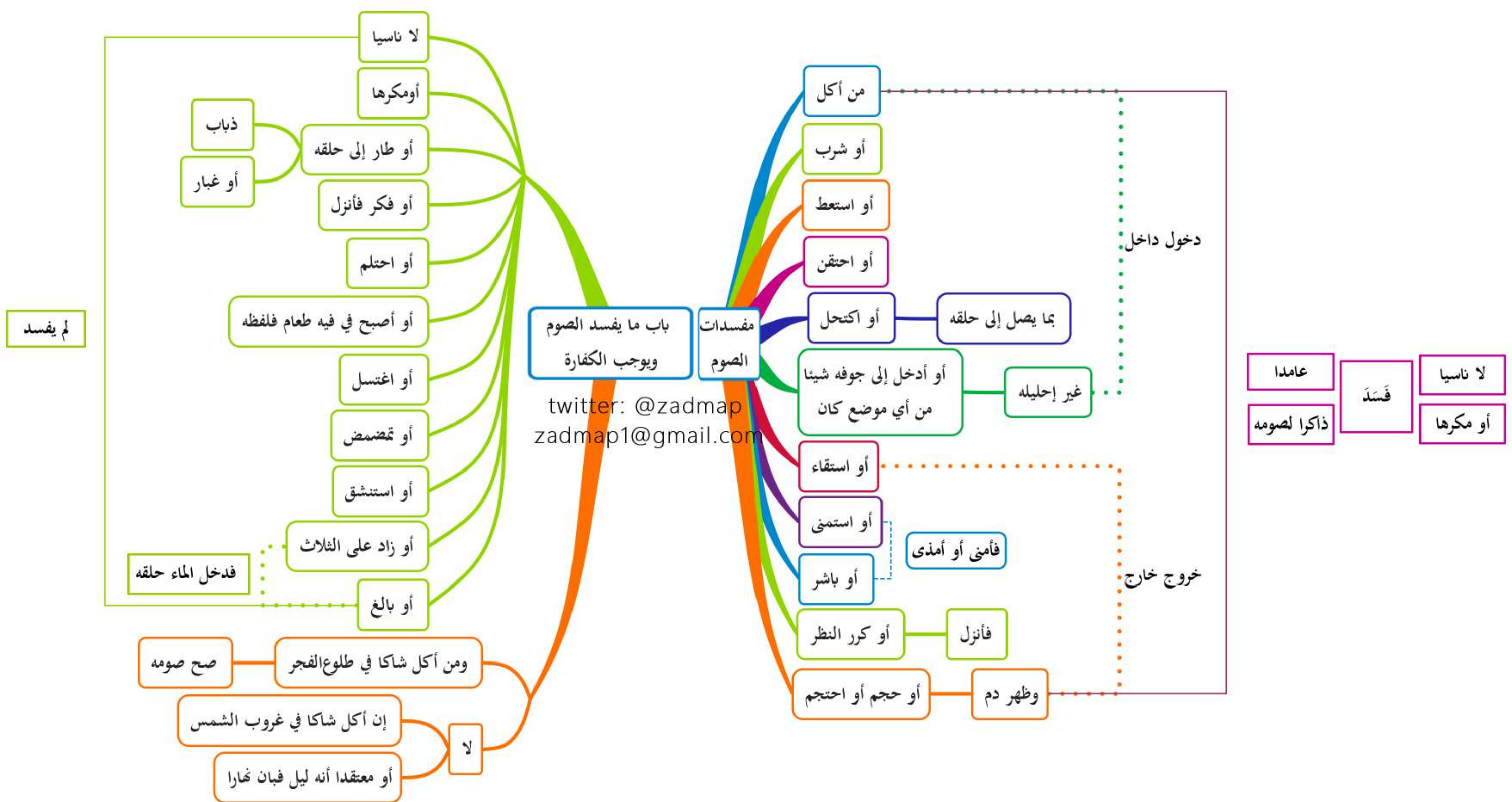
يجب الإمساك والقضاء
- وإذا قامت البينة في أثناء النهار ← وجب الإمساك والقضاء
- وعلى كل من صار في أثنائه أهلا لوجوبه
- وكذا حائض ونفساء طهرتا
- ومسافر قدم مفطرا

الفطر
- ومن أفطر
  - لكبر ← أطعم لكل يوم مسكينا
  - أو مرض لا يرجى برؤه ← أطعم لكل يوم مسكينا
- ويسن
  - لمريض يضره
  - ولمسافر يقصر
- وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه ← فله الفطر
- وإن أفطرت حامل أو مرضع
  - خوفا على أنفسهما ← قضتاه فقط
  - وعلى ولديهما
    - قضتا
    - وأطعمتا لكل يوم مسكينا

ومن نوى الصوم
- ثم جن ← جميع النهار ولم يفق جزء منه ← لم يصح صومه
- أو أغمي عليه ← جميع النهار ولم يفق جزء منه ← لم يصح صومه
- لا إن نام جميع النهار

ويلزم المغمى عليه القضاء فقط

مسائل في النية
- ويجب تعيين النية من الليل
  - لصوم كل يوم واجب
  - لا نية الفرضية
- ويصح النفل بنية من النهار ← قبل الزوال وبعده
- ولو نوى إن كان غدا من رمضان فهو فرضي ← لم يجزئه
- ومن نوى الإفطار ← أفطر

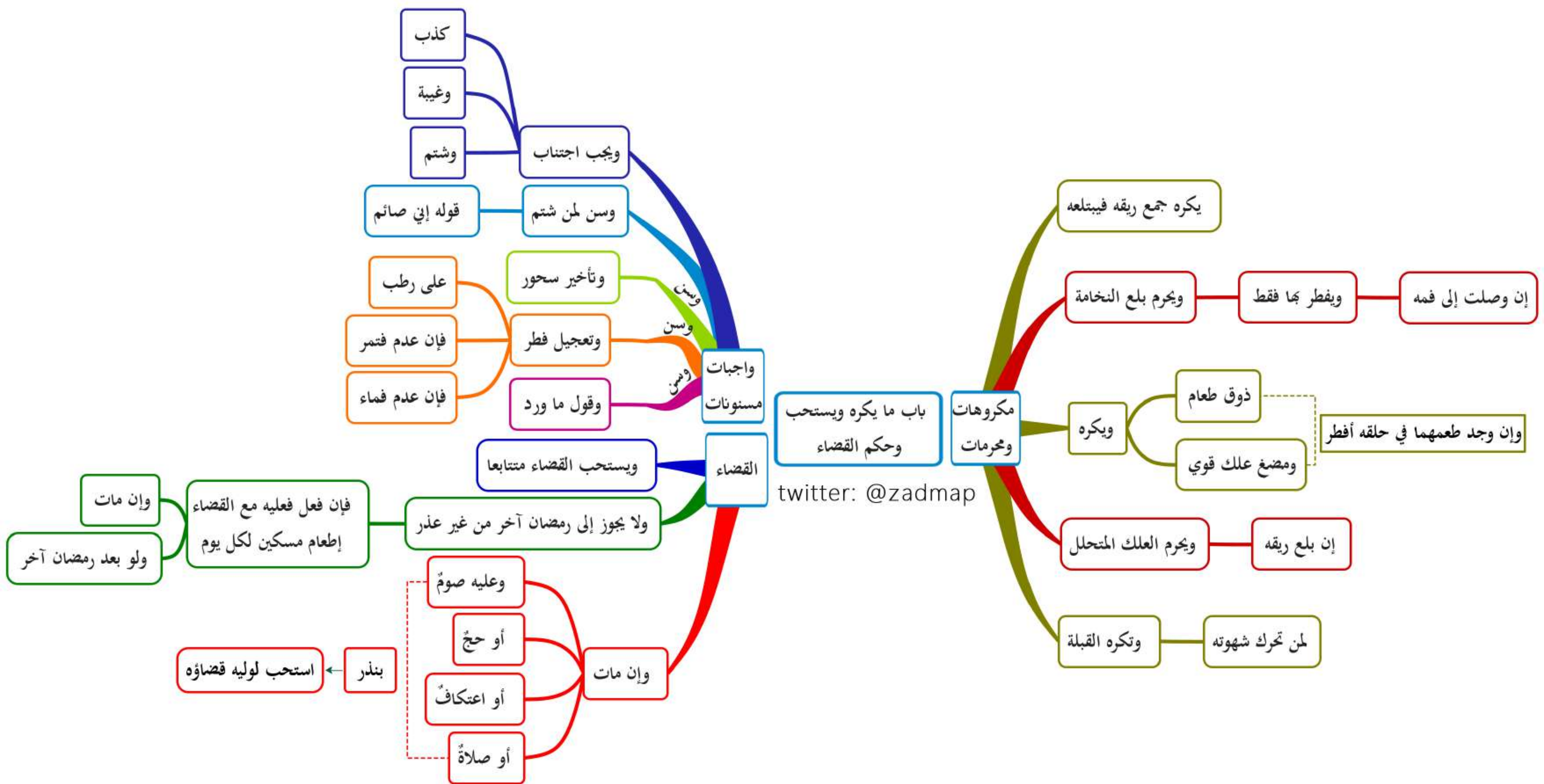


باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
مفسدات الصوم
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com
من أكل
أو شرب
أو استعط
أو احتقن
أو اكتحل
بما يصل إلى حلقه
أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان
غير إحليله
دخول داخل
أو استقاء
أو استمنى
أو باشر
فأمنى أو أمذى
أو كرر النظر
فأنزل
أو حجم أو احتجم
وظهر دم
خروج خارج
لا ناسيا
أو مكرها
فَسَدَ
عامدا
ذاكرا لصومه
لا ناسيا
أومكرها
أو طار إلى حلقه
ذباب
أو غبار
أو فكر فأنزل
أو احتلم
أو أصبح في فيه طعام فلفظه
أو اغتسل
أو تمضمض
أو استنشق
أو زاد على الثلاث
أو بالغ
فدخل الماء حلقه
لم يفسد
ومن أكل شاكا في طلوع الفجر
صح صومه
لا
إن أكل شاكا في غروب الشمس
أو معتقدا أنه ليل فبان نهارا

فصل في الجماع في نهار رمضان

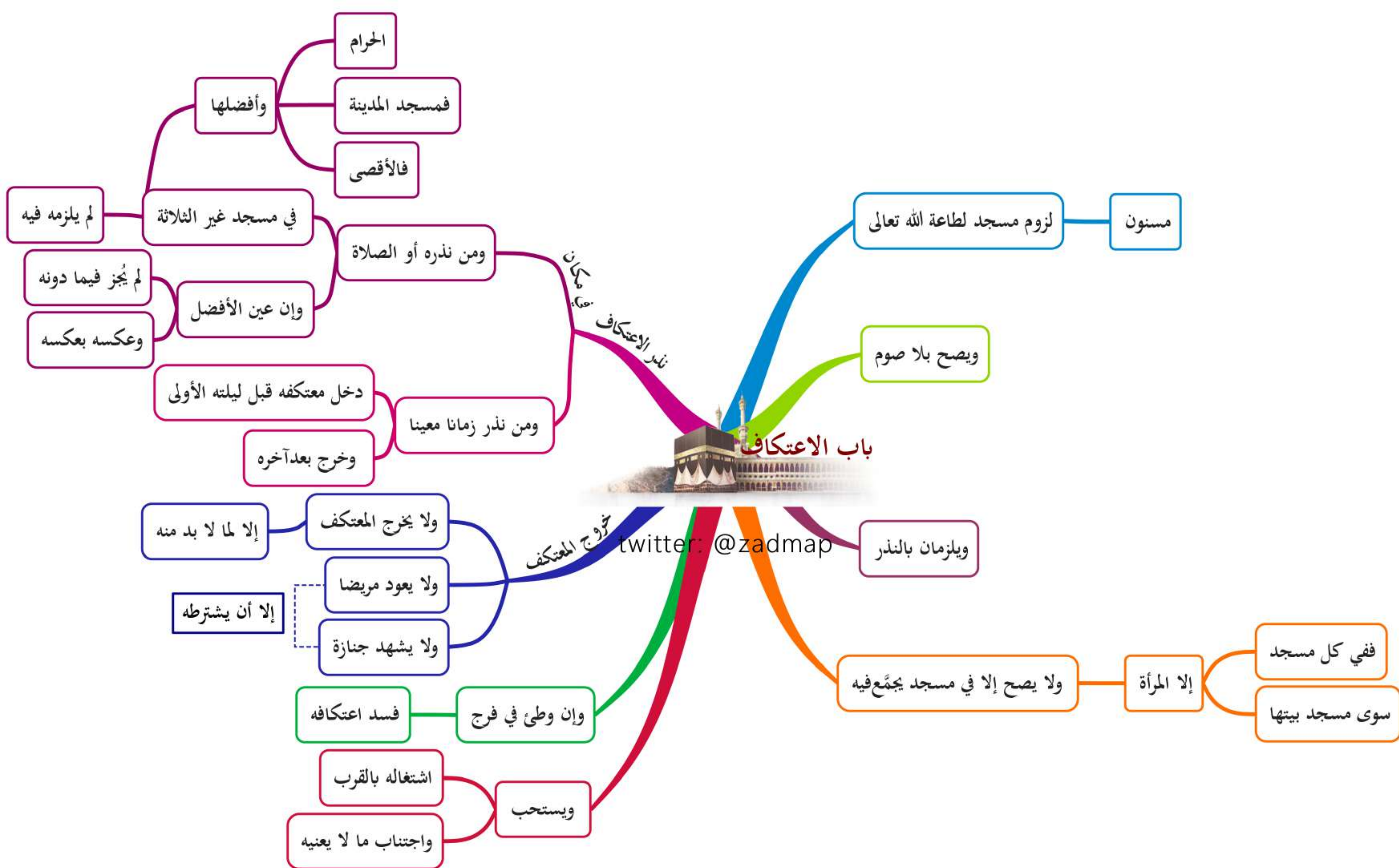
twitter: @zadmap

- ومن جامع
  - في نهار رمضان
  - في قبل أو دبر
  - فعليه القضاء والكفارة
- وإن جامع
  - دون الفرج فأنزل
  - أو كانت المرأة معذورة
  - أو جامع من كان نوى الصوم في سفره
  - أفطر ولا كفارة
- تداخل الكفارات
  - وإن جامع
    - في يومين — فكفارتان
    - أو كرره في يوم ولم يكفر — فكفارة واحدة
  - وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يوم — فكفارة ثانية
  - وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع
- وهي
  - عتق رقبة
  - فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
  - فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا
  - فإن لم يجد سقطت
- ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان
- ومن جامع وهو معافى
  - ثم مرض
  - أو جن
  - أو سافر
  - لم تسقط

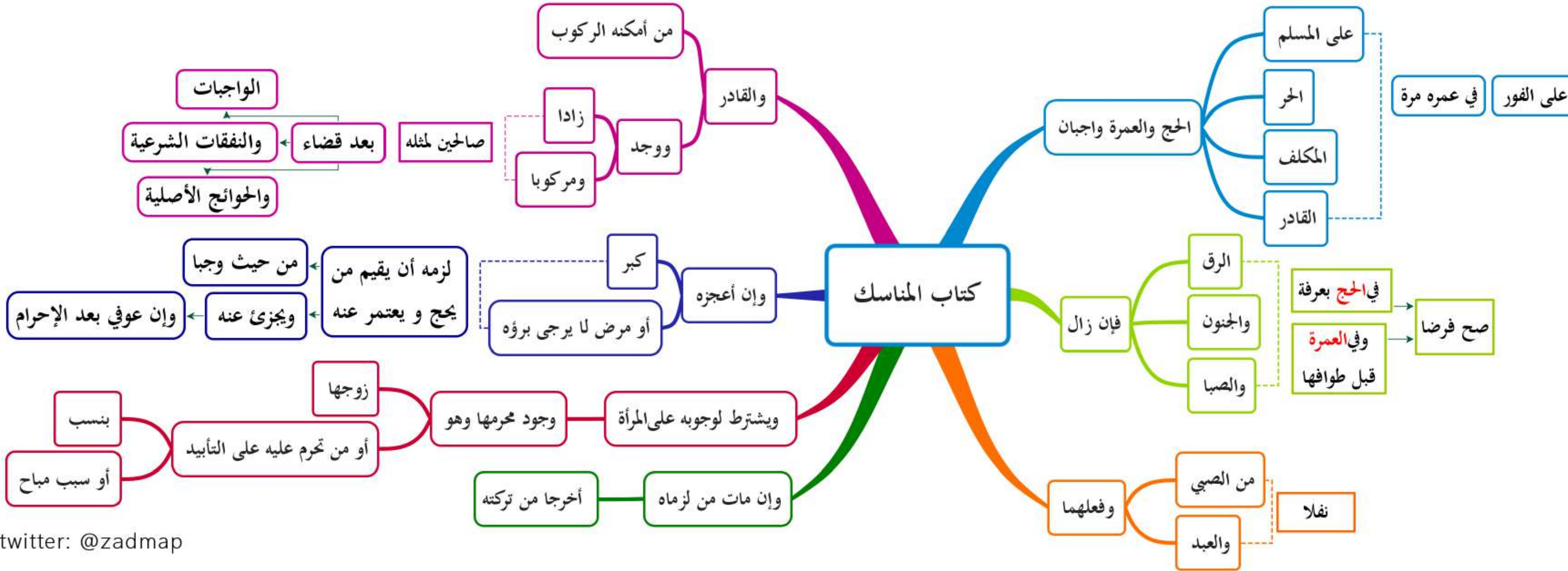

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء
twitter: @zadmap
مكروهات ومحرمات
يكره جمع ريقه فيبتلعه
ويحرم بلع النخامة
ويفطر بها فقط
إن وصلت إلى فمه
ويكره
ذوق طعام
ومضغ علك قوي
وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر
ويحرم العلك المتحلل
إن بلع ريقه
وتكره القبلة
لمن تحرك شهوته
واجبات مسنونات
ويجب اجتناب
كذب
وغيبة
وشتم
وسن لمن شتم
قوله إني صائم
وسن
وتأخير سحور
وسن
وتعجيل فطر
على رطب
فإن عدم فتمر
فإن عدم فماء
وسن
وقول ما ورد
القضاء
ويستحب القضاء متتابعا
ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر
فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم
وإن مات
ولو بعد رمضان آخر
وإن مات
وعليه صومٌ
أو حجٌ
أو اعتكافٌ
أو صلاةٌ
بنذر
استحب لوليه قضاؤه



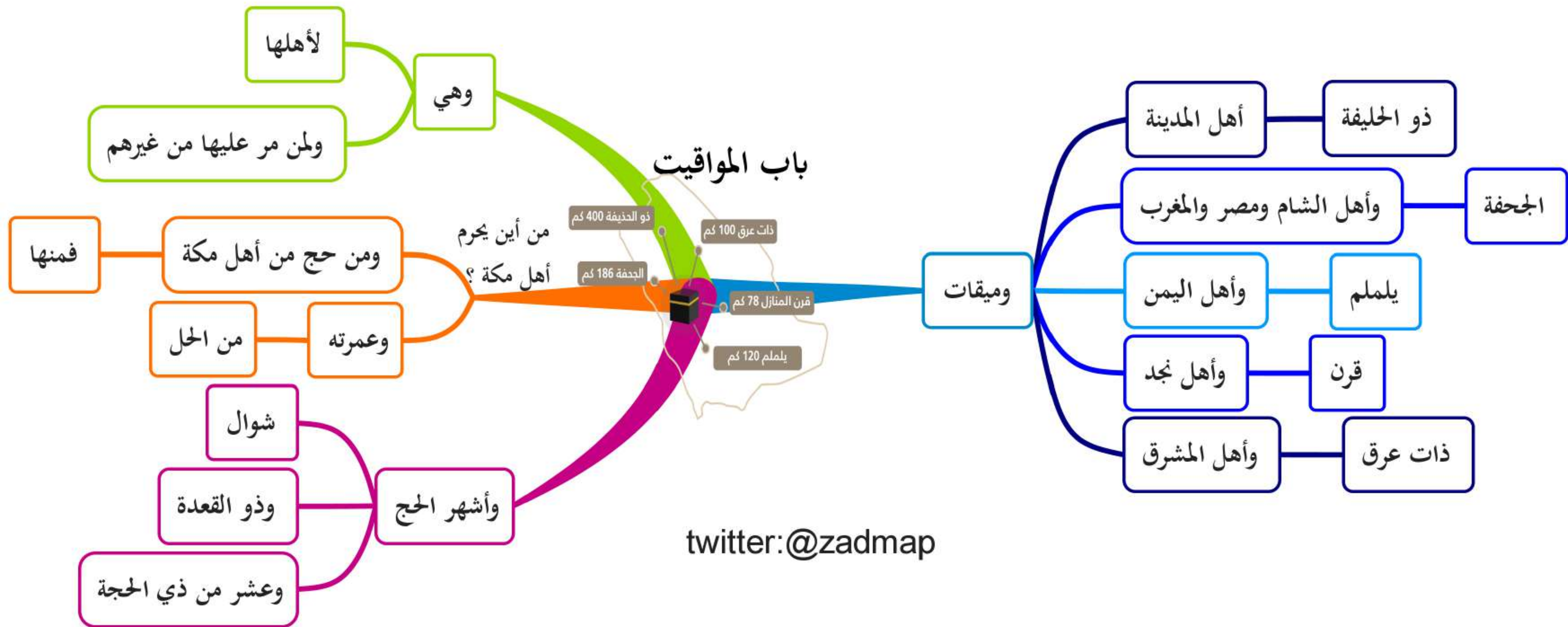
باب صوم التطوع
يسن صيام
أيام البيض
والإثنين
والخميس
وست من شوال
وشهر المحرم
وآكده
العاشر
ثم التاسع
وتسع ذي الحجة
ويوم عرفة
لغير حاج بها
وأفضله صوم يوم وفطر يوم
ويكره
إفراد
رجب
والجمعة
والسبت
والشك
وعيد الكفار
بصوم
ويحرم صوم
العيدين
وأيام التشريق
ولو في فرض
إلا عن دم متعة وقران
إتمام العبادة
ومن دخل في فرض موسع
حرم قطعه
ولا يلزم
في النفل
ولا قضاء فاسده
إلا الحج
ليلة القدر
وترجى ليلة القدر
في العشر الأخير
وأوتاره آكد
وليلة سبع وعشرين أبلغ
ويدعو فيها بما ورد
twitter: @zadmap


باب الاعتكاف
لزوم مسجد لطاعة الله تعالى
مسنون
ويصح بلا صوم
ويلزمان بالنذر
ولا يصح إلا في مسجد يجمَّع فيه
إلا المرأة
ففي كل مسجد
سوى مسجد بيتها
نذر الاعتكاف في مكان
ومن نذره أو الصلاة
في مسجد غير الثلاثة
لم يلزمه فيه
وأفضلها
الحرام
فمسجد المدينة
فالأقصى
وإن عين الأفضل
لم يُجز فيما دونه
وعكسه بعكسه
ومن نذر زمانا معينا
دخل معتكفه قبل ليلته الأولى
وخرج بعدآخره
خروج المعتكف
ولا يخرج المعتكف
إلا لما لا بد منه
ولا يعود مريضا
ولا يشهد جنازة
إلا أن يشترطه
وإن وطئ في فرج
فسد اعتكافه
ويستحب
اشتغاله بالقرب
واجتناب ما لا يعنيه
twitter: @zadmap

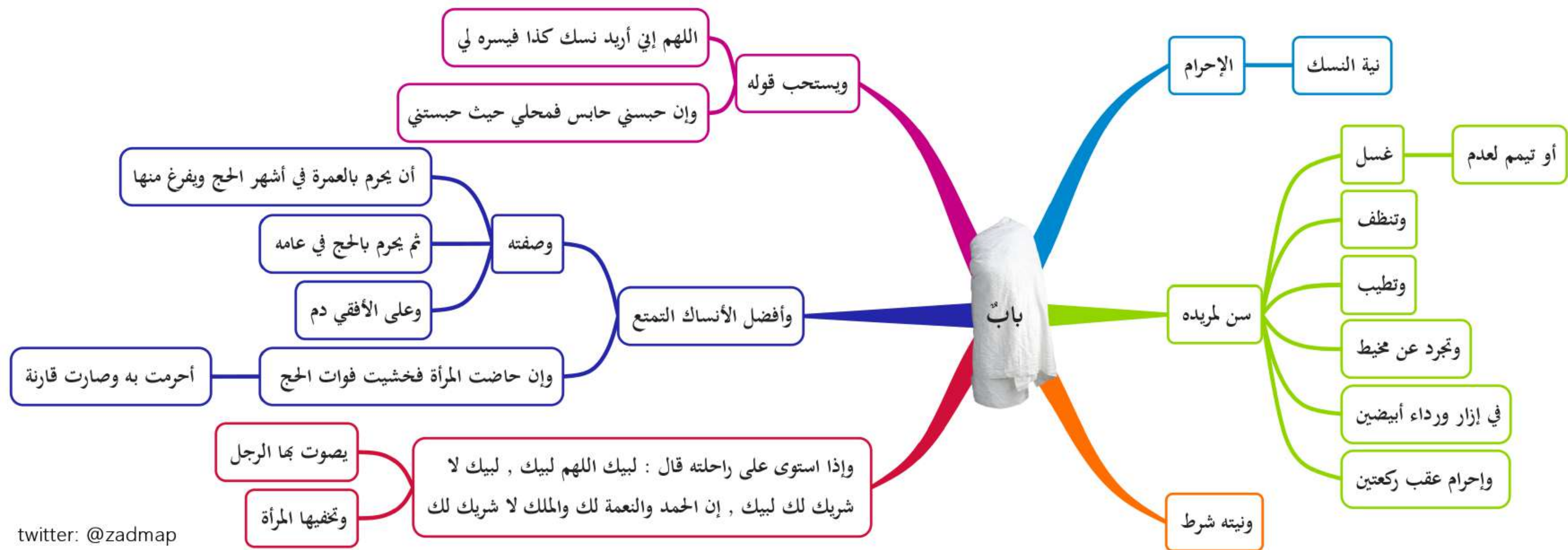
كتاب المناسك



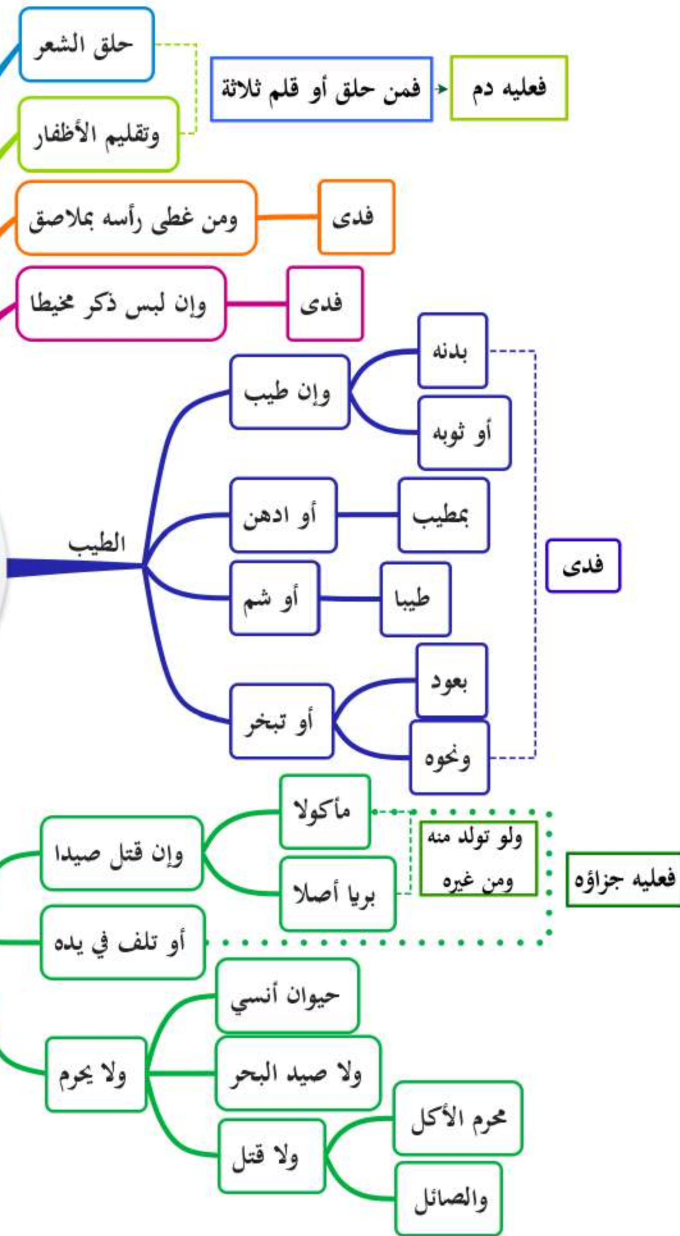
كتاب المناسك
الحج والعمرة واجبان
على المسلم
الحر
المكلف
القادر
على الفور
في عمره مرة
فإن زال
الرق
والجنون
والصبا
في الحج بعرفة
وفي العمرة قبل طوافها
صح فرضا
وفعلهما
من الصبي
والعبد
نفلا
والقادر
من أمكنه الركوب
ووجد
زادا
ومركوبا
صالحين لمثله
بعد قضاء
الواجبات
والنفقات الشرعية
والحوائج الأصلية
وإن أعجزه
كبر
أو مرض لا يرجى برؤه
لزمه أن يقيم من يحج و يعتمر عنه
من حيث وجبا
ويجزئ عنه
وإن عوفي بعد الإحرام
ويشترط لوجوبه على المرأة
وجود محرمها وهو
زوجها
أو من تحرم عليه على التأبيد
بنسب
أو سبب مباح
وإن مات من لزماه
أخرجا من تركته
twitter: @zadmap



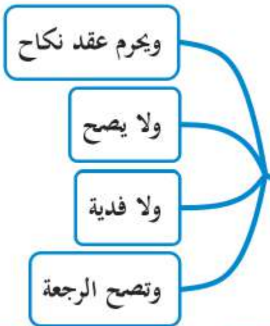
باب المواقيت
وميقات
أهل المدينة
ذو الحليفة
وأهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة
وأهل اليمن
يلملم
وأهل نجد
قرن
وأهل المشرق
ذات عرق
وهي
لأهلها
ولمن مر عليها من غيرهم
من أين يحرم أهل مكة ؟
ومن حج من أهل مكة
فمنها
وعمرته
من الحل
وأشهر الحج
شوال
وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة
ذو الحذيفة 400 كم
ذات عرق 100 كم
الجحفة 186 كم
قرن المنازل 78 كم
يلملم 120 كم
twitter:@zadmap


بابٌ
الإحرام
نية النسك
سن لمريده
غسل
أو تيمم لعدم
وتنظف
وتطيب
وتجرد عن مخيط
في إزار ورداء أبيضين
وإحرام عقب ركعتين
ونيته شرط
ويستحب قوله
اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي
وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني
وأفضل الأنساك التمتع
وصفته
أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها
ثم يحرم بالحج في عامه
وعلى الأفقي دم
وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج
أحرمت به وصارت قارنة
وإذا استوى على راحلته قال : لبيك اللهم لبيك , لبيك لا شريك لك لبيك , إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
يصوت بها الرجل
وتخفيها المرأة
twitter: @zadmap

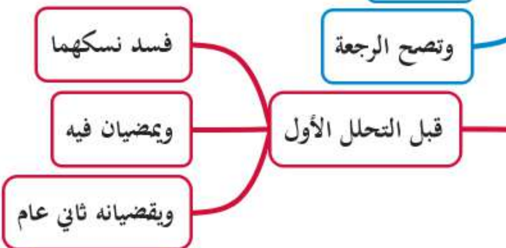
باب محظورات الإحرام وهي تسعة



عقد النكاح



وإن جامع



وتحرم المباشرة



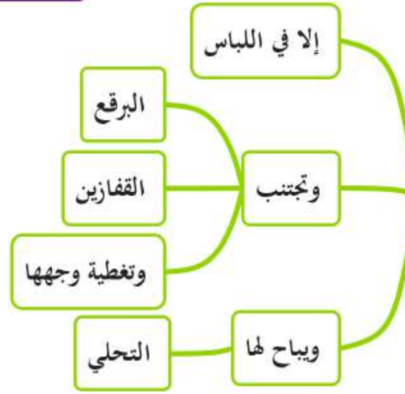
لم يفسد حجه

وعليه بدنه

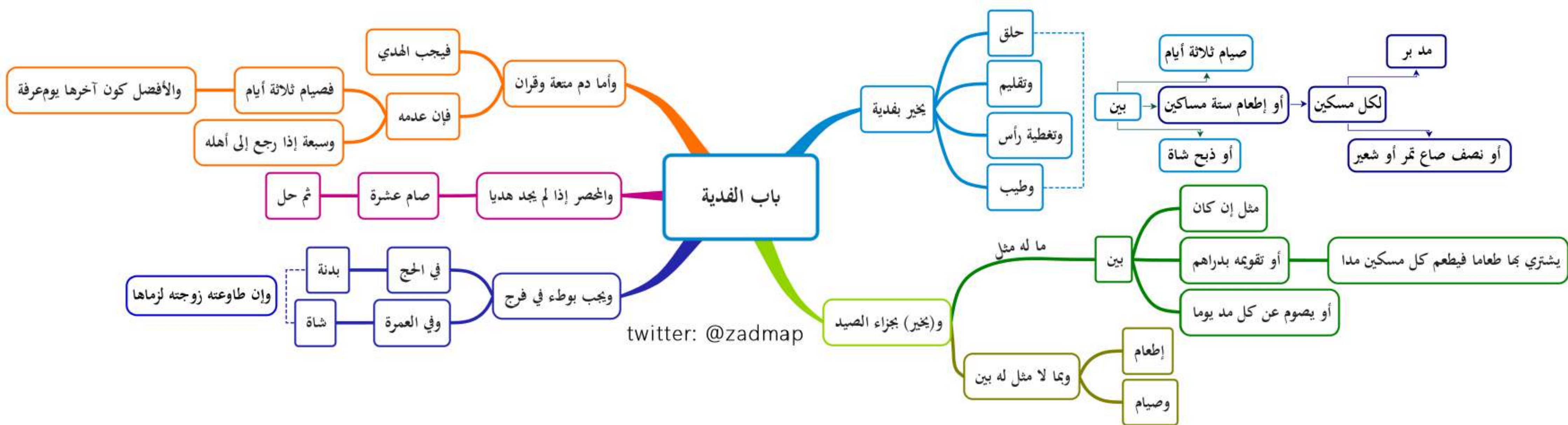
لكن يحرم من الحل لطواف الفرض

قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله: يظهر أن هذا سَبْقُ قلم من الماتن ؛ لأن هذا الحكم المستدرك لا ينطبق على المباشرة، بل على الجماع بعد التحلل الأول

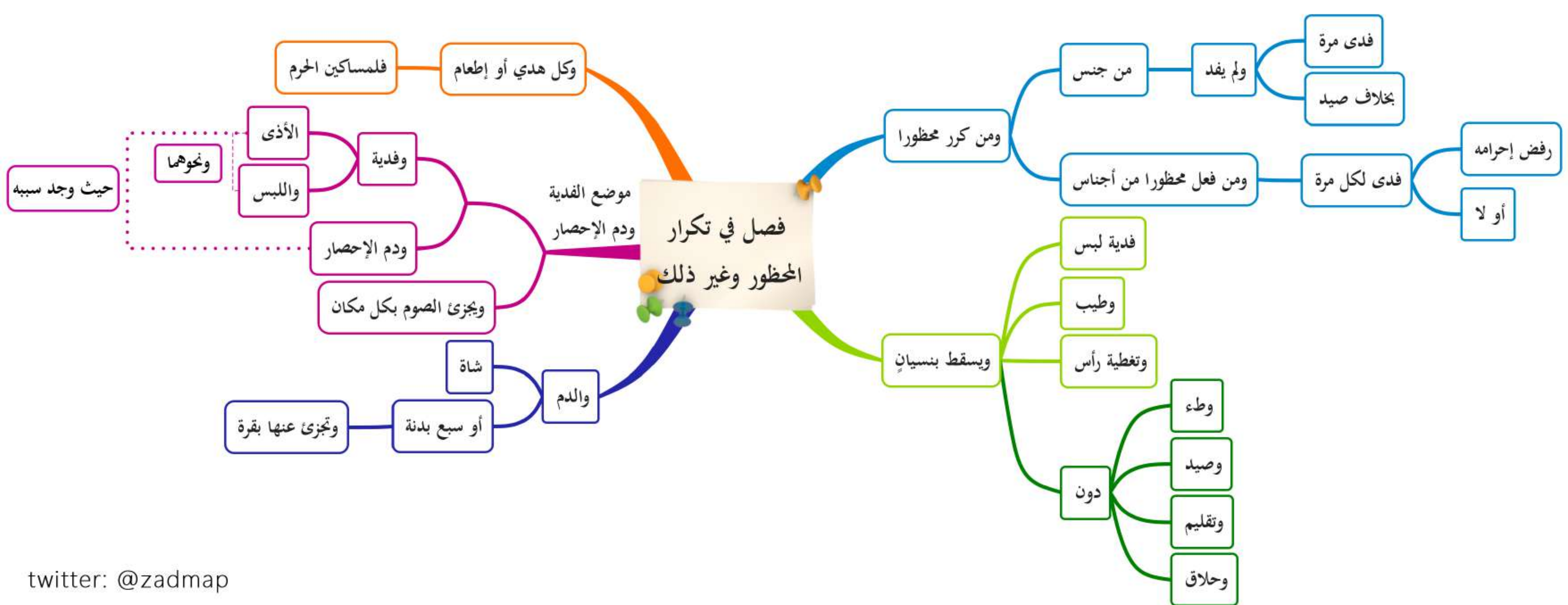
وإحرام المرأة كالرجل



twitter: @zadmap



باب الفدية
يخير بفدية
حلق
وتقليم
وتغطية رأس
وطيب
بين
صيام ثلاثة أيام
أو إطعام ستة مساكين
أو ذبح شاة
لكل مسكين
مد بر
أو نصف صاع تمر أو شعير
و(يخير) بجزاء الصيد
ما له مثل
بين
مثل إن كان
أو تقويمه بدراهم
يشتري بها طعاما فيطعم كل مسكين مدا
أو يصوم عن كل مد يوما
وبما لا مثل له بين
إطعام
وصيام
وأما دم متعة وقران
فيجب الهدي
فإن عدمه
فصيام ثلاثة أيام
والأفضل كون آخرها يوم عرفة
وسبعة إذا رجع إلى أهله
والمحصر إذا لم يجد هديا
صام عشرة
ثم حل
ويجب بوطء في فرج
في الحج
بدنة
وفي العمرة
شاة
وإن طاوعته زوجته لزماها
twitter: @zadmap

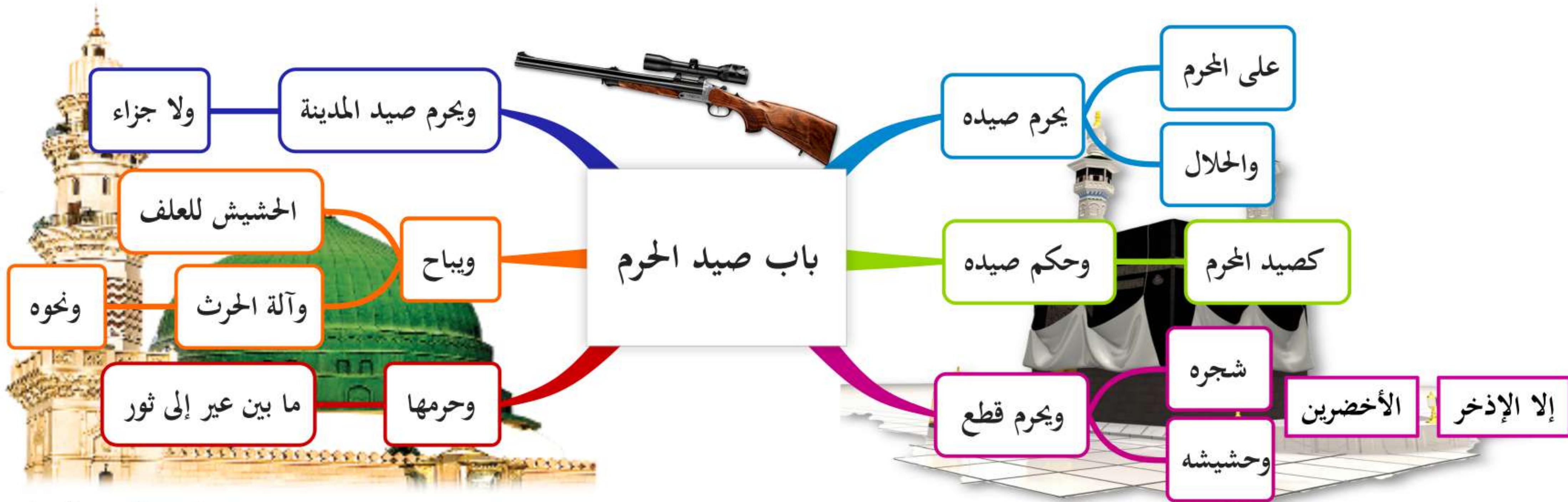


فصل في تكرار المحظور وغير ذلك
ومن كرر محظورا
من جنس
ولم يفد
فدى مرة
بخلاف صيد
ومن فعل محظورا من أجناس
فدى لكل مرة
رفض إحرامه
أو لا
ويسقط بنسيانٍ
فدية لبس
وطيب
وتغطية رأس
دون
وطء
وصيد
وتقليم
وحلاق
وكل هدي أو إطعام
فلمساكين الحرم
موضع الفدية ودم الإحصار
وفدية
الأذى
واللبس
ونحوهما
حيث وجد سببه
ودم الإحصار
ويجزئ الصوم بكل مكان
والدم
شاة
أو سبع بدنة
وتجزئ عنها بقرة
twitter: @zadmap

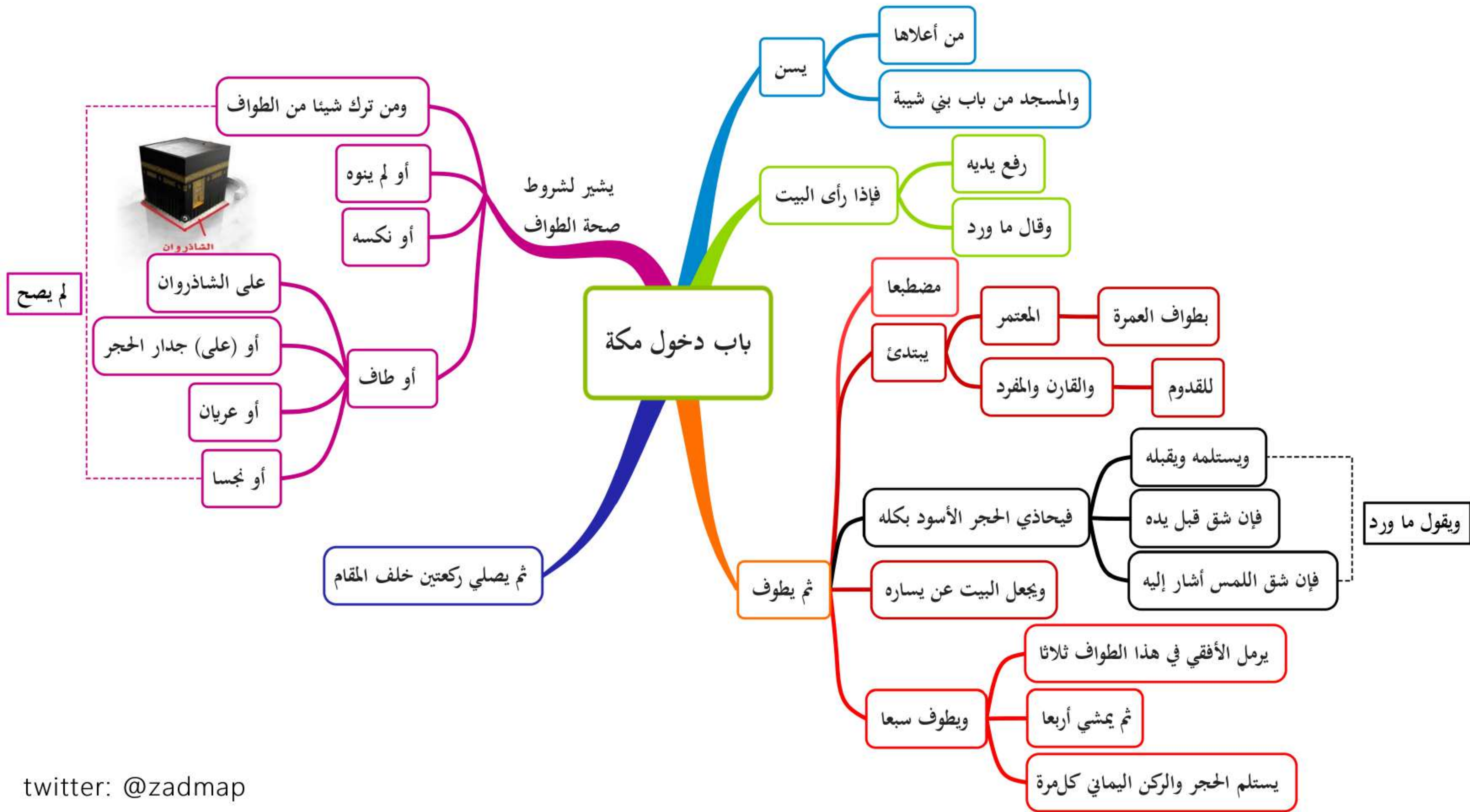


باب جزاء الصيد

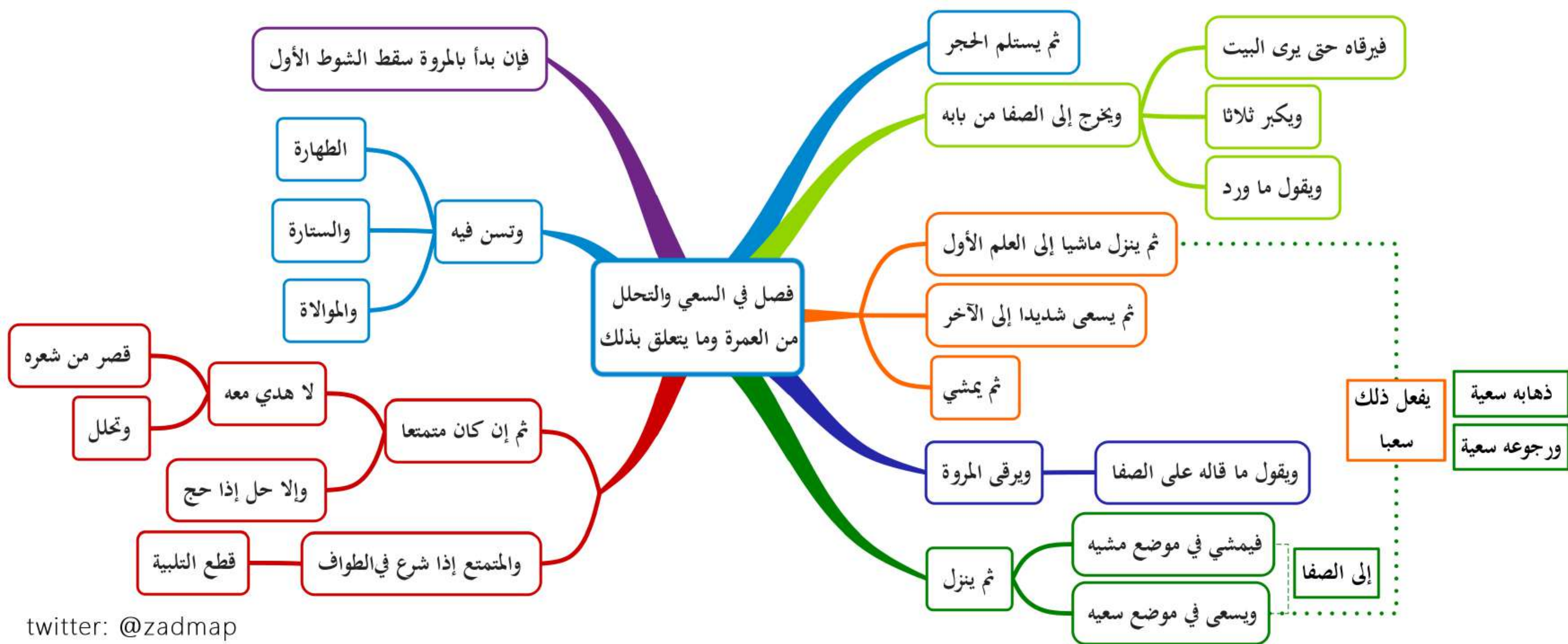
- في النعامة ← بدنة
- وحمار الوحش، وبقرته، والأيل، والثيتل، والوعل ← بقرة
- والضبع ← كبش
- والغزالة ← عنز
- والوبر، والضب ← جدي
- واليربوع ← جفرة
- والأرنب ← عناق
- والحمامة ← شاة



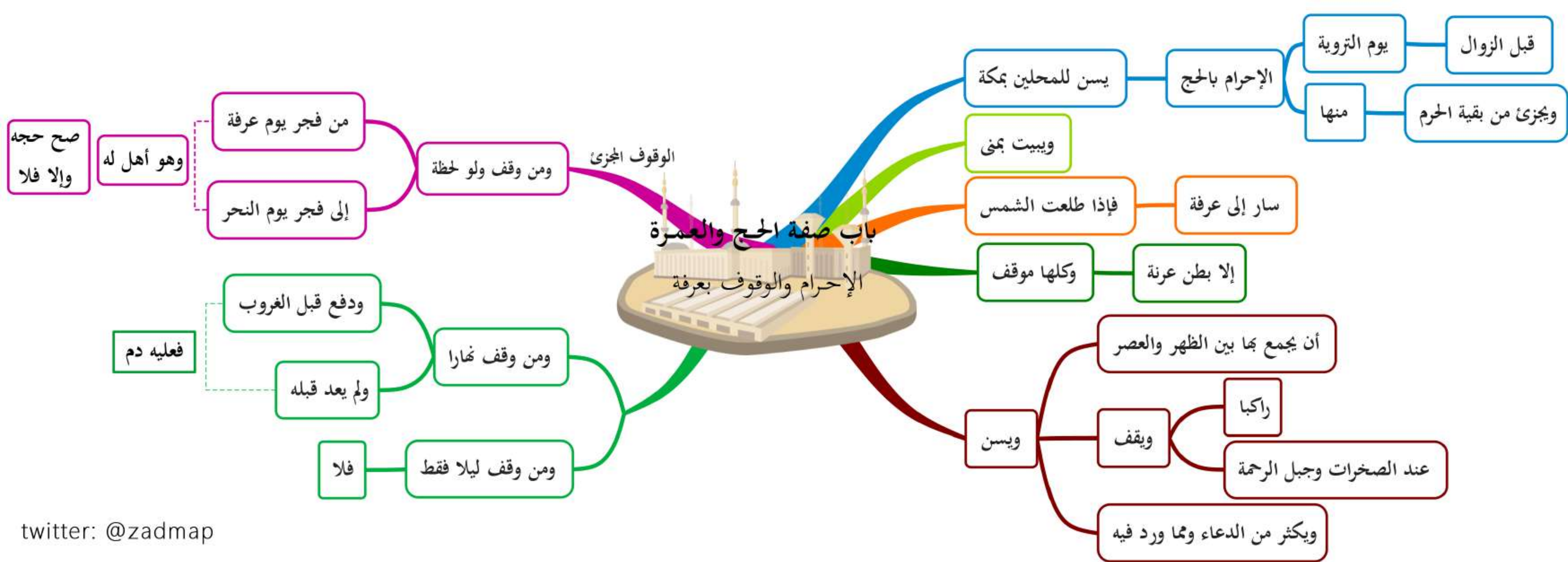
twitter: @zadmap



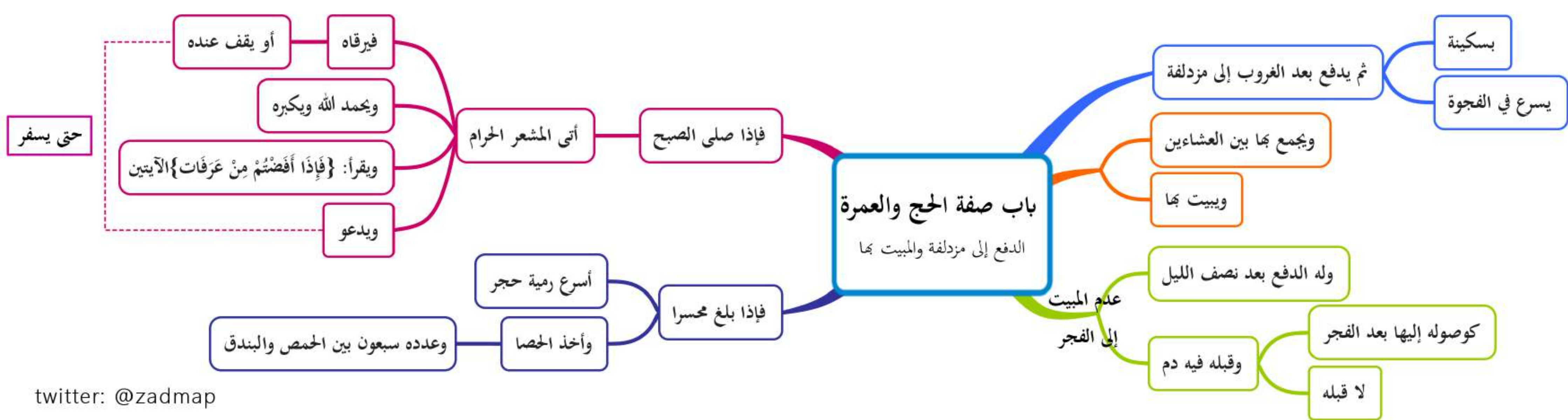
باب دخول مكة
يسن
من أعلاها
والمسجد من باب بني شيبة
فإذا رأى البيت
رفع يديه
وقال ما ورد
مضطبعا
يبتدئ
المعتمر
بطواف العمرة
والقارن والمفرد
للقدوم
ثم يطوف
فيحاذي الحجر الأسود بكله
ويستلمه ويقبله
فإن شق قبل يده
فإن شق اللمس أشار إليه
ويقول ما ورد
ويجعل البيت عن يساره
ويطوف سبعا
يرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثا
ثم يمشي أربعا
يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة
ثم يصلي ركعتين خلف المقام
يشير لشروط صحة الطواف
ومن ترك شيئا من الطواف
أو لم ينوه
أو نكسه
أو طاف
على الشاذروان
أو (على) جدار الحجر
أو عريان
أو نجسا
لم يصح
الشاذروان
twitter: @zadmap



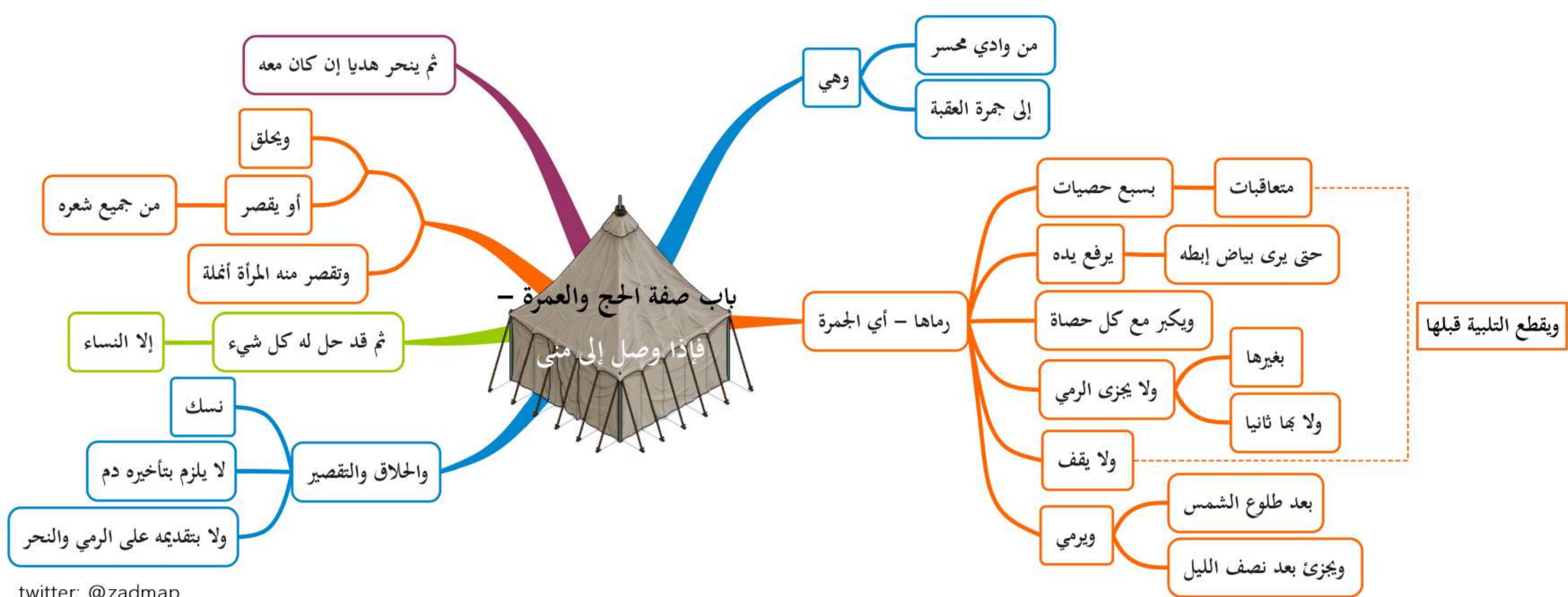
فصل في السعي والتحلل من العمرة وما يتعلق بذلك
فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول
وتسن فيه
الطهارة
والستارة
والموالاة
ثم إن كان متمتعا
لا هدي معه
قصر من شعره
وتحلل
وإلا حل إذا حج
والمتمتع إذا شرع في الطواف
قطع التلبية
ثم يستلم الحجر
ويخرج إلى الصفا من بابه
فيرقاه حتى يرى البيت
ويكبر ثلاثا
ويقول ما ورد
ثم ينزل ماشيا إلى العلم الأول
ثم يسعى شديدا إلى الآخر
ثم يمشي
ويرقى المروة
ويقول ما قاله على الصفا
ثم ينزل
فيمشي في موضع مشيه
ويسعى في موضع سعيه
إلى الصفا
يفعل ذلك سعبا
ذهابه سعية
ورجوعه سعية
twitter: @zadmap



باب صفة الحج والعمرة
الإحرام والوقوف بعرفة
يسن للمحلين بمكة
الإحرام بالحج
يوم التروية
قبل الزوال
منها
ويجزئ من بقية الحرم
ويبيت بمنى
فإذا طلعت الشمس
سار إلى عرفة
وكلها موقف
إلا بطن عرنة
ويسن
أن يجمع بها بين الظهر والعصر
ويقف
راكبا
عند الصخرات وجبل الرحمة
ويكثر من الدعاء ومما ورد فيه
الوقوف المجزئ
ومن وقف ولو لحظة
من فجر يوم عرفة
إلى فجر يوم النحر
وهو أهل له
صح حجه
وإلا فلا
ومن وقف نهارا
ودفع قبل الغروب
ولم يعد قبله
فعليه دم
ومن وقف ليلا فقط
فلا
twitter: @zadmap



باب صفة الحج والعمرة
الدفع إلى مزدلفة والمبيت بها
ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة
بسكينة
يسرع في الفجوة
ويجمع بها بين العشاءين
ويبيت بها
عدم المبيت إلى الفجر
وله الدفع بعد نصف الليل
وقبله فيه دم
كوصوله إليها بعد الفجر
لا قبله
فإذا صلى الصبح
أتى المشعر الحرام
فيرقاه
أو يقف عنده
ويحمد الله ويكبره
ويقرأ: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ}الآيتين
ويدعو
حتى يسفر
فإذا بلغ محسرا
أسرع رمية حجر
وأخذ الحصا
وعدده سبعون بين الحمص والبندق
twitter: @zadmap


باب صفة الحج والعمرة –
فإذا وصل إلى منى
رماها – أي الجمرة
وهي
من وادي محسر
إلى جمرة العقبة
بسبع حصيات
متعاقبات
يرفع يده
حتى يرى بياض إبطه
ويكبر مع كل حصاة
ولا يجزى الرمي
بغيرها
ولا بها ثانيا
ولا يقف
ويقطع التلبية قبلها
ويرمي
بعد طلوع الشمس
ويجزئ بعد نصف الليل
ثم ينحر هديا إن كان معه
ويحلق
أو يقصر
من جميع شعره
وتقصر منه المرأة أنملة
ثم قد حل له كل شيء
إلا النساء
والحلاق والتقصير
نسك
لا يلزم بتأخيره دم
ولا بتقديمه على الرمي والنحر
twitter: @zadmap



twitter: @zadmap



صفة الحج والعمرة – المبيت بمنى

- ثم يرجع فيبيت بمنى
  - ثلاث ليال
- فيرمي الجمرة الأولى
  - وتلي مسجد الخيف
  - سبع حصيات
  - ويجعلها عن يساره
  - ويتأخر قليلا
  - ويدعو طويلا
- ثم مثلها الوسطى
- ثم جمرة العقبة
  - ويجعلها عن يمينه
  - ويستبطن الوادي
  - ولا يقف عندها
- يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق
  - بعد الزوال
  - مستقبل القبلة
  - مرتبا
- وإن رماه كله في الثالث أجزأه
  - ويرتبه بنيته
- فإن أخره عنه
- أو لم يبت بها
  - فعليه دم
- ومن تعجل في يومين
  - خرج قبل الغروب
  - وإلا لزمه
    - المبيت
    - والرمي من الغد

twitter: @zadmap

باب صفة الحج والعمرة – فصل – الخروج من مكة

- فإذا أراد الخروج من مكة
  - لم يخرج حتى يطوف للوداع
- فإن أقام / أو اتجر بعده
  - أعاده
- وإن تركه غير حائض
  - رجع إليه
  - فإن شق / أو لم يرجع
    - فعليه دم
- وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج
  - أجزأ عن الوداع
- ويقف غير الحائض
  - بين الركن والباب
  - داعيا بما ورد
- وتقف الحائض ببابه
  - وتدعو بالدعاء
- ويستحب زيارة
  - قبر النبي صلى الله عليه وسلم
  - وقبري صاحبيه



twitter: @zadmap

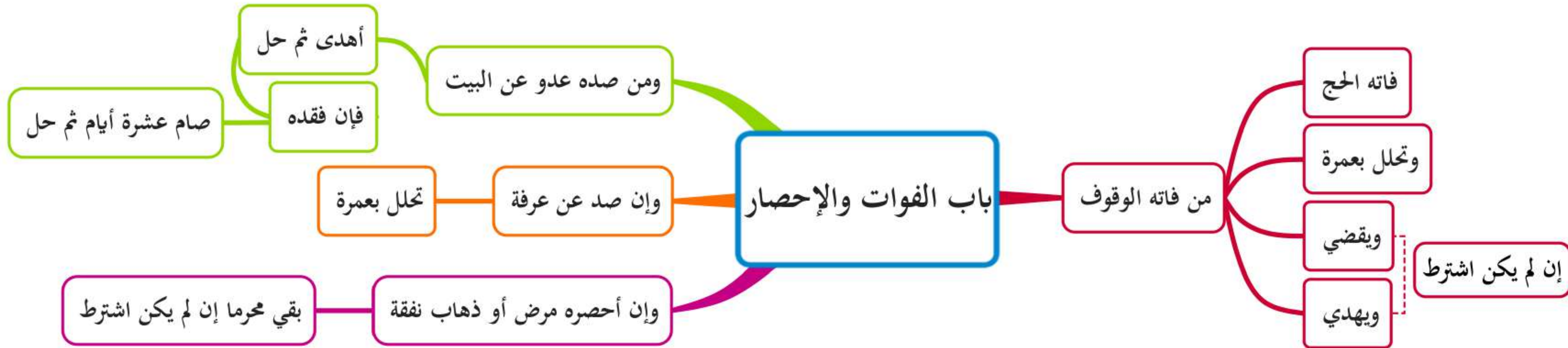

باب صفة الحج والعمرة –
فصل –وصفة العمرة
أن يحرم بها
من الميقات
أو من أدنى الحل
من مكي ونحوه
لا من الحرم
فإذا طاف وسعى وقصر
حل
وتباح كل وقت
وتجزئ عن الفرض
twitter: @zadmap

باب صفة الحج والعمرة

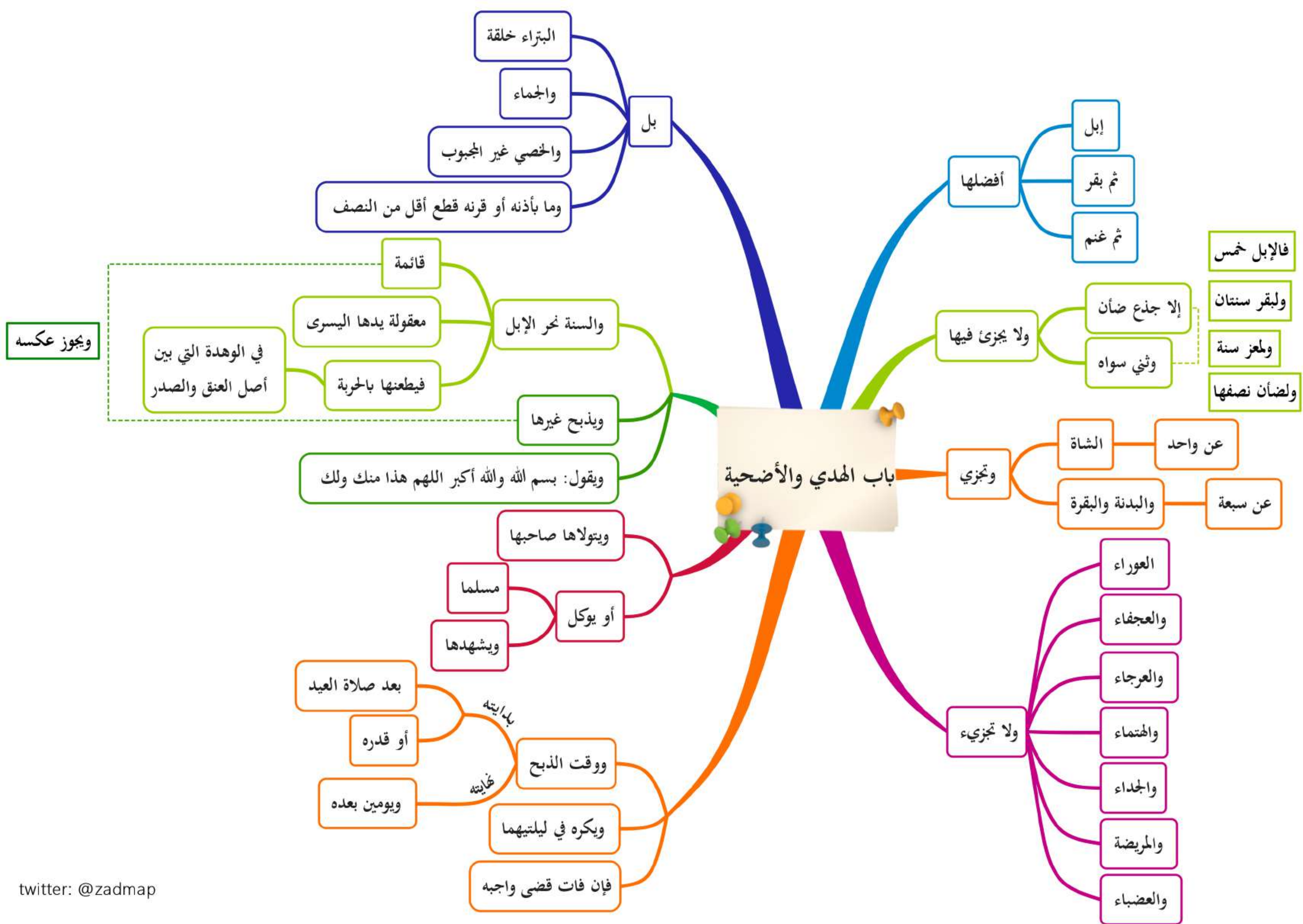
أركان وواجبات وسنن الحجوالعمرة

- وأركانالحج
  - الإحرام
  - والوقوف
  - وطواف الزيارة
  - والسعي
- وواجباته
  - الإحرام من الميقات المعتبر له
  - والوقوف بعرفة إلى الغروب
  - والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية
    - بمنى
    - وبمزدلفة إلى بعد نصف الليل
  - والرمي
  - والحلاق
  - والوداع
- والباقي سنن
- وأركانالعمرة
  - إحرام
  - وطواف
  - وسعي
- وواجباتها
  - الحلاق
  - والإحرام من ميقاتها
- حكم من ترك
  - ركنا
    - فمن ترك الإحرام
      - لم ينعقد نسكه
    - ومن ترك
      - ركناغيره
      - أو نيته
        - لم يتم نسكه إلا به
  - واجبا
    - ومن ترك واجبا
      - فعليه دم
  - سنة
    - أو سنة
      - فلا شيء عليه

twitter: @zadmap

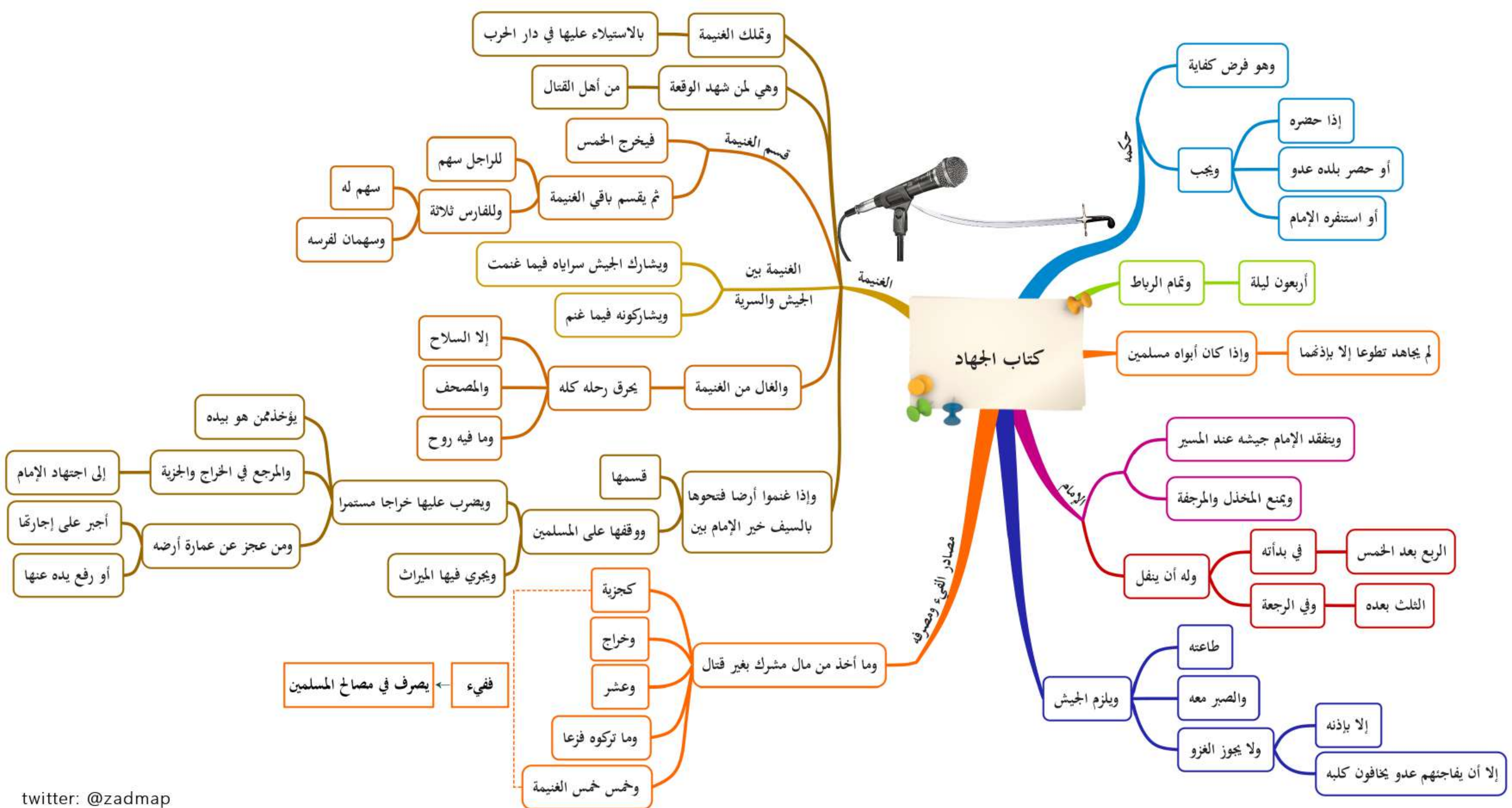


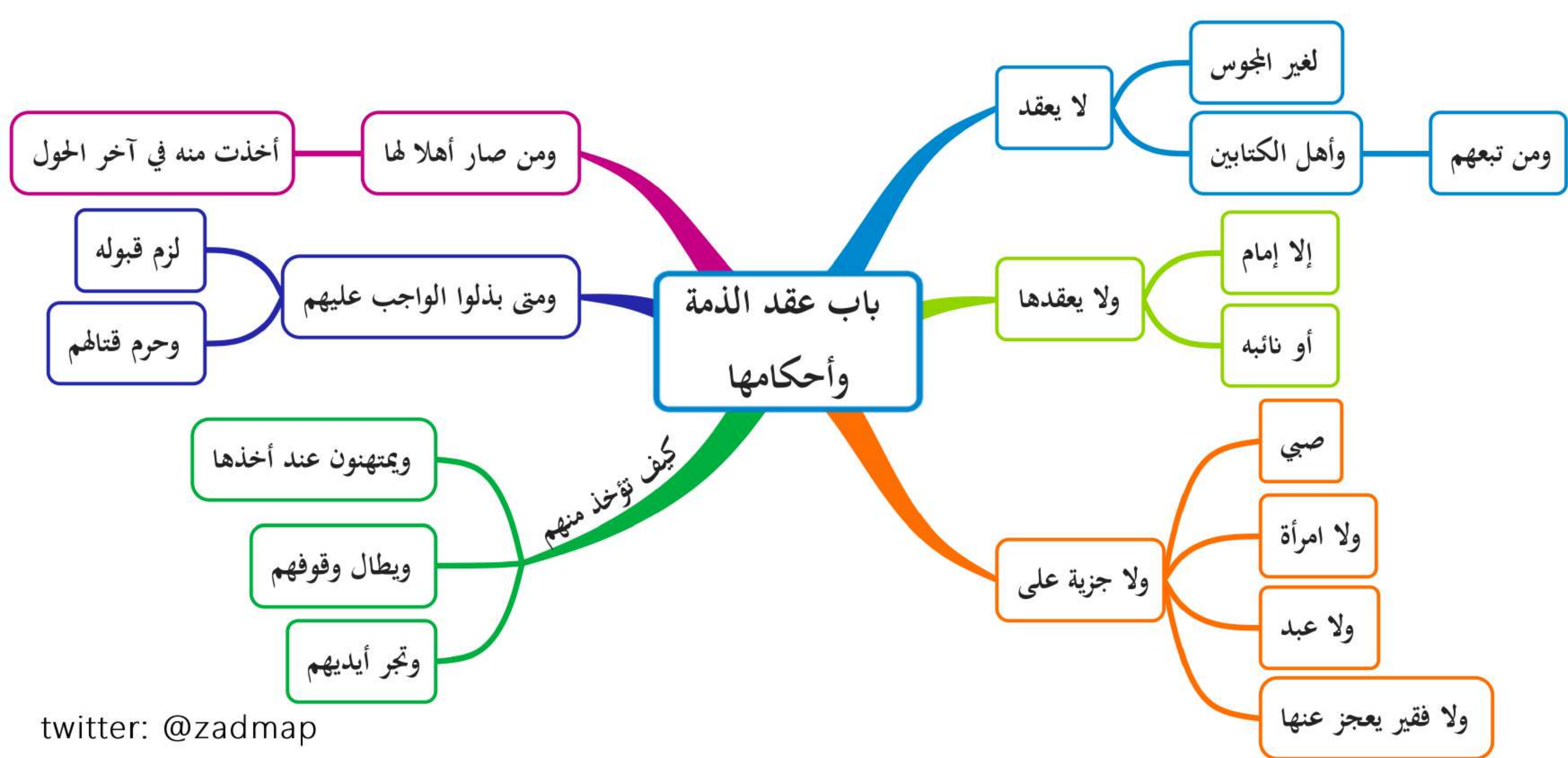
twitter: @zadmap



باب الهدي والأضحية
أفضلها
إبل
ثم بقر
ثم غنم
ولا يجزئ فيها
إلا جذع ضأن
وثني سواه
فالإبل خمس
ولبقر سنتان
ولمعز سنة
ولضأن نصفها
وتجزي
الشاة
عن واحد
والبدنة والبقرة
عن سبعة
ولا تجزيء
العوراء
والعجفاء
والعرجاء
والهتماء
والجداء
والمريضة
والعضباء
بل
البتراء خلقة
والجماء
والخصي غير المجبوب
وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف
والسنة نحر الإبل
قائمة
معقولة يدها اليسرى
فيطعنها بالحربة
في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر
ويجوز عكسه
ويذبح غيرها
ويقول: بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك
ويتولاها صاحبها
أو يوكل
مسلما
ويشهدها
ووقت الذبح
بدايته
بعد صلاة العيد
أو قدره
نهايته
ويومين بعده
ويكره في ليلتيهما
فإن فات قضى واجبه
twitter: @zadmap

كتاب الجهاد


كتاب الجهاد
حكمه
وهو فرض كفاية
ويجب
إذا حضره
أو حصر بلده عدو
أو استنفره الإمام
وتمام الرباط
أربعون ليلة
وإذا كان أبواه مسلمين
لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما
الإمام
ويتفقد الإمام جيشه عند المسير
ويمنع المخذل والمرجفة
وله أن ينفل
في بدأته
الربع بعد الخمس
وفي الرجعة
الثلث بعده
ويلزم الجيش
طاعته
والصبر معه
ولا يجوز الغزو
إلا بإذنه
إلا أن يفاجئهم عدو يخافون كلبه
الغنيمة
وتملك الغنيمة
بالاستيلاء عليها في دار الحرب
وهي لمن شهد الوقعة
من أهل القتال
قسم الغنيمة
فيخرج الخمس
ثم يقسم باقي الغنيمة
للراجل سهم
وللفارس ثلاثة
سهم له
وسهمان لفرسه
الغنيمة بين الجيش والسرية
ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت
ويشاركونه فيما غنم
والغال من الغنيمة
يحرق رحله كله
إلا السلاح
والمصحف
وما فيه روح
وإذا غنموا أرضا فتحوها بالسيف خير الإمام بين
قسمها
ووقفها على المسلمين
ويضرب عليها خراجا مستمرا
يؤخذممن هو بيده
والمرجع في الخراج والجزية
إلى اجتهاد الإمام
ومن عجز عن عمارة أرضه
أجبر على إجارتها
أو رفع يده عنها
ويجري فيها الميراث
مصادر الفيء ومصرفه
وما أخذ من مال مشرك بغير قتال
كجزية
وخراج
وعشر
وما تركوه فزعا
وخمس خمس الغنيمة
ففيء
يصرف في مصالح المسلمين
twitter: @zadmap

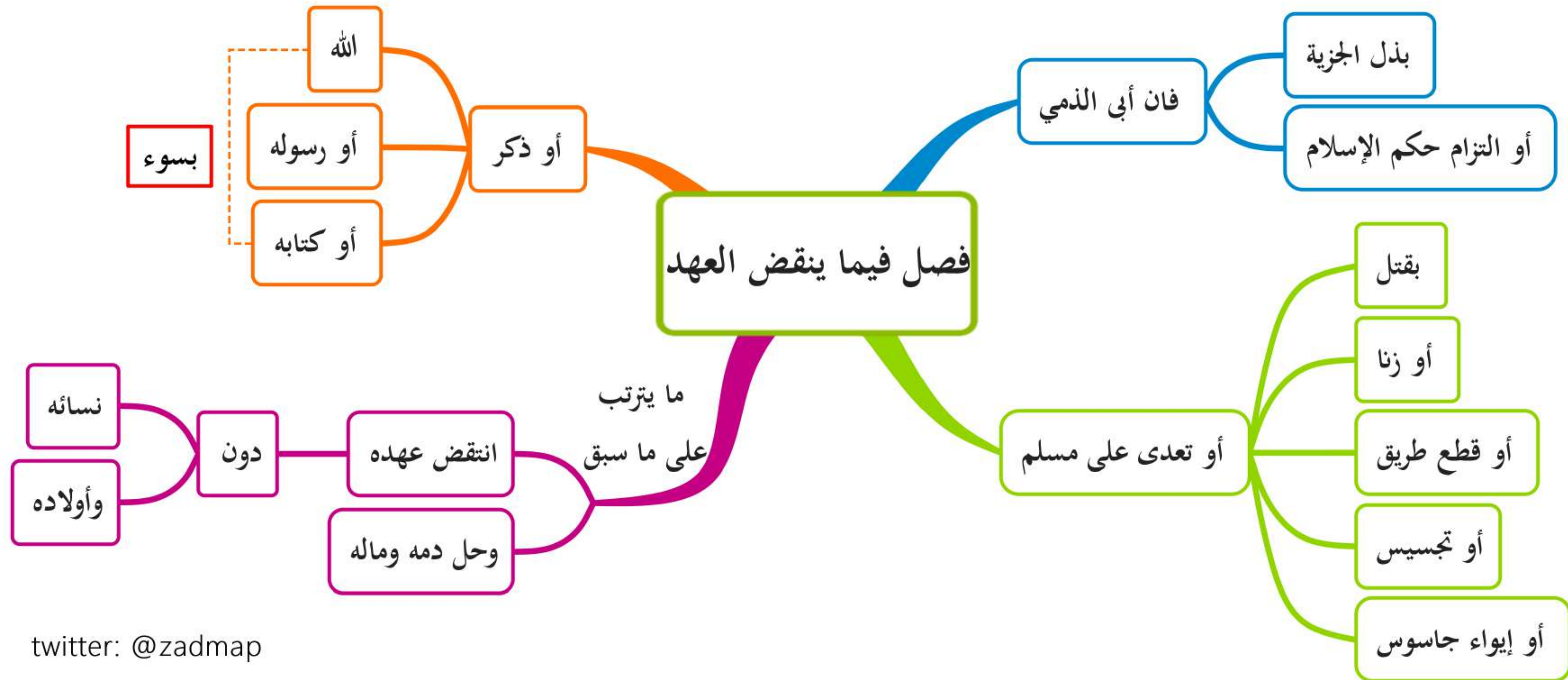


باب عقد الذمة وأحكامها
لا يعقد
لغير المجوس
وأهل الكتابين
ومن تبعهم
ولا يعقدها
إلا إمام
أو نائبه
ولا جزية على
صبي
ولا امرأة
ولا عبد
ولا فقير يعجز عنها
ومن صار أهلا لها
أخذت منه في آخر الحول
ومتى بذلوا الواجب عليهم
لزم قبوله
وحرم قتالهم
كيف تؤخذ منهم
ويمتهنون عند أخذها
ويطال وقوفهم
وتجر أيديهم
twitter: @zadmap

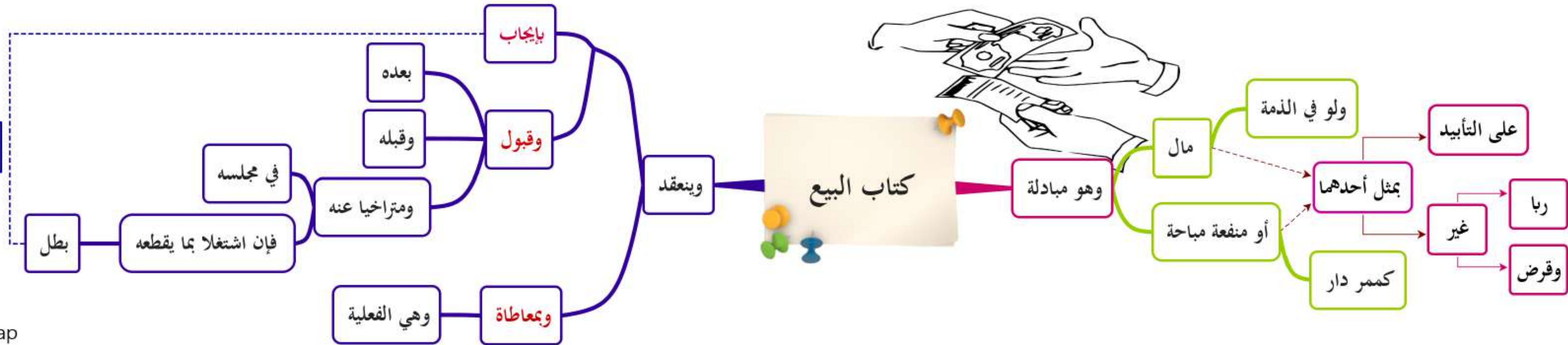
فصل في أحكام أهل الذمة

- ويلزم الإمام
  - أخذهم بحكم الإسلام
    - في النفس
    - والمال
    - والعرض
  - وإقامة الحدود عليهم
    - فيما يعتقدون تحريمه
    - دون ما يعتقدون حله
- ويلزمهم
  - التمييز عن المسلمين
- ولهم ركوب غير الخيل
  - بغير سرج
  - بإكاف
- ولا يجوز
  - تصديرهم في المجالس
  - والقيام لهم
  - وبداءتهم بالسلام
- ويمنعون
  - من إحداث
    - كنائس
    - وبيع
  - وبناء ما انهدم منها
    - ولو ظلما
  - ومن تعلية بنيان على مسلم
    - لا مساواته له
  - ومن إظهار
    - خمر
    - وخنزير
    - وناقوس
    - وجهر بكتابهم
- وإن تهود نصراني أو عكسه
  - لم يقر
  - ولم يقبل منه إلا
    - الإسلام
    - أو دينه




فصل فيما ينقض العهد
فان أبى الذمي
بذل الجزية
أو التزام حكم الإسلام
أو تعدى على مسلم
بقتل
أو زنا
أو قطع طريق
أو تجسيس
أو إيواء جاسوس
أو ذكر
الله
أو رسوله
أو كتابه
بسوء
ما يترتب
على ما سبق
انتقض عهده
دون
نسائه
وأولاده
وحل دمه وماله
twitter: @zadmap

كتاب البيع



twitter: @zadmap

شروط البيع من الأول إلى الخامس

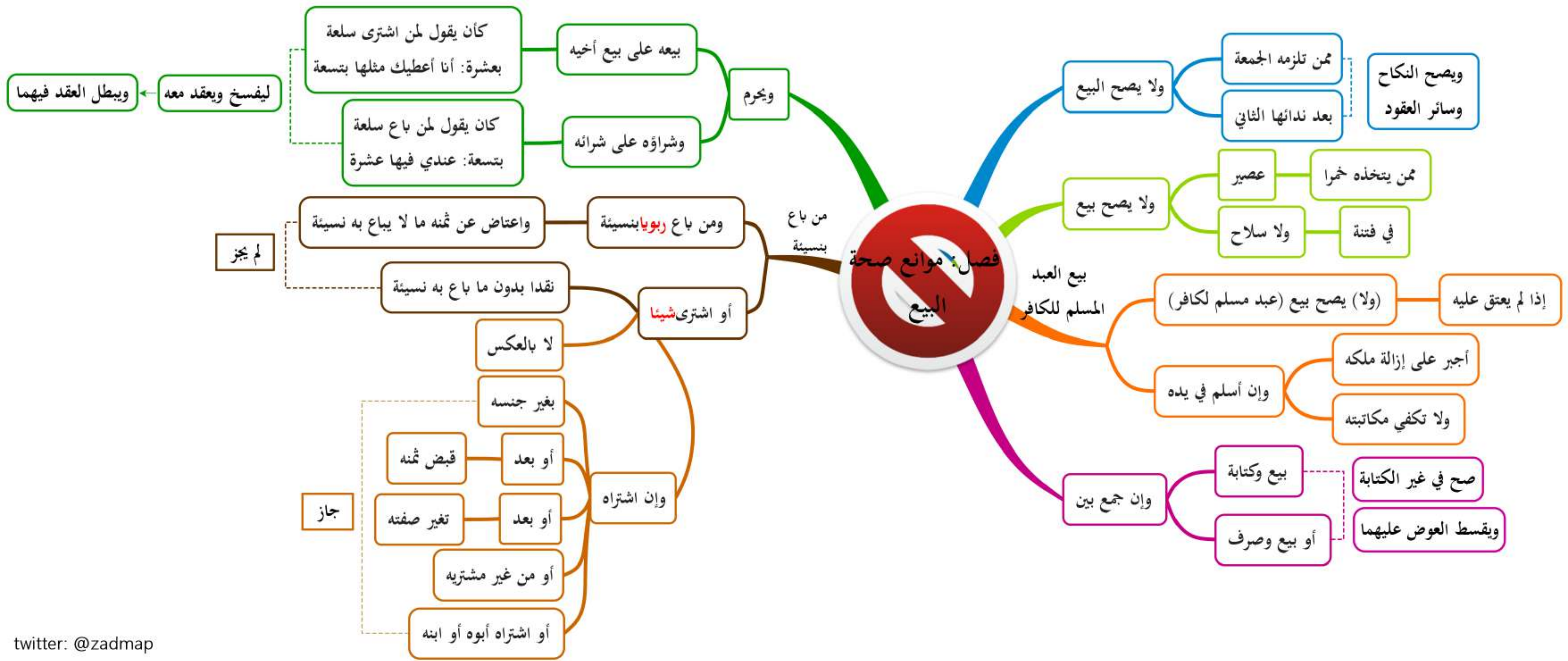
- ويشترط التراضي منهما
  - فلا يصح من مكره
    - بلا حق
- وأن يكون العاقد جائز التصرف
  - فلا يصح تصرف
    - صبي
    - وسفيه
      - بغير إذن ولي
- وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة
  - مثال ما يصح بيعه
    - كالبغل
    - والحمار
    - ودود القز
    - وبزره
    - والفيل
    - وسباع البهائم التي تصلح للصيد
  - إلا
    - الكلب (ما منفعته مباحة للحاجة)
    - والحشرات (مالا نفع فيه)
    - والمصحف
    - والميتة
    - والسرجين النجس
    - والأدهان
      - النجسة
      - ولا المتنجسة
        - ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد
- وأن يكون من مالك أو من يقوم مقامه
  - تصرف الفضولي
    - فإن باع ملك غيره
    - أو اشترى شيئا
      - بعين ماله
      - بلا إذنه
      - لم يصح
    - وإن اشترى له
      - في ذمته
      - بلا إذنه
      - ولم يسمه في العقد
      - صح بالإجازة
      - ولزم المشتري بعدمها ملكا
  - ما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق
    - تؤجر
    - ولا يباع غير المساكن
  - ولا يصح بيع
    - نقع البئر
    - ولا ما ينبت في أرضه
      - من كلأ وشوك
      - ويملكه آخذه
- أن يكون مقدورا على تسليمه
  - فلا يصح بيع
    - آبق
    - وشارد
    - وطير في هواء
    - وسمك في ماء
    - ولا مغصوب من غير
      - غاصبه
      - وقادر على أخذه

twitter: @zadmap

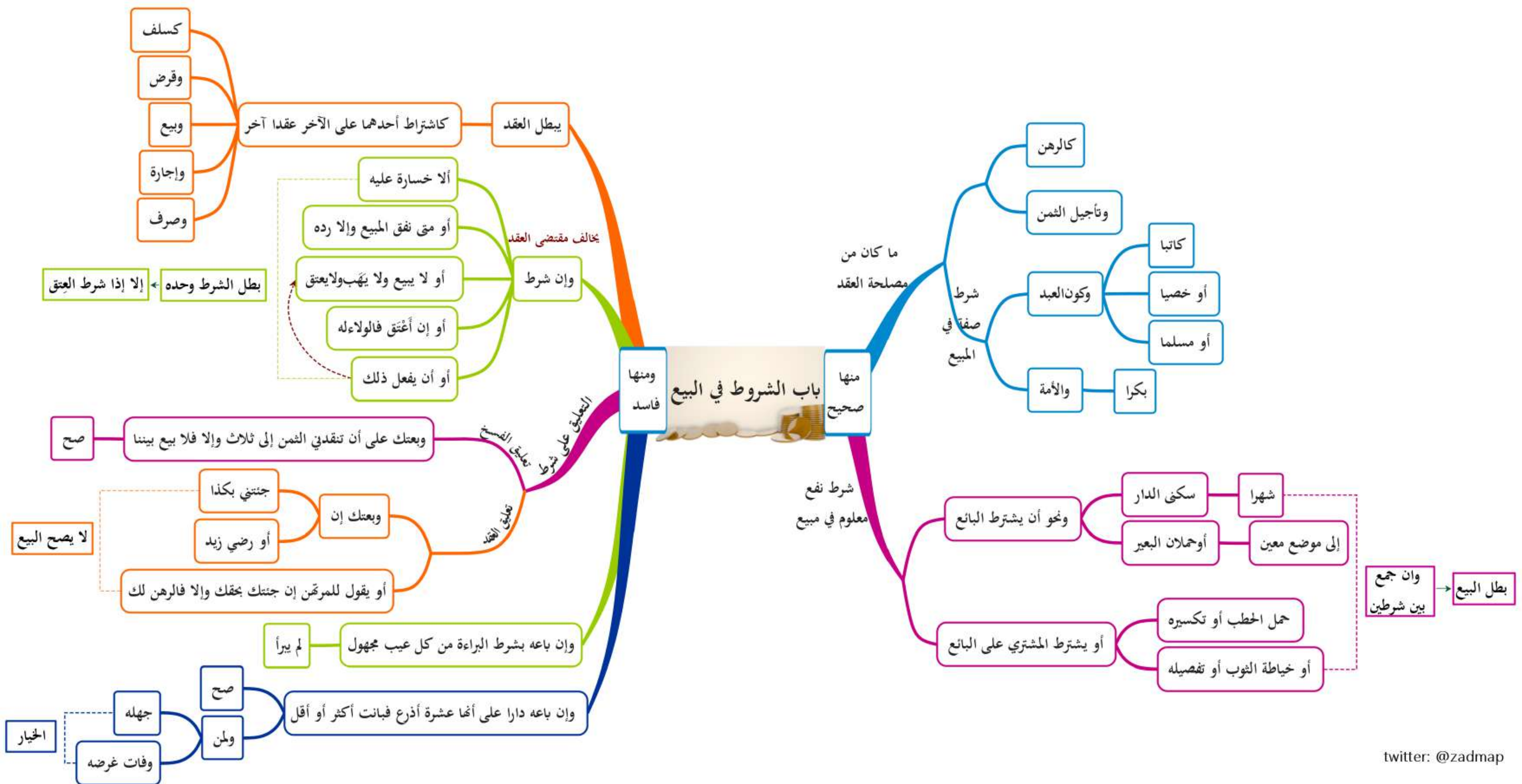
تتمة شروط البيع
السادس والسابع

- وأن يكون معلوما
  - طريق العلم بالمبيع
    - برؤية
    - أو صفة
      - فإن اشترى ما لم يره
      - أو رآه وجهله
      - أو وصف بما لا يكفي سلما
        - لم يصح
  - ولا يباع
    - حمل في بطن ولبن في ضرع
      - منفردين
    - ولا مسك في فأرته ولا نوى في تمر
    - وصوف على ظهر
    - وفجل ونحوه قبل قلعه
  - ولا يصح بيع
    - الملامسة والمنابذة
    - ولا عبد من عبيد ونحوه
    - ولا استثناؤه
      - إلا معينا
  - الاستثناء من المبيع
    - وإن استثنى من حيوان يؤكل
      - رأسه وجلده وأطرافه
        - صح
      - وعكسه
        - الشحم والحمل
  - ويصح
    - بيع ما مأكوله في جوفه
      - كرمان وبطيخ
    - وبيع الباقلاء ونحوه في قشره
    - والحب
      - المشتد في سنبله

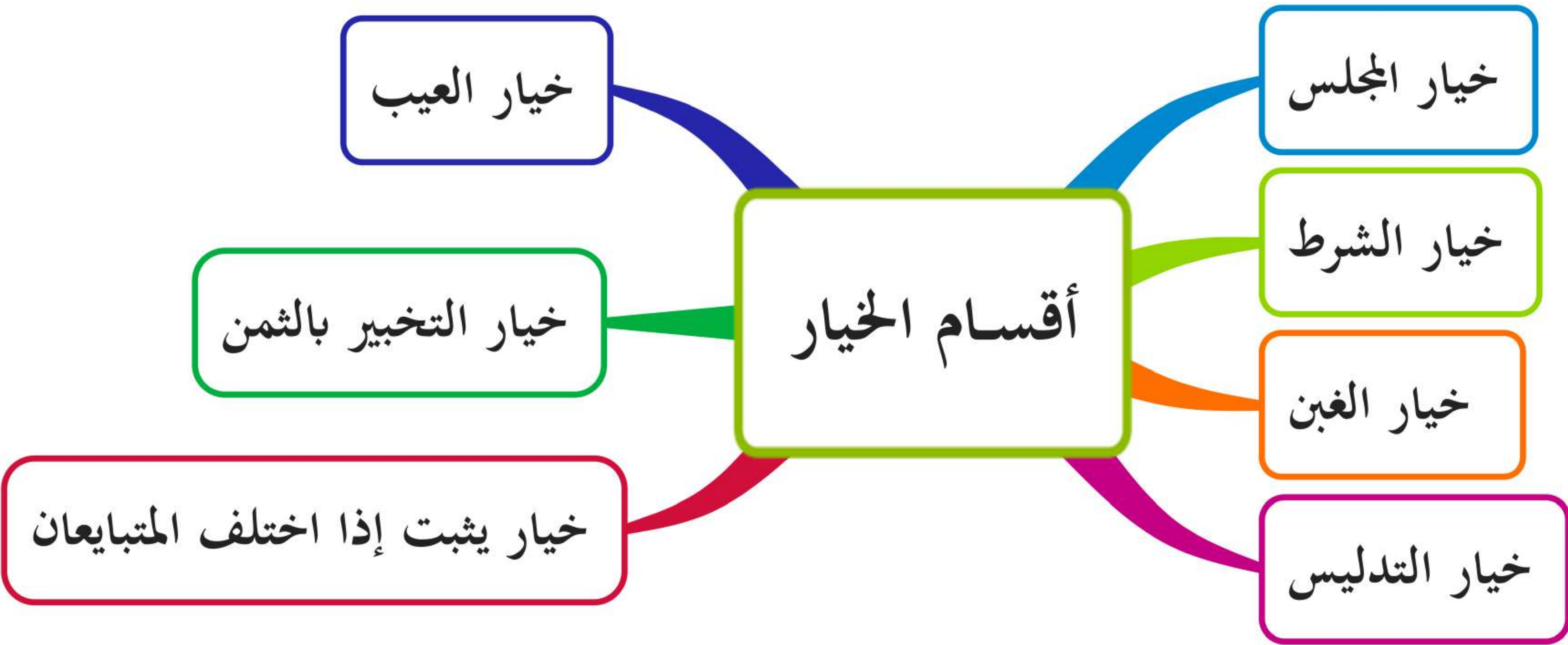
- وأن يكون الثمن معلوما
  - فإن باعه
    - برقمه
    - أو بألف درهم ذهبا وفضة
    - أو بما ينقطع به السعر
    - أو بما باع زيد وجهلاه أو أحدهما
      - لم يصح
  - وإن باع ثوبا أو صبرة أو قطيعا كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم
    - صح
  - وإن باع
    - من الصبرة كل قفيز بدرهم
    - أوبمائة درهم إلا دينارا
    - أو عكسه
      - لم يصح
  - تفريق الصفقة
    - أو معلوما ومجهولا يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا
      - لم يصح
      - فإن لم يتعذر صح في المعلوم بقسطه
    - وإن باع
      - مشاعا بينه وبين غيره كعبد
      - أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء
        - صح في نصيبه بقسطه
    - وإن باع
      - عبده وعبد غيره بغير إذنه
      - أو عبدا وحرا
      - أو خلا وخمرا
        - صفقة واحدة
          - صح في عبده وفي الخل بقسطه ولمشتر الخيار إن جهل الحال



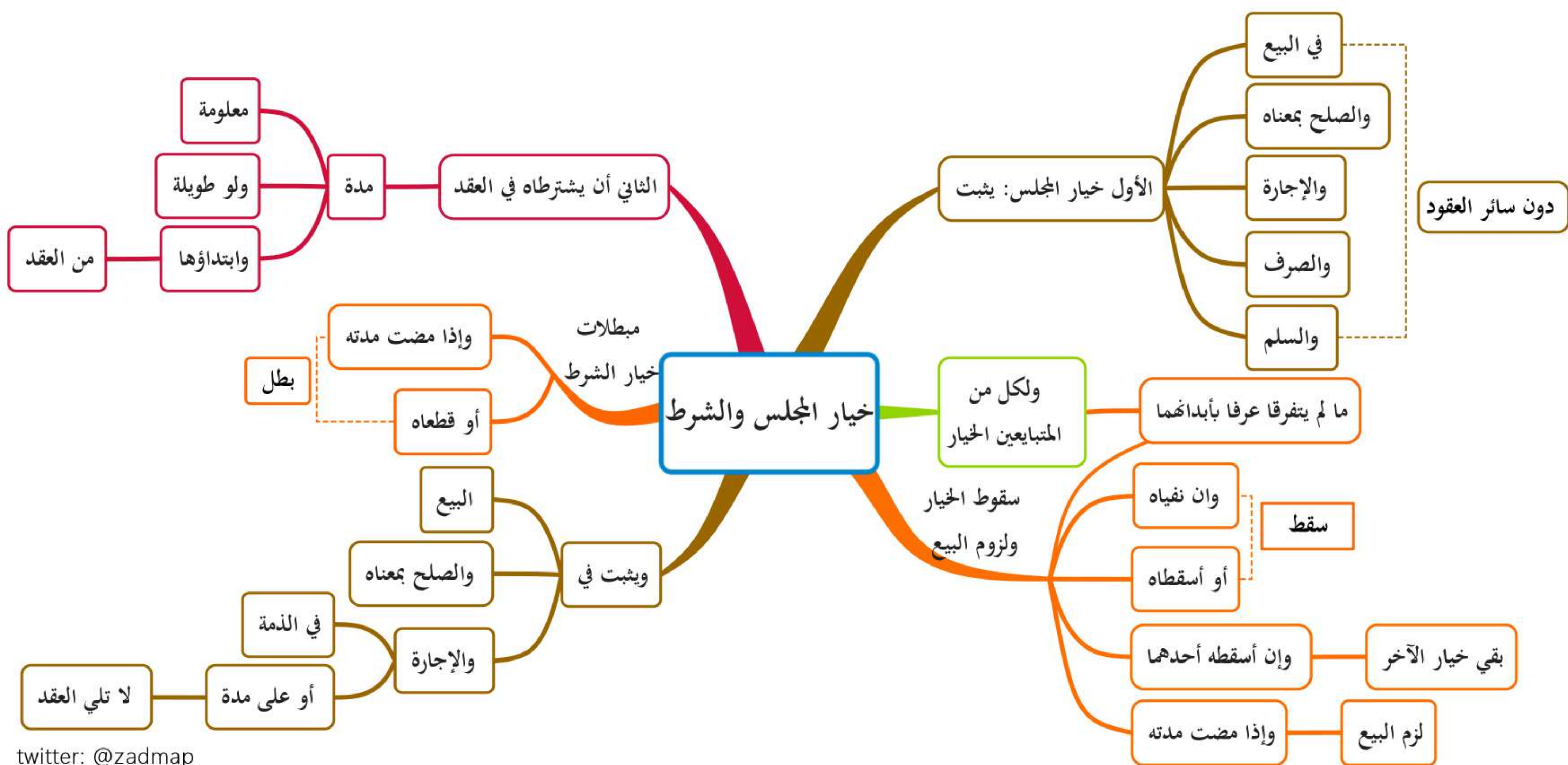
فصل: موانع صحة البيع
ولا يصح البيع
ممن تلزمه الجمعة
بعد ندائها الثاني
ويصح النكاح وسائر العقود
ولا يصح بيع
عصير
ممن يتخذه خمرا
ولا سلاح
في فتنة
بيع العبد المسلم للكافر
(ولا) يصح بيع (عبد مسلم لكافر)
إذا لم يعتق عليه
وإن أسلم في يده
أجبر على إزالة ملكه
ولا تكفي مكاتبته
وإن جمع بين
بيع وكتابة
أو بيع وصرف
صح في غير الكتابة
ويقسط العوض عليهما
ويحرم
بيعه على بيع أخيه
كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة
وشراؤه على شرائه
كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة
ليفسخ ويعقد معه
ويبطل العقد فيهما
من باع بنسيئة
ومن باع ربويا بنسيئة
واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة
أو اشترى شيئا
نقدا بدون ما باع به نسيئة
لم يجز
لا بالعكس
وإن اشتراه
بغير جنسه
أو بعد
قبض ثمنه
أو بعد
تغير صفته
أو من غير مشتريه
أو اشتراه أبوه أو ابنه
جاز
twitter: @zadmap

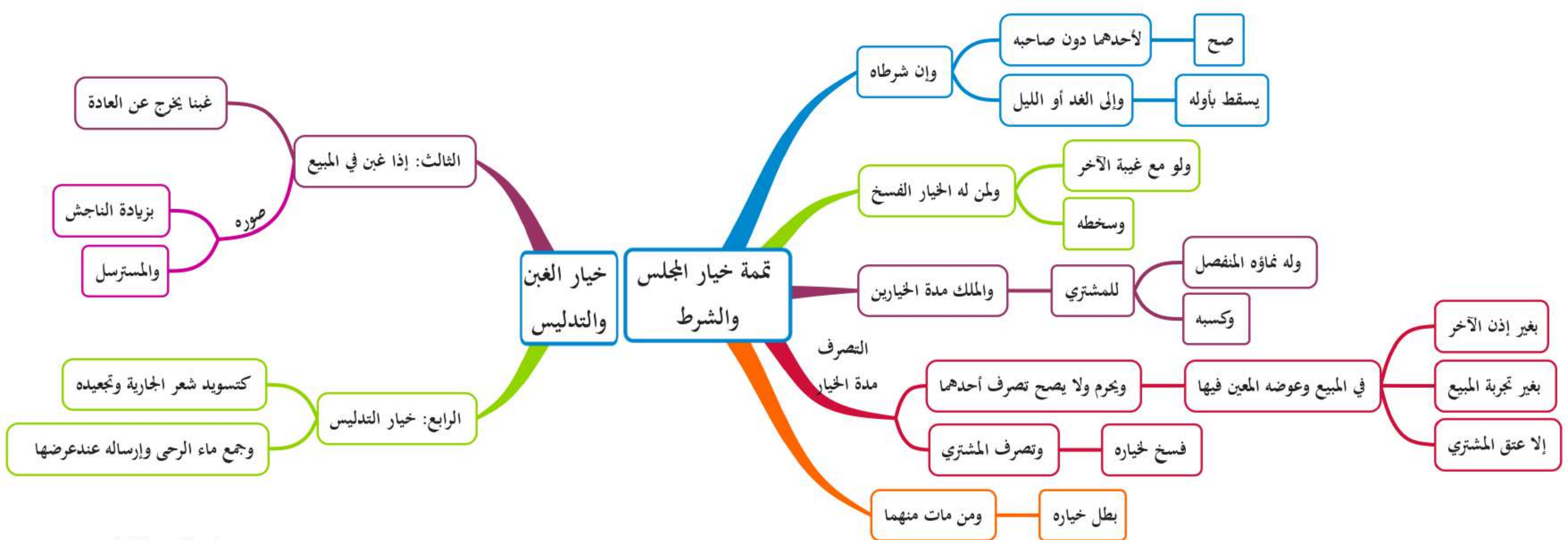


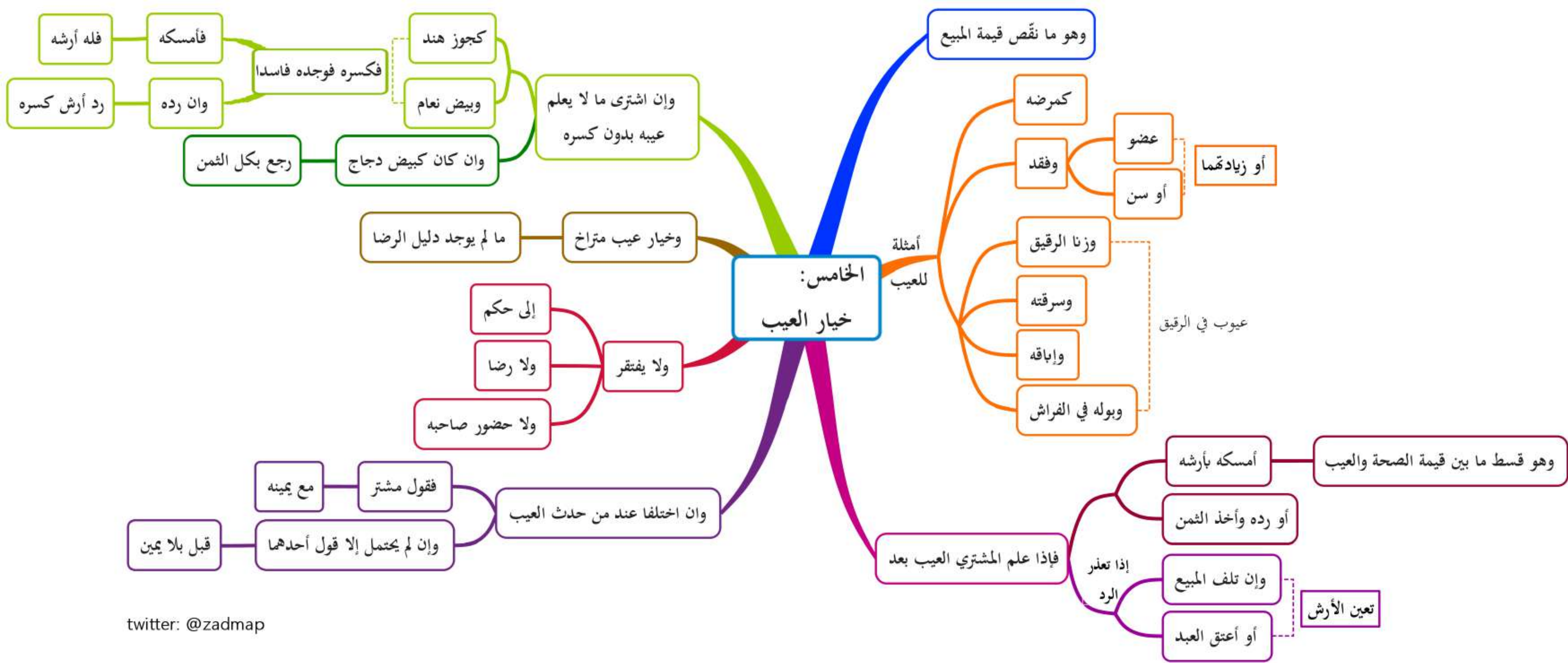
باب الشروط في البيع
منها صحيح
ما كان من مصلحة العقد
كالرهن
وتأجيل الثمن
شرط صفة في المبيع
وكون العبد
كاتبا
أو خصيا
أو مسلما
والأمة
بكرا
شرط نفع معلوم في مبيع
ونحو أن يشترط البائع
سكنى الدار
شهرا
أوحملان البعير
إلى موضع معين
أو يشترط المشتري على البائع
حمل الحطب أو تكسيره
أو خياطة الثوب أو تفصيله
وان جمع بين شرطين
بطل البيع
ومنها فاسد
يبطل العقد
كاشتراط أحدهما على الآخر عقدا آخر
كسلف
وقرض
وبيع
وإجارة
وصرف
يخالف مقتضى العقد
وإن شرط
ألا خسارة عليه
أو متى نفق المبيع وإلا رده
أو لا يبيع ولا يَهَب ولا يعتق
أو إن أَعْتَق فالولاء له
أو أن يفعل ذلك
بطل الشرط وحده
إلا إذا شرط العِتق
التعليق على شرط
تعليق الفسخ
وبعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث وإلا فلا بيع بيننا
صح
تعليق العقد
وبعتك إن
جئتني بكذا
أو رضي زيد
أو يقول للمرتهن إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك
لا يصح البيع
وإن باعه بشرط البراءة من كل عيب مجهول
لم يبرأ
وإن باعه دارا على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر أو أقل
صح
ولمن
جهله
وفات غرضه
الخيار
twitter: @zadmap



twitter: @zadmap


خيار المجلس والشرط
الأول خيار المجلس: يثبت
في البيع
والصلح بمعناه
والإجارة
والصرف
والسلم
دون سائر العقود
ولكل من المتبايعين الخيار
ما لم يتفرقا عرفا بأبدانهما
سقوط الخيار ولزوم البيع
وان نفياه
أو أسقطاه
سقط
وإن أسقطه أحدهما
بقي خيار الآخر
وإذا مضت مدته
لزم البيع
الثاني أن يشترطاه في العقد
مدة
معلومة
ولو طويلة
وابتداؤها
من العقد
مبطلات خيار الشرط
وإذا مضت مدته
أو قطعاه
بطل
ويثبت في
البيع
والصلح بمعناه
والإجارة
في الذمة
أو على مدة
لا تلي العقد
twitter: @zadmap


تتمة خيار المجلس والشرط
وإن شرطاه
لأحدهما دون صاحبه
صح
وإلى الغد أو الليل
يسقط بأوله
ولمن له الخيار الفسخ
ولو مع غيبة الآخر
وسخطه
والملك مدة الخيارين
للمشتري
وله نماؤه المنفصل
وكسبه
التصرف
مدة الخيار
ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما
في المبيع وعوضه المعين فيها
بغير إذن الآخر
بغير تجربة المبيع
إلا عتق المشتري
وتصرف المشتري
فسخ لخياره
ومن مات منهما
بطل خياره
خيار الغبن والتدليس
الثالث: إذا غبن في المبيع
غبنا يخرج عن العادة
صوره
بزيادة الناجش
والمسترسل
الرابع: خيار التدليس
كتسويد شعر الجارية وتجعيده
وجمع ماء الرحى وإرساله عندعرضها
twitter: @zadmap

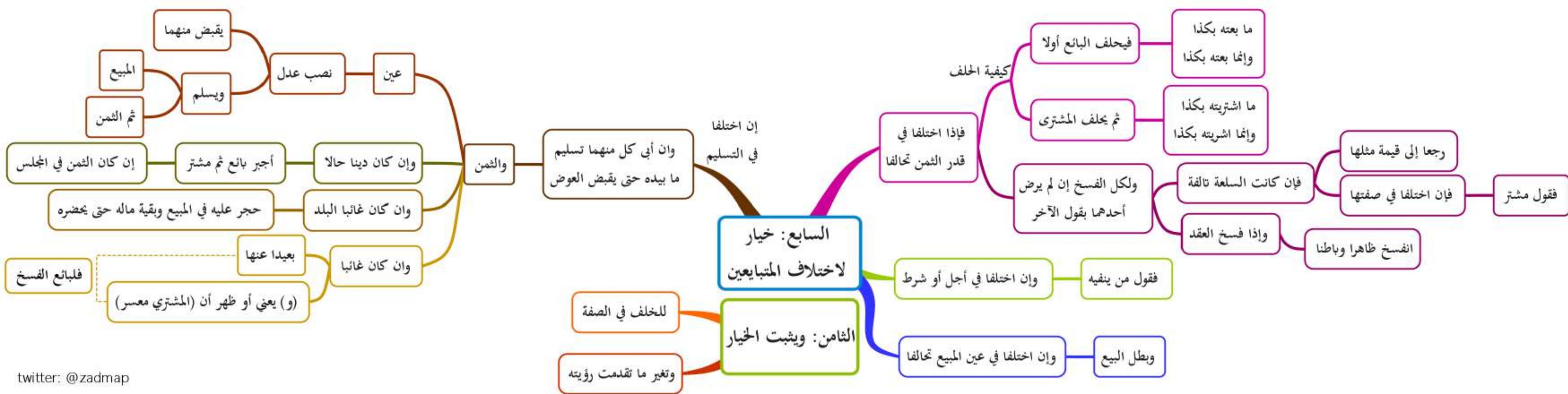


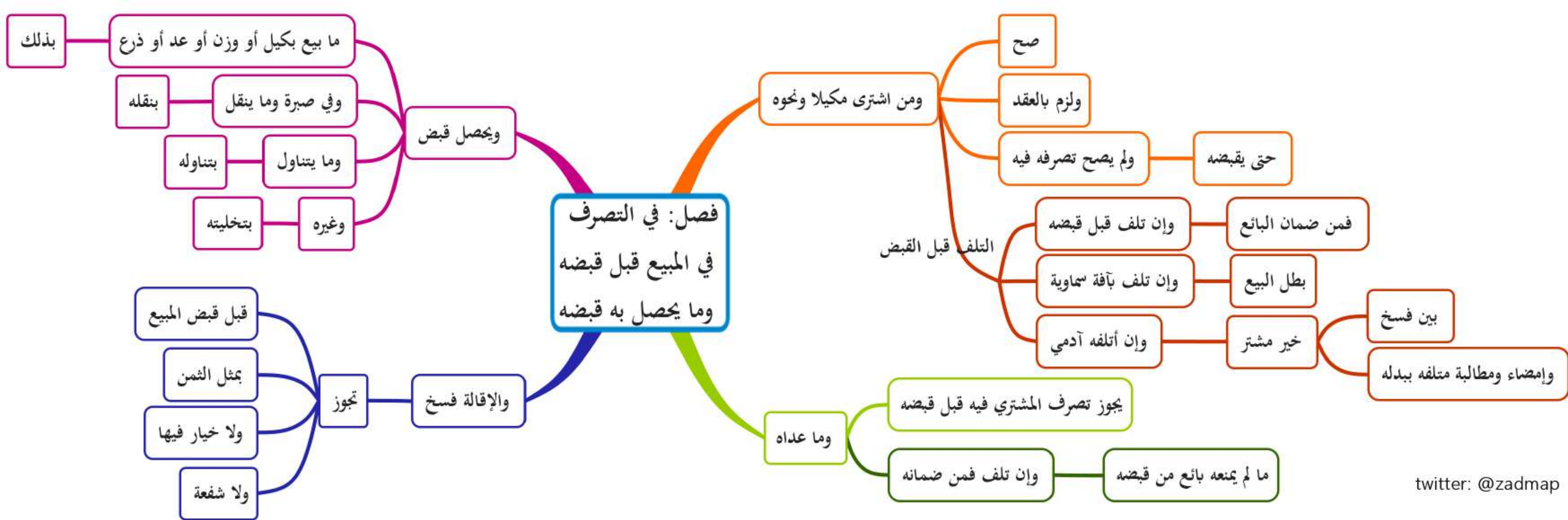
الخامس:
خيار العيب
وهو ما نقّص قيمة المبيع
أمثلة للعيب
كمرضه
وفقد
عضو
أو سن
أو زيادتهما
وزنا الرقيق
وسرقته
وإباقه
وبوله في الفراش
عيوب في الرقيق
فإذا علم المشتري العيب بعد
أمسكه بأرشه
وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب
أو رده وأخذ الثمن
إذا تعذر الرد
وإن تلف المبيع
أو أعتق العبد
تعين الأرش
وإن اشترى ما لا يعلم عيبه بدون كسره
كجوز هند
وبيض نعام
فكسره فوجده فاسدا
فأمسكه
فله أرشه
وان رده
رد أرش كسره
وان كان كبيض دجاج
رجع بكل الثمن
وخيار عيب متراخ
ما لم يوجد دليل الرضا
ولا يفتقر
إلى حكم
ولا رضا
ولا حضور صاحبه
وان اختلفا عند من حدث العيب
فقول مشتر
مع يمينه
وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما
قبل بلا يمين
twitter: @zadmap

السادس: خيار في البيع بتخبير الثمن

- ويثبت
  - في التولية
  - والشركة
  - والمرابحة
  - والمواضعة
  - ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال
- متى بان
  - أقل
  - أو أكثر
- وإن اشتراه
  - بثمن مؤجل
  - أو ممن لا تقبل شهادته له
  - أو بأكثر من ثمنه حيلة
- أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن
  - ولم يبيّن ذلك في تخبيره بالثمن ← فلمشتر الخيار بين الإمساك والرد
- وما
  - وما يزاد في ثمنٍ
  - أو يحط منه
    - في مدة الخيار
  - أو يؤخذ أرشًا
    - لعيبٍ
    - أو جناية عليه
  - يلحق برأس ماله
  - ويخبر به
- (وإن كان ذلك) أي الزيادة والحط فقط (بعد لزوم البيع)
  - لم يلحق به
  - وإن أخبر بالحال فحسن

twitter: @zadmap


السابع: خيار لاختلاف المتبايعين
فإذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا
كيفية الحلف
فيحلف البائع أولا
ما بعته بكذا
وإنما بعته بكذا
ثم يحلف المشتري
ما اشتريته بكذا
وإنما اشتريته بكذا
ولكل الفسخ إن لم يرض أحدهما بقول الآخر
فإن كانت السلعة تالفة
رجعا إلى قيمة مثلها
فإن اختلفا في صفتها
فقول مشتر
وإذا فسخ العقد
انفسخ ظاهرا وباطنا
وإن اختلفا في أجل أو شرط
فقول من ينفيه
وإن اختلفا في عين المبيع تحالفا
وبطل البيع
إن اختلفا في التسليم
وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض
والثمن
عين
نصب عدل
يقبض منهما
ويسلم
المبيع
ثم الثمن
وإن كان دينا حالا
أجبر بائع ثم مشتر
إن كان الثمن في المجلس
وإن كان غائبا البلد
حجر عليه في المبيع وبقية ماله حتى يحضره
وإن كان غائبا
بعيدا عنها
(و) يعني أو ظهر أن (المشتري معسر)
فلبائع الفسخ
الثامن: ويثبت الخيار
للخلف في الصفة
وتغير ما تقدمت رؤيته
twitter: @zadmap


فصل: في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه
ومن اشترى مكيلا ونحوه
صح
ولزم بالعقد
ولم يصح تصرفه فيه
حتى يقبضه
التلف قبل القبض
وإن تلف قبل قبضه
فمن ضمان البائع
وإن تلف بآفة سماوية
بطل البيع
وإن أتلفه آدمي
خير مشتر
بين فسخ
وإمضاء ومطالبة متلفه ببدله
وما عداه
يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه
وإن تلف فمن ضمانه
ما لم يمنعه بائع من قبضه
ويحصل قبض
ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع
بذلك
وفي صبرة وما ينقل
بنقله
وما يتناول
بتناوله
وغيره
بتخليته
والإقالة فسخ
تجوز
قبل قبض المبيع
بمثل الثمن
ولا خيار فيها
ولا شفعة
twitter: @zadmap

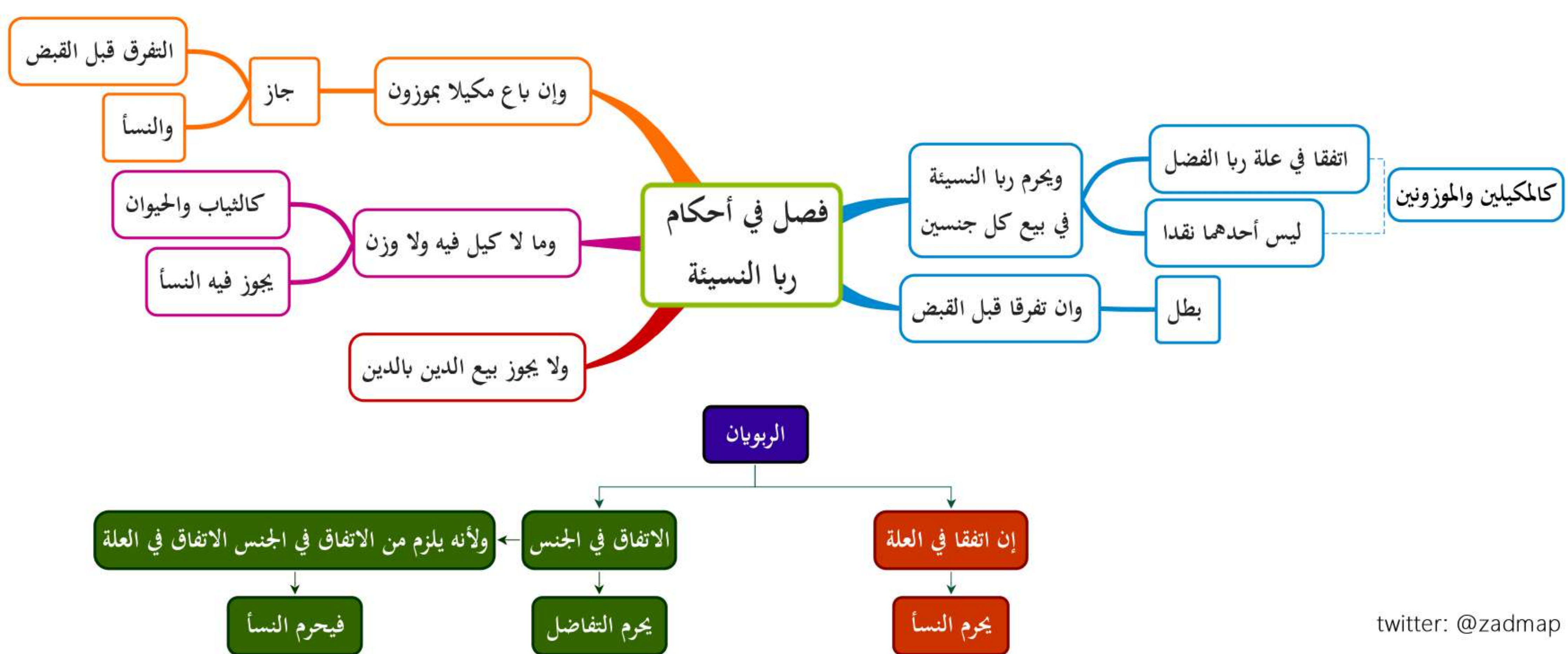
باب الربا والصرف

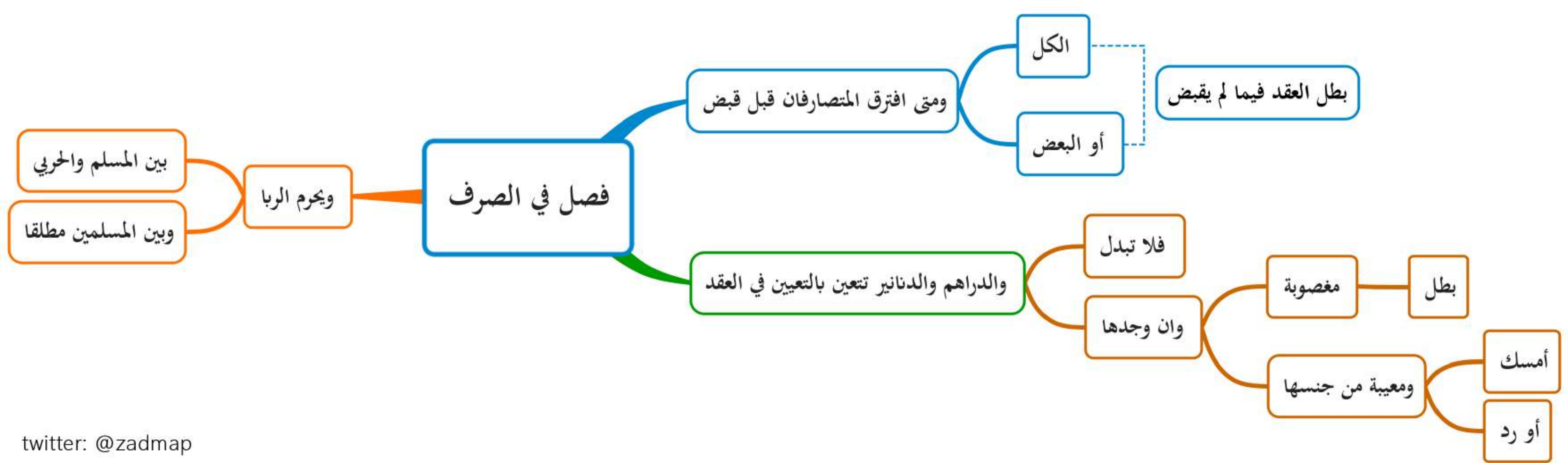
ربا الفضل

- يحرم ربا الفضل
  - في مكيل وموزون
  - بِيعَ بجنسه
    - ويجب فيه
      - الحلول
      - والقبض
- ولا يباع
  - مكيل بجنسه إلا — كيلا
  - ولا موزون بجنسه إلا — وزنا
  - ولا بعضه ببعض — جزافا
  - فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة
- والجنس
  - ما له اسم خاص يشمل أنواعا
  - كبر ونحوه
- وفروع الأجناس أجناس — كالأدقة والأخباز والأدهان
- واللحم أجناس — باختلاف أصوله
- وكذا اللبن واللحم والشحم والكبد — أجناس
- بيع الحيوان باللحم
  - ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه
  - ويصح بغير جنسه
- المرجع في الكيل والوزن
  - ومرد
    - الكيل — لعرف المدينة
    - والوزن — لعرف مكة
    - زمن النبيصلى الله عليه وسلم
    - وما لا عرف له — اعتبر عرفه في موضعه
- مد عجوة ودرهم
  - ولا يباع
    - ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما
    - ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى
  - ويباع
    - النوى بتمر فيه نوى
    - ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف
- ويجوز بيع
  - دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة
  - ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه إذا استويا فيالنشاف
  - وعصيره بعصيره
  - ورطبه برطبه
- ولا يجوز بيع
  - حب بدقيقه ولا سويقه
  - ولا نيئه بمطبوخه
  - وأصله بعصيره
  - وخالصه بمشوبه
  - ورطبه بيابسه



twitter: @zadmap


فصل في أحكام ربا النسيئة
وإن با ع مكيلا بموزون
جاز
التفرق قبل القبض
والنسأ
وما لا كيل فيه ولا وزن
كالثياب والحيوان
يجوز فيه النسأ
ولا يجوز بيع الدين بالدين
ويحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين
اتفقا في علة ربا الفضل
ليس أحدهما نقدا
كالمكيلين والموزونين
وان تفرقا قبل القبض
بطل
الربويان
إن اتفقا في العلة
يحرم النسأ
الاتفاق في الجنس
يحرم التفاضل
ولأنه يلزم من الاتفاق في الجنس الاتفاق في العلة
فيحرم النسأ
twitter: @zadmap



فصل في الصرف
ومتى افترق المتصارفان قبل قبض
الكل
أو البعض
بطل العقد فيما لم يقبض
والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد
فلا تبدل
وان وجدها
مغصوبة
بطل
ومعيبة من جنسها
أمسك
أو رد
ويحرم الربا
بين المسلم والحربي
وبين المسلمين مطلقا
twitter: @zadmap

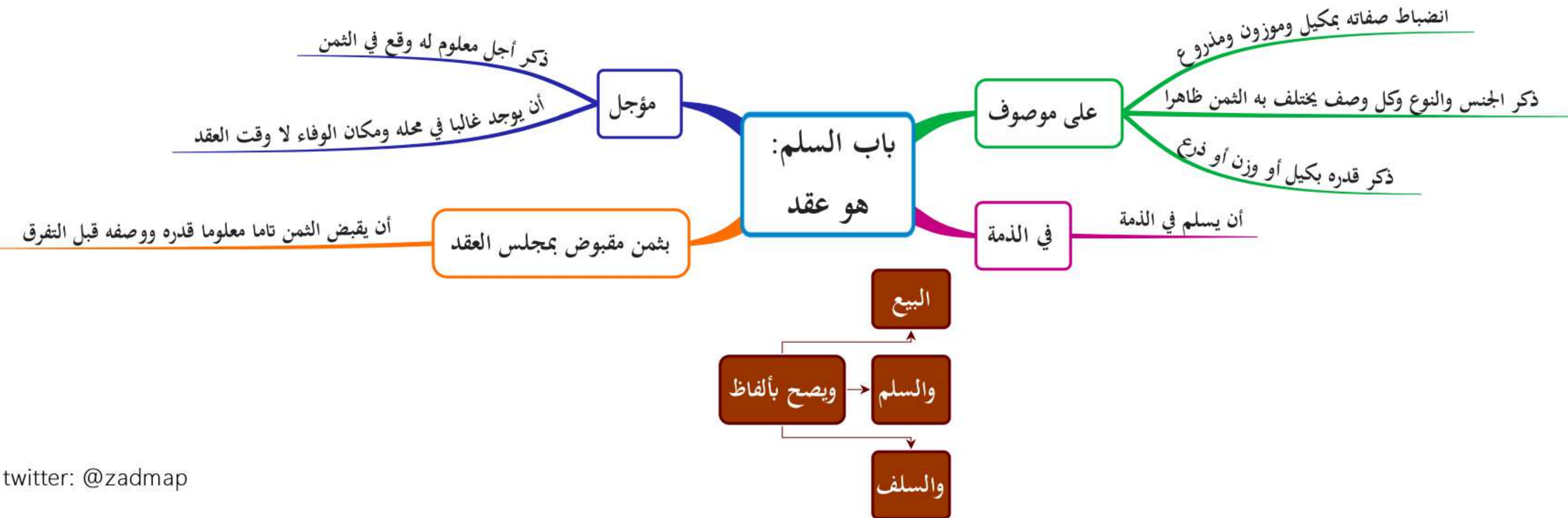
باب بيع الأصول والثمار

- إذا باع دارا
  - شمل
    - أرضها
    - وبناءها
    - وسقفها
    - والباب المنصوب
    - والسلم
    - والرف
      - المسمورين
    - والخابية المدفونة
  - دون ما هو
    - مودع فيها
      - من كنز
      - وحجر
    - ومنفصل منها
      - كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح
- وإن باع أرضا ولم يقل بحقوقها
  - شمل
    - غرسها
    - وبناءها
  - الزرع
    - وإن كان فيها زرع كبر وشعير
      - فلبائع يَبقى
    - وان كان يجز أو يلقط مرارا
      - فأصوله للمشتري
      - والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع
  - وإن اشترط المشترى ذلك صح

twitter: @zadmap



فصل في بيع الثمار
لمن الثمرة هل هي للبائع أم المشتري؟
للبائع
ومن باع نخلا تشقق طلعه
فلبائع مبقيٌّ إلى الجذاذ
إلا أن يشترطه مشتر
وكذلك
شجر العنب والتوت والرمان وغيره
وما ظهر من نَوره كالمشمش والتفاح
وما خرج من أكمامه كالورد والقطن
للمشتري
وما قبل ذلك
والورق
فلمشتر
ولا يباع
ثمر قبل بدو صلاحه
ولا زرع قبل اشتداد حبه
ولا رطبة وبقل
ولا قثاء ونحوه
دون الأصل
إلا بشرط
القطع في الحال
أو جزة جزة
أو لَقْطة لقطة
والحَصَاد والجذاذ واللَّقاط على المشتري
وإن باعه
مطلقا
أو بشرط البقاء
أو اشترى
ثمرا لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا
أو جزة أو لقطة فنمتا
أو اشترى
ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها
أو عرية فأتمرت
بطل
والكل للبائع
وإذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب
جاز بيعه
مطلقا
وبشرط التبقية
وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ
ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك
وإن تضرر الأصل
وإن تلفت بآفة سماوية
رجع على البائع
وان أتلفه آدمي خير مشتر بين
الفسخ
والإمضاء ومطالبة المتلف
وصلاح بعض الشجرة صلاح
لها
ولسائر النوع الذى في البستان
وبدو الصلاح
في ثمر النخل
أن تحمر أو تصفر
وفي العنب
أن يتموه حلوا
وفي بقية الثمر
أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله
ومن باع عبدا له مال
فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشتري
فإن كان قصده المال
اشترط
علمه
وسائر شروط البيع
وإلا فلا
وثياب
الجمال للبائع
والعادة للمشتري
twitter: @zadmap


باب السلم:
هو عقد
على موصوف
انضباط صفاته بمكيل وموزون ومذروع
ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرا
ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع
في الذمة
أن يسلم في الذمة
مؤجل
ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن
أن يوجد غالبا في محله ومكان الوفاء لا وقت العقد
بثمن مقبوض بمجلس العقد
أن يقبض الثمن تاما معلوما قدره ووصفه قبل التفرق
ويصح بألفاظ
البيع
والسلم
والسلف
twitter: @zadmap

شروط السلم
ويصح بشروط سبعة

- **أحدها**: انضباط صفاته
  - بمكيل وموزون ومذروع
  - وأما المعدود المختلف
    - كالفواكه
    - والبقول
    - والجلود
    - والرؤوس
    - والأواني المختلفة الرؤوس والأوساط كالقماقم
    - والأسطال الضيقة الرؤوس
    - والجواهر
    - والحوامل من الحيوان
  - وكل مغشوش
  - وما يجمع أخلاطا غير متميزة
    - كالغالية
    - والمعاجين
  - فلا يصح السلم فيه
  - ويصح
    - في الحيوان
    - والثياب المنسوجة من نوعين
    - وما خلطه غير مقصود
      - كالجبن
      - وخل التمر
      - والسكنجبين
      - ونحوها
- **الثاني**: ذكر
  - الجنس والنوع
  - وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرا
  - وحداثته وقدمه
  - ولا يصح
    - شرط الأردى والأجود
    - بل جيد ورديء
  - فإن جاء
    - بما شرط
    - أو أجود منه
      - من نوعه
    - ولو قبل حله
    - ولا ضرر في قبضه
    - لزمه أخذه
- **الثالث**: ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يعلم
  - فإن أسلم
    - في المكيل وزنا
    - وفي الموزون كيلا
    - لم يصح
- **الرابع**: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن
  - فلا يصح
    - حالا
    - ولا إلى الجذاذ والحصاد
    - ولا إلى يوم
      - إلا في شيء يأخذه منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما
- **الخامس**: أن يوجد غالبا في محله ومكان الوفاء
  - لا وقت العقد
  - فان تعذر أو بعضه فله
    - الصبر
    - أو فسخ
      - الكل
      - أو البعض
      - ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه
- **السادس**: أن يقبض الثمن تاما معلوما قدره ووصفه قبل التفرق
  - وإن قبض البعض ثم افترقا
    - بطل فيما عداه
  - وإن أسلم في جنس إلى أجلين أو عكسه
    - صح إن بين
      - كل جنس
      - وثمنه
      - وقسط كل أجل
- **السابع**: أن يسلم في الذمة
  - فلا يصح في عين
- ويجب الوفاء موضع العقد
  - ويصح شرطه في غيره
  - وإن عقدا ببر أو بحر شرطاه
- ولا يصح
  - بيع المسلم فيه قبل قبضه
  - ولا هبته
  - ولا الحوالة
    - به
    - ولا عليه
  - ولا أخذ عوضه
- ولا يصح
  - الرهن
  - والكفيل
  - به

twitter: @zadmap

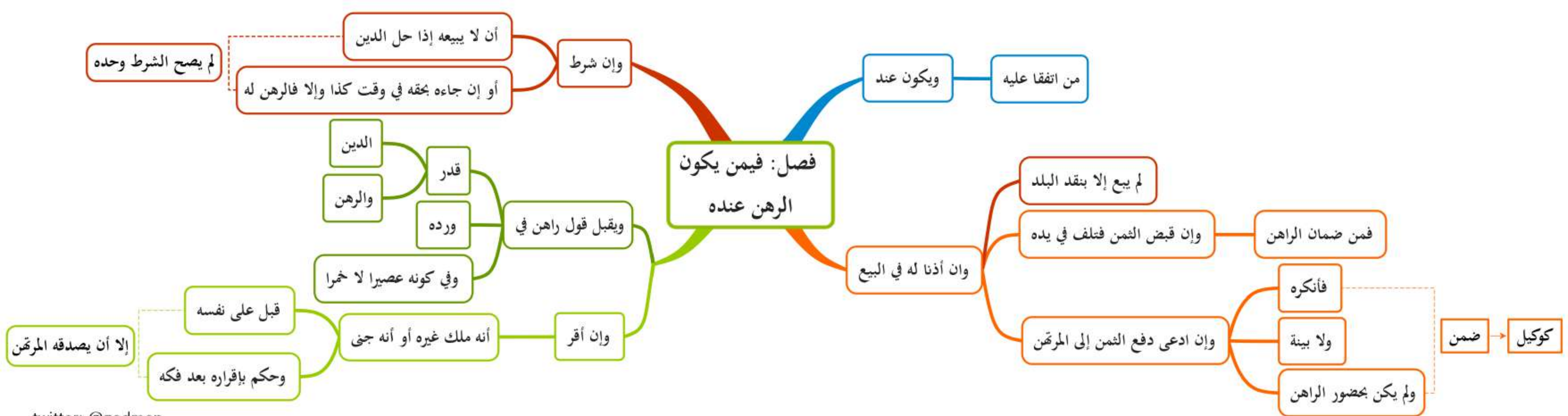
باب القرض
وهو مندوب
وما صح بيعه صح قرضه
إلا بني آدم
ويملك بقبضه
فلا يلزم رد عينه
بل يثبت بدله في ذمته حالًا
ولو أجله
فإن رده المقترض
لزم قبوله
وإن كانت
مكسرة
أو فلوسًا
فمنع السلطان المعاملة بها
فله القيمة وقت القرض
ويرد
المثل في المثليات
والقيمة في غيرها
فإن أعوز المثل فالقيمة إذن
وإن أقرضه
أثمانًا فطالبه بها ببلدٍ آخر
لزمته
وفيما لحمله مؤنة
قيمته
إن لم تكن ببلد القرض أنقص
ويحرم كل شرطٍ جرنفعًا
وإن بدأ به بلا شرط
أو أعطاه
أجود
أو هديةً بعد الوفاء
جاز
وإن تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيءٍ لم تجر عادته به
لم يجز
إلا أن ينوي
مكافأته
أو احتسابه من دينه
twitter: @zadmap

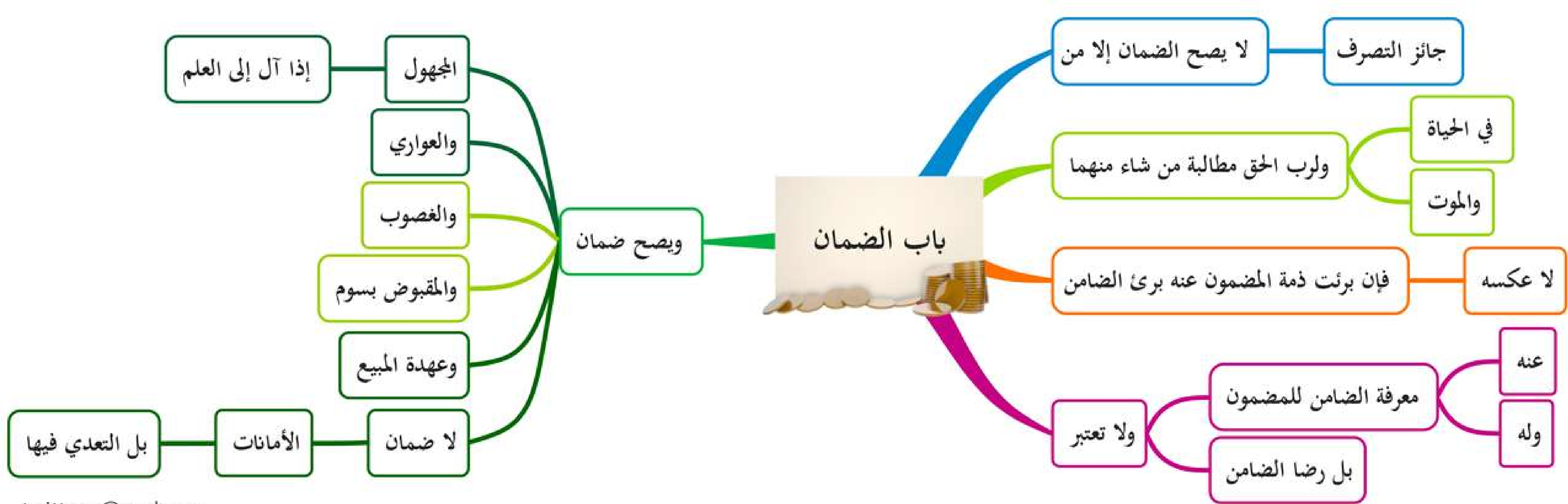
باب الرهن

- ويصح
  - في كل عين يجوز بيعها
    - حتى المكاتب
  - مع الحق
  - وبعده
  - بدين ثابت
- ويلزم
  - في حق الراهن فقط
- ويصح رهن المشاع
- ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون
  - على ثمنه
  - وغيره
- وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه
  - إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع
- لزوم الرهن
  - ولا يلزم الرهن إلا بالقبض
  - واستدامته شرط
    - فإن أخرجه إلى الراهن باختياره
      - زال لزومه
    - فان رده إليه عاد لزومه
- ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر
  - إلا عتق الراهن
    - فإنه يصح
    - مع الإثم
    - وتؤخذ قيمته رهنا مكانه
- وإذا حل الدين وامتنع من وفائه
  - فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل في بيعه
    - باعه ووفى الدين
  - وإلا أجبره الحاكم
    - على وفائه
    - أو بيع الرهن
    - فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه
- انفكاك بعضه والزيادة عليه
  - ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين
  - وتجوز الزيادة فيه
    - دون دينه
  - وإن رهن عند اثنين شيئا فوفى أحدَهما
  - أو رهناه شيئا فاستوفى من أحدهما
    - انفك في نصيبه
- وهو أمانة في يد المرتهن
  - إن تلف بغير تعد منه
    - فلا شيء عليه
    - ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه
    - وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين
- ما ينفق على الرهن
  - ومؤنته
  - وكفنه
  - وأجرة مخزنه
    - على الراهن
- زيادة الرهن المتصلة والمنفصلة
  - ونماء الرهن
  - وكسبه
  - وأرش الجناية عليه
    - ملحق به

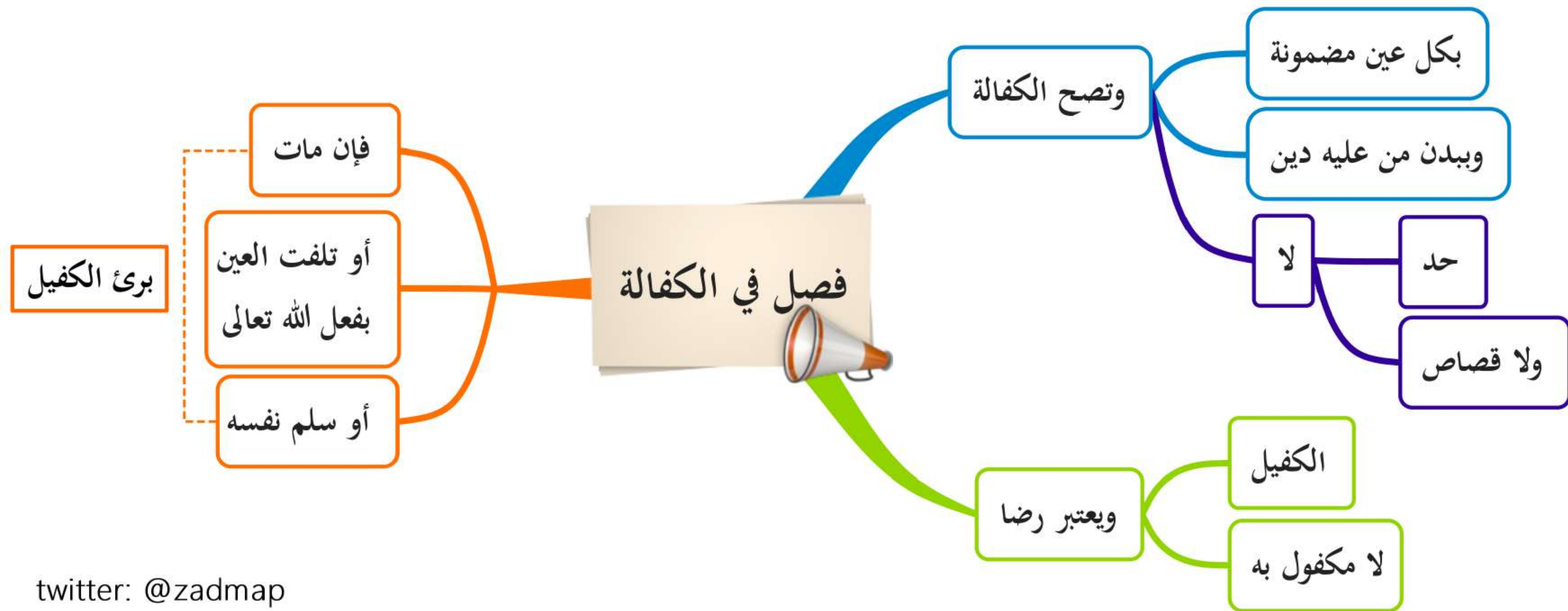


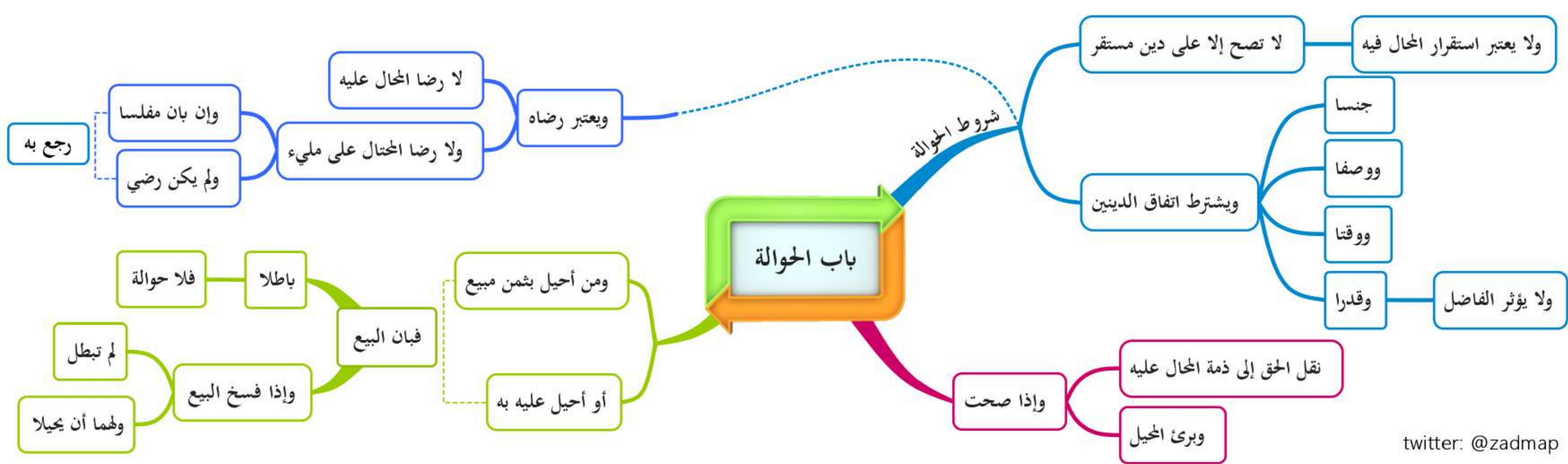
twitter: @zadmap

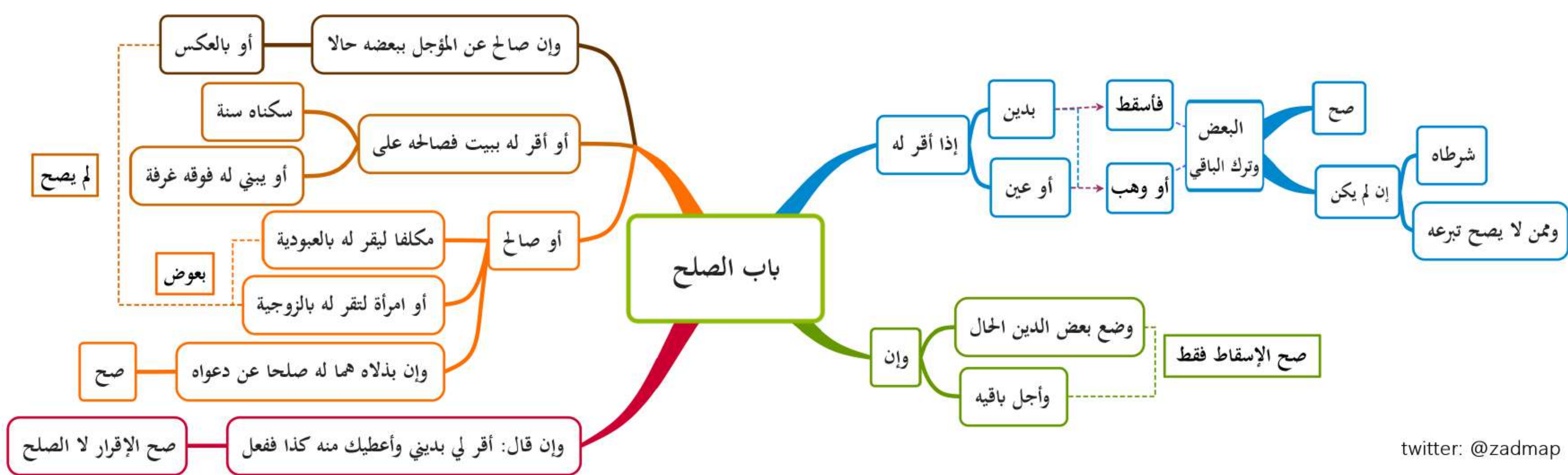

فصل: فيمن يكون الرهن عنده
ويكون عند
من اتفقا عليه
وان أذنا له في البيع
لم يبع إلا بنقد البلد
وإن قبض الثمن فتلف في يده
فمن ضمان الراهن
وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن
فأنكره
ولا بينة
ولم يكن بحضور الراهن
ضمن
كوكيل
وإن شرط
أن لا يبيعه إذا حل الدين
أو إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له
لم يصح الشرط وحده
ويقبل قول راهن في
قدر
الدين
والرهن
ورده
وفي كونه عصيرا لا خمرا
وإن أقر
أنه ملك غيره أو أنه جنى
قبل على نفسه
وحكم بإقراره بعد فكه
إلا أن يصدقه المرتهن
twitter: @zadmap

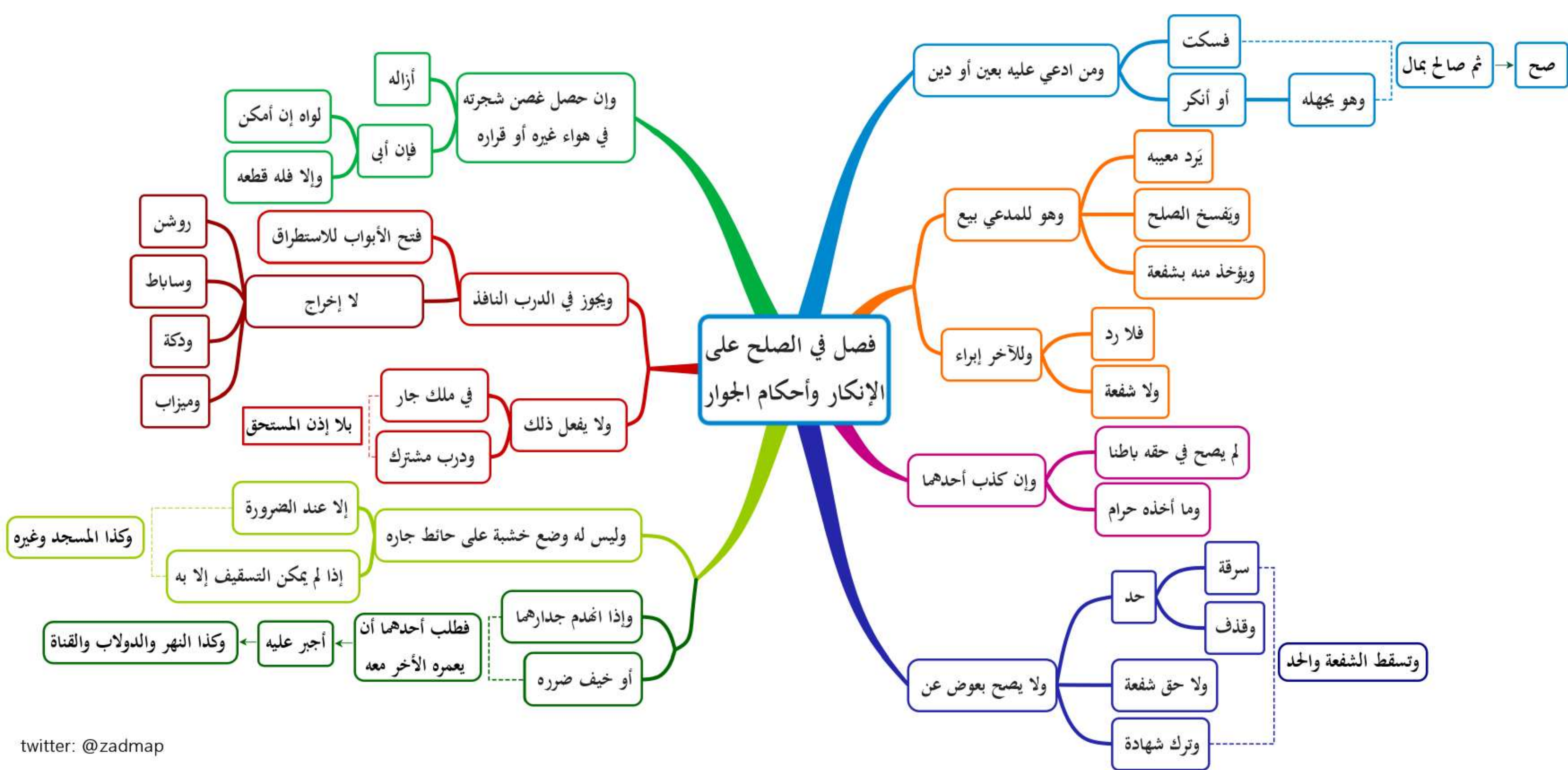


twitter: @zadmap


فصل في الكفالة
وتصح الكفالة
بكل عين مضمونة
وببدن من عليه دين
لا
حد
ولا قصاص
ويعتبر رضا
الكفيل
لا مكفول به
فإن مات
أو تلفت العين بفعل الله تعالى
أو سلم نفسه
برئ الكفيل
twitter: @zadmap


باب الحوالة
شروط الحوالة
لا تصح إلا على دين مستقر
ولا يعتبر استقرار المحال فيه
ويشترط اتفاق الدينين
جنسا
ووصفا
ووقتا
وقدرا
ولا يؤثر الفاضل
ويعتبر رضاه
لا رضا المحال عليه
ولا رضا المحتال على مليء
وإن بان مفلسا
ولم يكن رضي
رجع به
ومن أحيل بثمن مبيع
أو أحيل عليه به
فبان البيع
باطلا
فلا حوالة
وإذا فسخ البيع
لم تبطل
ولهما أن يحيلا
وإذا صحت
نقل الحق إلى ذمة المحال عليه
وبرئ المحيل
twitter: @zadmap

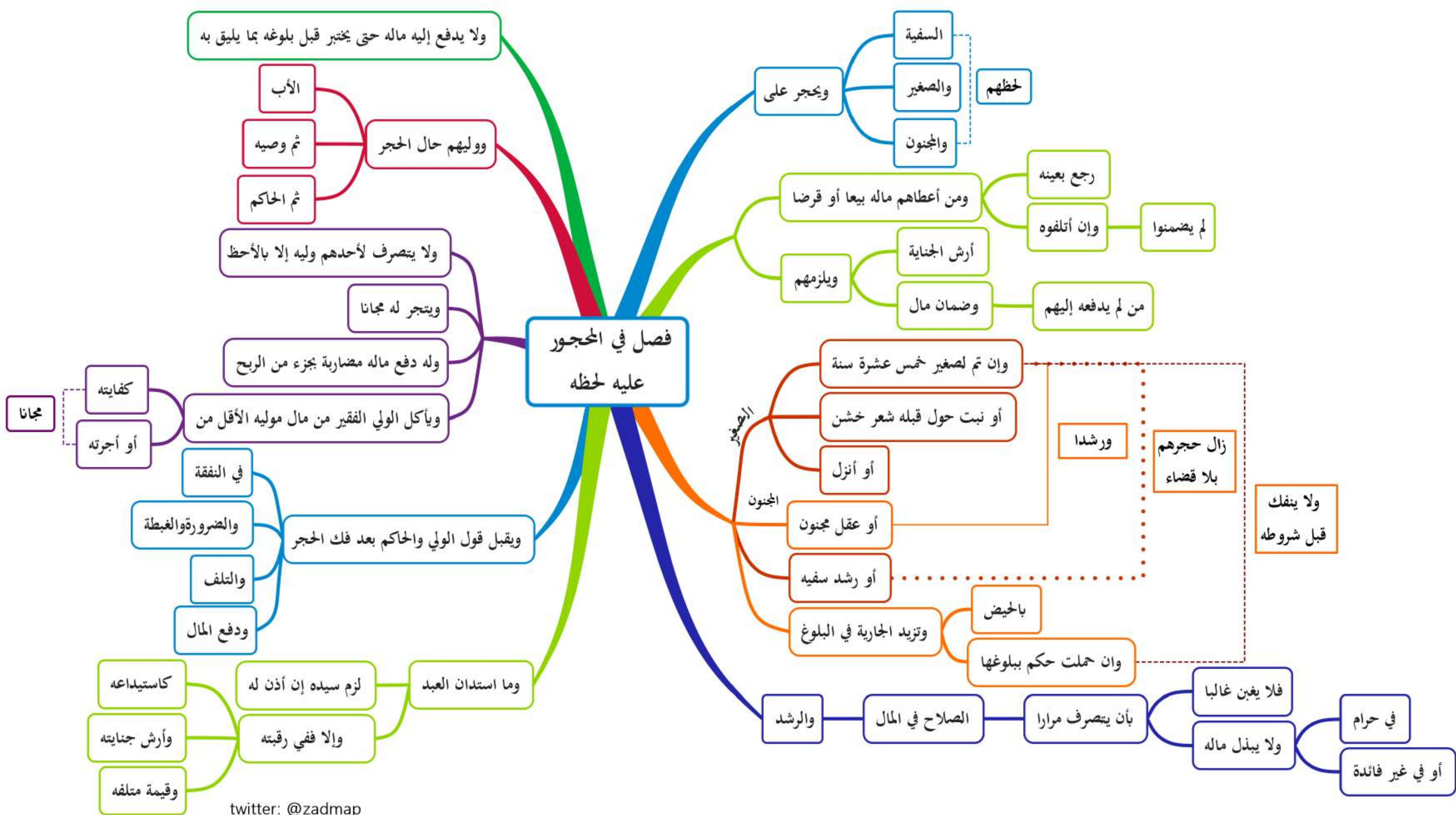

باب الصلح
إذا أقر له
بدين
أو عين
فأسقط
أو وهب
البعض
وترك الباقي
صح
إن لم يكن
شرطاه
وممن لا يصح تبرعه
وإن
وضع بعض الدين الحال
وأجل باقيه
صح الإسقاط فقط
وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا
أو بالعكس
أو أقر له ببيت فصالحه على
سكناه سنة
أو يبني له فوقه غرفة
لم يصح
أو صالح
مكلفا ليقر له بالعبودية
أو امرأة لتقر له بالزوجية
بعوض
وإن بذلاه هما له صلحا عن دعواه
صح
وإن قال: أقر لي بديني وأعطيك منه كذا ففعل
صح الإقرار لا الصلح
twitter: @zadmap


فصل في الصلح على الإنكار وأحكام الجوار
ومن ادعي عليه بعين أو دين
فسكت
أو أنكر
وهو يجهله
ثم صالح بمال
صح
وهو للمدعي بيع
يَرد معيبه
ويَفسخ الصلح
ويؤخذ منه بشفعة
وللآخر إبراء
فلا رد
ولا شفعة
وإن كذب أحدهما
لم يصح في حقه باطنا
وما أخذه حرام
ولا يصح بعوض عن
حد
سرقة
وقذف
ولا حق شفعة
وترك شهادة
وتسقط الشفعة والحد
وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قراره
أزاله
فإن أبى
لواه إن أمكن
وإلا فله قطعه
ويجوز في الدرب النافذ
فتح الأبواب للاستطراق
لا إخراج
روشن
وساباط
ودكة
وميزاب
ولا يفعل ذلك
في ملك جار
ودرب مشترك
بلا إذن المستحق
وليس له وضع خشبة على حائط جاره
إلا عند الضرورة
إذا لم يمكن التسقيف إلا به
وكذا المسجد وغيره
وإذا انهدم جدارهما
أو خيف ضرره
فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه
أجبر عليه
وكذا النهر والدولاب والقناة
twitter: @zadmap

باب الحجر

- من لم يقدر على وفاء شيء من دينه
  - لم يطالب به
  - وحرم حبسه
- ومن ماله قدر دينه أو أكثر
  - لم يحجر عليه
  - وأمر بوفائه
    - فإن أبى
      - حبس بطلب ربه
    - فإن أصر ولم يبع ماله
      - باعه الحاكم وقضاه
  - ولا يطالب بمؤجل
- ومن ماله لا يفي بما عليه حالا
  - وجب الحجر عليه
    - بسؤال غرمائه أو بعضهم
    - ويستحب إظهاره
  - ولا ينفذ بعد الحجر
    - تصرفه في ماله
    - ولا إقراره عليه
  - ومن باعه أو أقرضه شيئا بعده
    - رجع فيه
      - إن جهل حجره
      - وإلا فلا
  - وإن تصرف في ذمته
    - صح
  - أو أقر
    - بدينه
    - أو جناية توجب مالا
      - ويطالب به بعد فك الحجر عنه
  - ويبيع الحاكم ماله
    - ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه
  - ولا يحل مؤجل
    - بفَلَس
    - ولا بموت
      - إن وثّق الورثة
        - برهن
        - أو كفيل مليء
  - وإن ظهر غريم بعد القسمة
    - رجع على الغرماء بقسطه
  - ولا يفك حجره إلا الحاكم

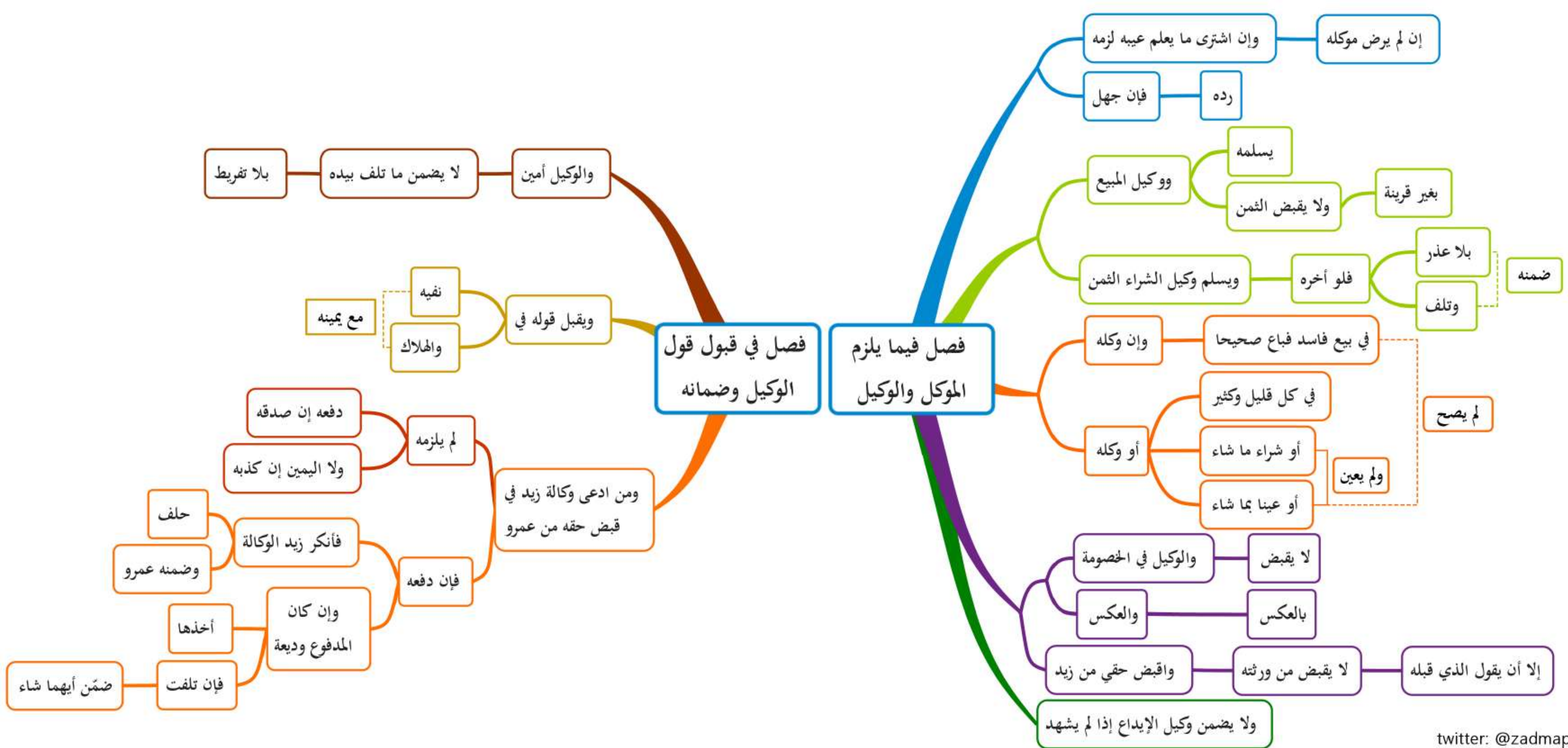
twitter: @zadmap


فصل في المحجور عليه لحظه
ويحجر على
السفية
والصغير
والمجنون
لحظهم
ومن أعطاهم ماله بيعا أو قرضا
رجع بعينه
وإن أتلفوه
لم يضمنوا
ويلزمهم
أرش الجناية
وضمان مال
من لم يدفعه إليهم
الصغير
وإن تم لصغير خمس عشرة سنة
أو نبت حول قبله شعر خشن
أو أنزل
المجنون
أو عقل مجنون
أو رشد سفيه
ورشدا
زال حجرهم بلا قضاء
ولا ينفك قبل شروطه
وتزيد الجارية في البلوغ
بالحيض
وان حملت حكم ببلوغها
والرشد
الصلاح في المال
بأن يتصرف مرارا
فلا يغبن غالبا
ولا يبذل ماله
في حرام
أو في غير فائدة
ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به
ووليهم حال الحجر
الأب
ثم وصيه
ثم الحاكم
ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ
ويتجر له مجانا
وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربح
ويأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من
كفايته
أو أجرته
مجانا
ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر
في النفقة
والضرورةوالغبطة
والتلف
ودفع المال
وما استدان العبد
لزم سيده إن أذن له
وإلا ففي رقبته
كاستيداعه
وأرش جنايته
وقيمة متلفه
twitter: @zadmap

باب الوكالة

- تصح بكل قول يدل على الإذن
- ويصح القبول
  - على
    - الفور
    - والتراخي
  - بكل قول أو فعل دال عليه
- ومن له التصرف في شيء
  - فله التوكيل والتوكل فيه
- ويجوز التوكيل في كل حق آدمي من
  - العقود
  - والفسوخ
  - والعتق
  - والطلاق
  - والرجعة
  - وتملك المباحات
    - من الصيد
    - والحشيش ونحوه
  - لا
    - الظهار
    - واللعان
    - والأيمان
- وفي كل حق لله تدخله النيابة
  - من العبادات
  - والحدود
    - في إثباتها
    - واستيفائها
- وليس للموكل أن يوكل فيما وكل فيه
  - إلا أن يجعل إليه
- والوكالة عقد جائز
- تبطل
  - بفسخ أحدهما
  - وموته
  - وعزل الوكيل
  - وحجر السفيه
- ومن وكل في بيع أو شراء
  - لم يبع ولم يشتر
    - من نفسه
    - وولده
  - ولا يبيع
    - بعرض
    - ولا نَسَاء
    - ولا بغير نقد البلد
  - وإن باع
    - بدون ثمن المثل
    - أو دون ما قدره له
  - أو اشترى له بأكثر من
    - ثمن المثل
    - أو مما قدره له
  - صح
    - وضمن النقص والزيادة
  - وإن باع بأزيد
  - أو قال بع بكذا مؤجلا
    - فباع به حالا
  - أو اشتر بكذا حالا
    - فاشترى به مؤجلا
  - ولا ضرر فيهما
    - صح وإلا فلا

twitter: @zadmap


فصل فيما يلزم الموكل والوكيل
وإن اشترى ما يعلم عيبه لزمه
إن لم يرض موكله
فإن جهل
ردّه
ووكيل المبيع
يسلمه
ولا يقبض الثمن
بغير قرينة
ويسلم وكيل الشراء الثمن
فلو أخره
بلا عذر
وتلف
ضمنه
وإن وكله
في بيع فاسد فباع صحيحا
أو وكله
في كل قليل وكثير
أو شراء ما شاء
أو عينا بما شاء
ولم يعين
لم يصح
والوكيل في الخصومة
لا يقبض
والعكس
بالعكس
واقبض حقي من زيد
لا يقبض من ورثته
إلا أن يقول الذي قبله
ولا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يشهد
فصل في قبول قول الوكيل وضمانه
والوكيل أمين
لا يضمن ما تلف بيده
بلا تفريط
ويقبل قوله في
نفيه
والهلاك
مع يمينه
ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو
لم يلزمه
دفعه إن صدقه
ولا اليمين إن كذبه
فإن دفعه
فأنكر زيد الوكالة
حلف
وضمنه عمرو
وإن كان المدفوع وديعة
أخذها
فإن تلفت
ضمّن أيهما شاء
twitter: @zadmap

وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف

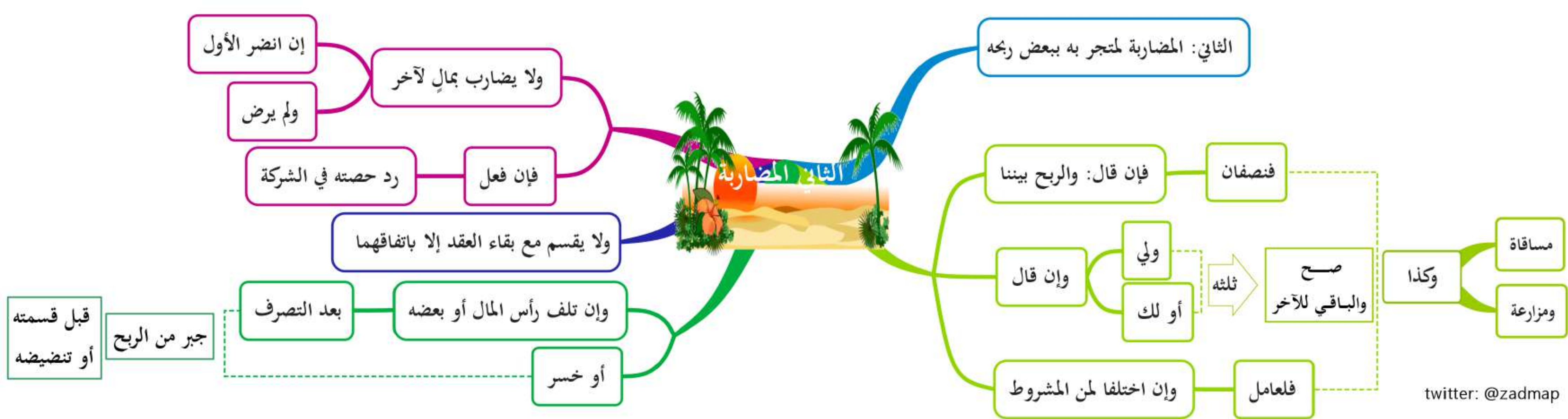
وهي أنواع

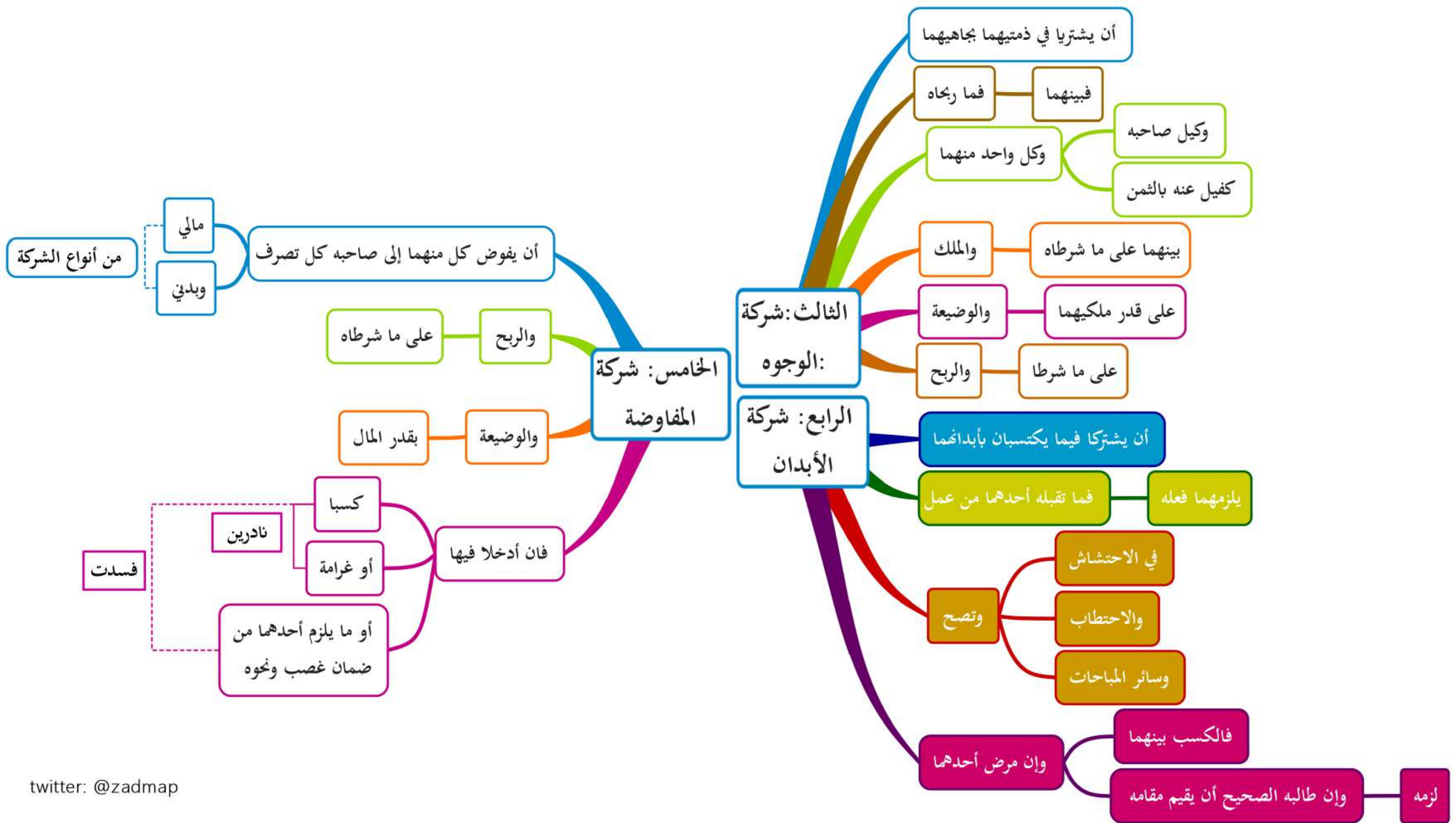
فشركة عِنان

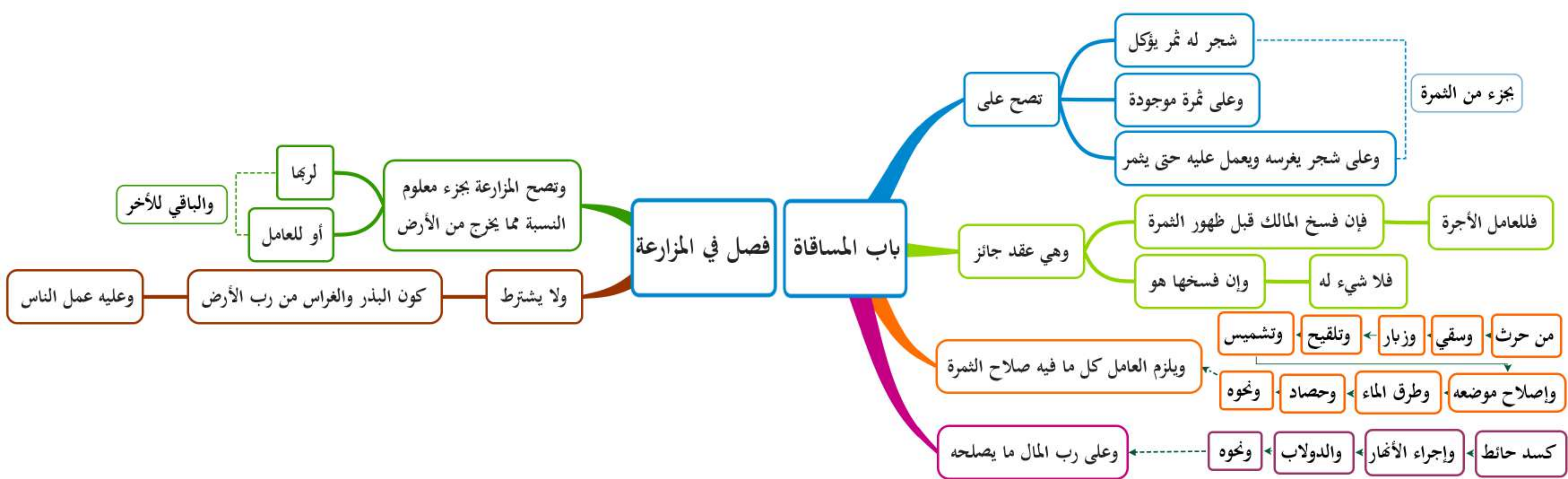
باب الشركة

- أن يشترك بدنان
  - بماليهما
    - المعلوم
      - ولو متفاوتا
  - ليعملا فيه ببدنيهما
- فينفذ تصرف كل منهما فيهما
  - بحكم الملك في نصيبه
  - وبالوكالة في نصيب شريكه
- ويشترط
  - أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين
    - ولو مغشوشة يسيرا
  - وأن يشترطا لكل منهما جزءا من الربح
    - مشاعا
    - معلوما
- ولا يشترط
  - خلط المالين
  - ولا كونهما من جنس واحد
- والوضيعة
  - على قدر المال
- وكذا
  - مساقاة
  - ومزارعة
  - ومضاربة
  - فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل لما تقدم
- فإن لم يذكرا الربح
- أو شرطا لأحدهما
  - جزءا مجهولا
  - أو دراهم معلومة
  - أو ربح أحد الثوبين
- لم يصح

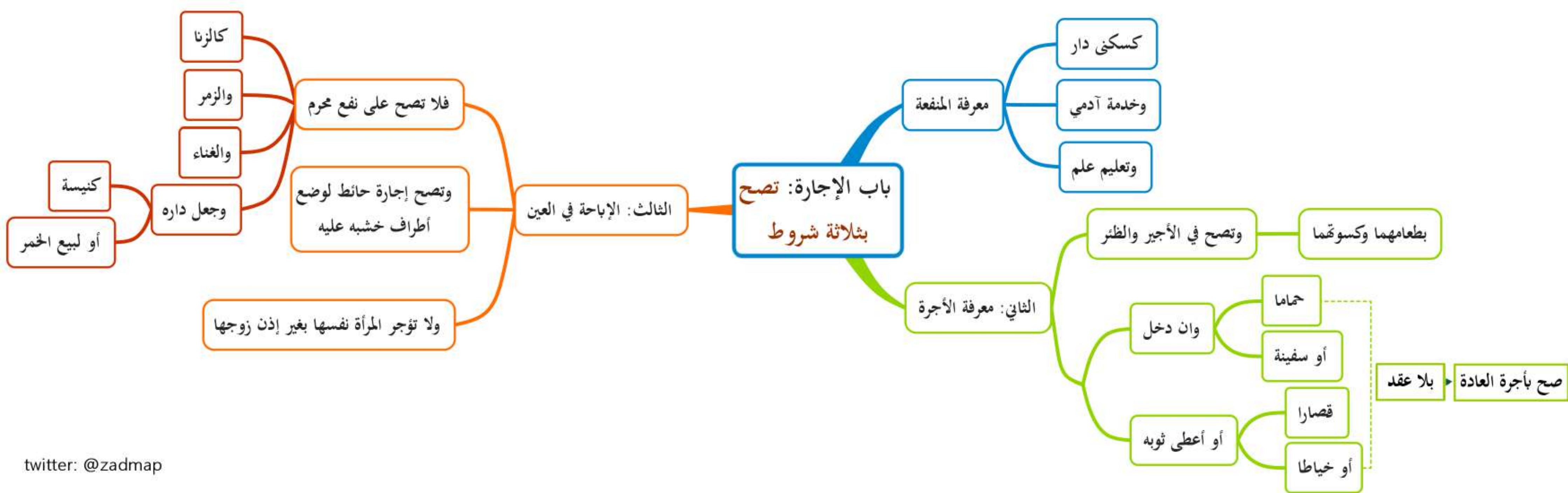
twitter: @zadmap


الثاني المضاربة
الثاني: المضاربة لمتجر به ببعض ربحه
فإن قال: والربح بيننا
فنصفان
وإن قال
ولي
أو لك
ثلثه
صح
والباقي للآخر
وكذا
مساقاة
ومزارعة
وإن اختلفا لمن المشروط
فلعامل
ولا يضارب بمالٍ لآخر
إن انضر الأول
ولم يرض
فإن فعل
رد حصته في الشركة
ولا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما
وإن تلف رأس المال أو بعضه
بعد التصرف
أو خسر
جبر من الربح
قبل قسمته
أو تنضيضه
twitter: @zadmap

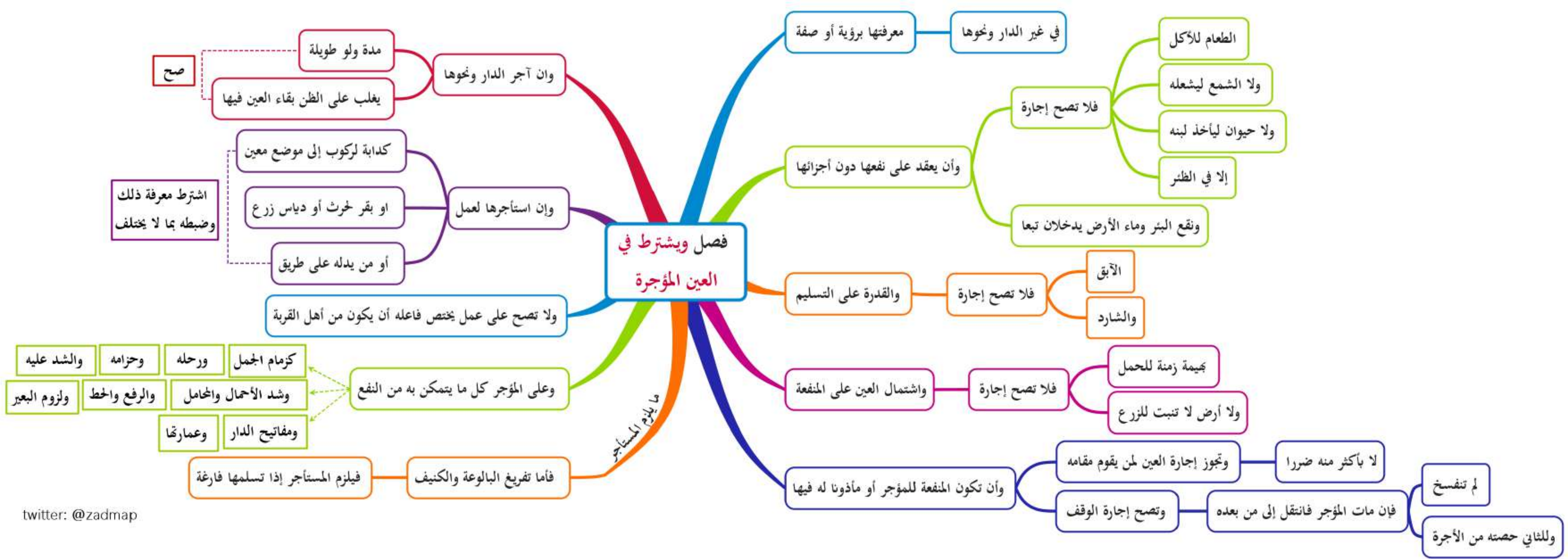

الثالث:شركة الوجوه:
أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما
فما ربحاه
فبينهما
وكل واحد منهما
وكيل صاحبه
كفيل عنه بالثمن
والملك
بينهما على ما شرطاه
والوضيعة
على قدر ملكيهما
والربح
على ما شرطا
الرابع: شركة الأبدان
أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما
فما تقبله أحدهما من عمل
يلزمهما فعله
وتصح
في الاحتشاش
والاحتطاب
وسائر المباحات
وإن مرض أحدهما
فالكسب بينهما
وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه
لزمه
الخامس: شركة المفاوضة
أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف
مالي
وبدني
من أنواع الشركة
والربح
على ما شرطاه
والوضيعة
بقدر المال
فان أدخلا فيها
كسبا
أو غرامة
نادرين
أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب ونحوه
فسدت
twitter: @zadmap



باب المساقاة
تصح على
شجر له ثمر يؤكل
وعلى ثمرة موجودة
وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر
بجزء من الثمرة
وهي عقد جائز
فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة
فللعامل الأجرة
وإن فسخها هو
فلا شيء له
ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة
من حرث
وسقي
وزبار
وتلقيح
وتشميس
وإصلاح موضعه
وطرق الماء
وحصاد
ونحوه
وعلى رب المال ما يصلحه
كسد حائط
وإجراء الأنهار
والدولاب
ونحوه
فصل في المزارعة
وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض
لربها
أو للعامل
والباقي للأخر
ولا يشترط
كون البذر والغراس من رب الأرض
وعليه عمل الناس



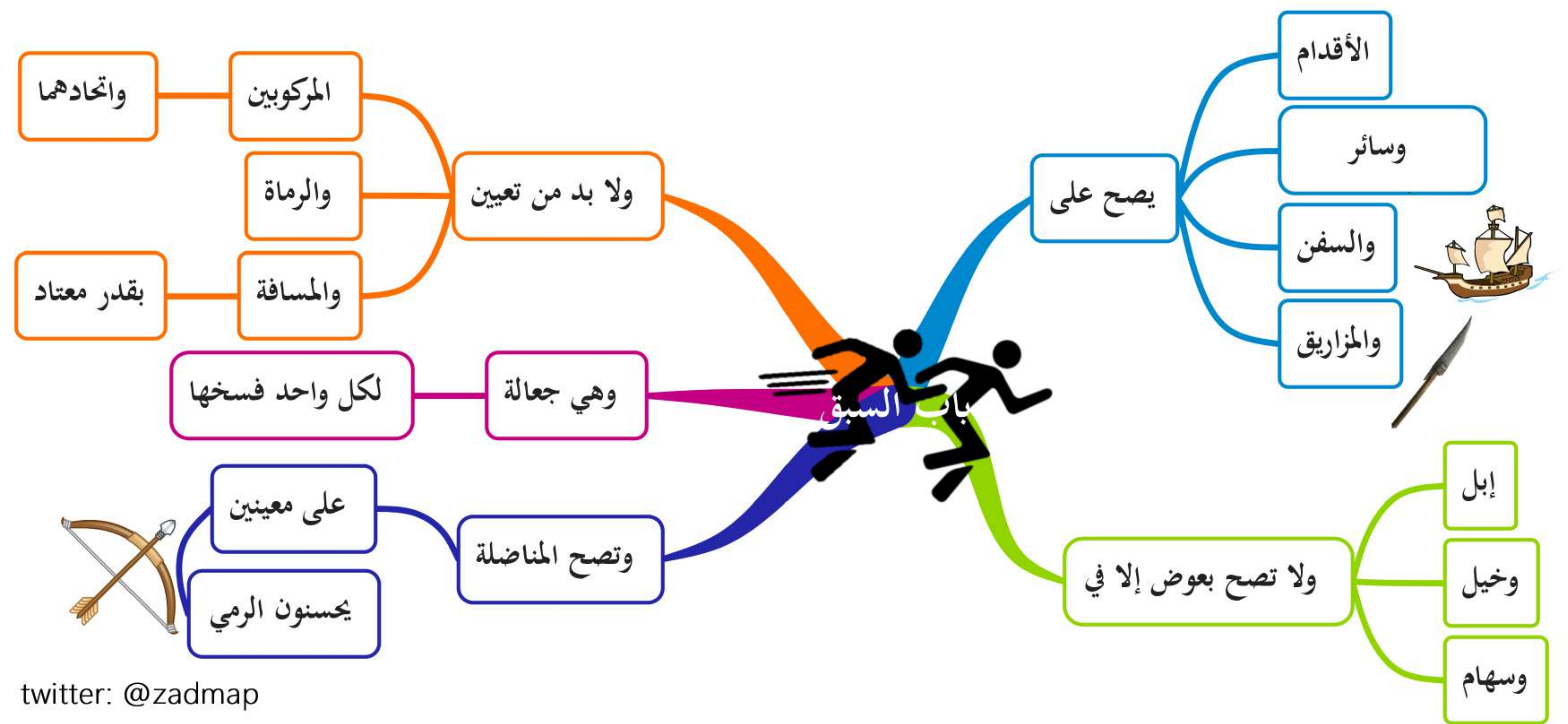
باب الإجارة: تصح بثلاثة شروط
معرفة المنفعة
كسكنى دار
وخدمة آدمي
وتعليم علم
الثاني: معرفة الأجرة
وتصح في الأجير والظئر
بطعامهما وكسوتهما
وان دخل
حماما
أو سفينة
أو أعطى ثوبه
قصارا
أو خياطا
صح بأجرة العادة
بلا عقد
الثالث: الإباحة في العين
فلا تصح على نفع محرم
كالزنا
والزمر
والغناء
وجعل داره
كنيسة
أو لبيع الخمر
وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبه عليه
ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها
twitter: @zadmap

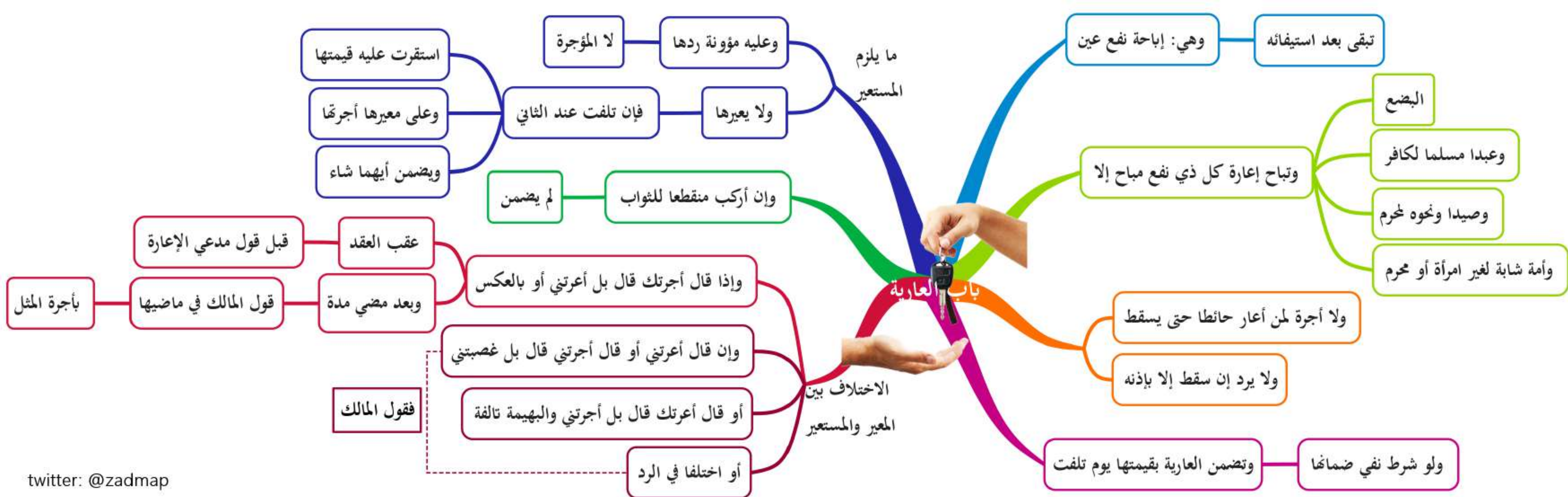


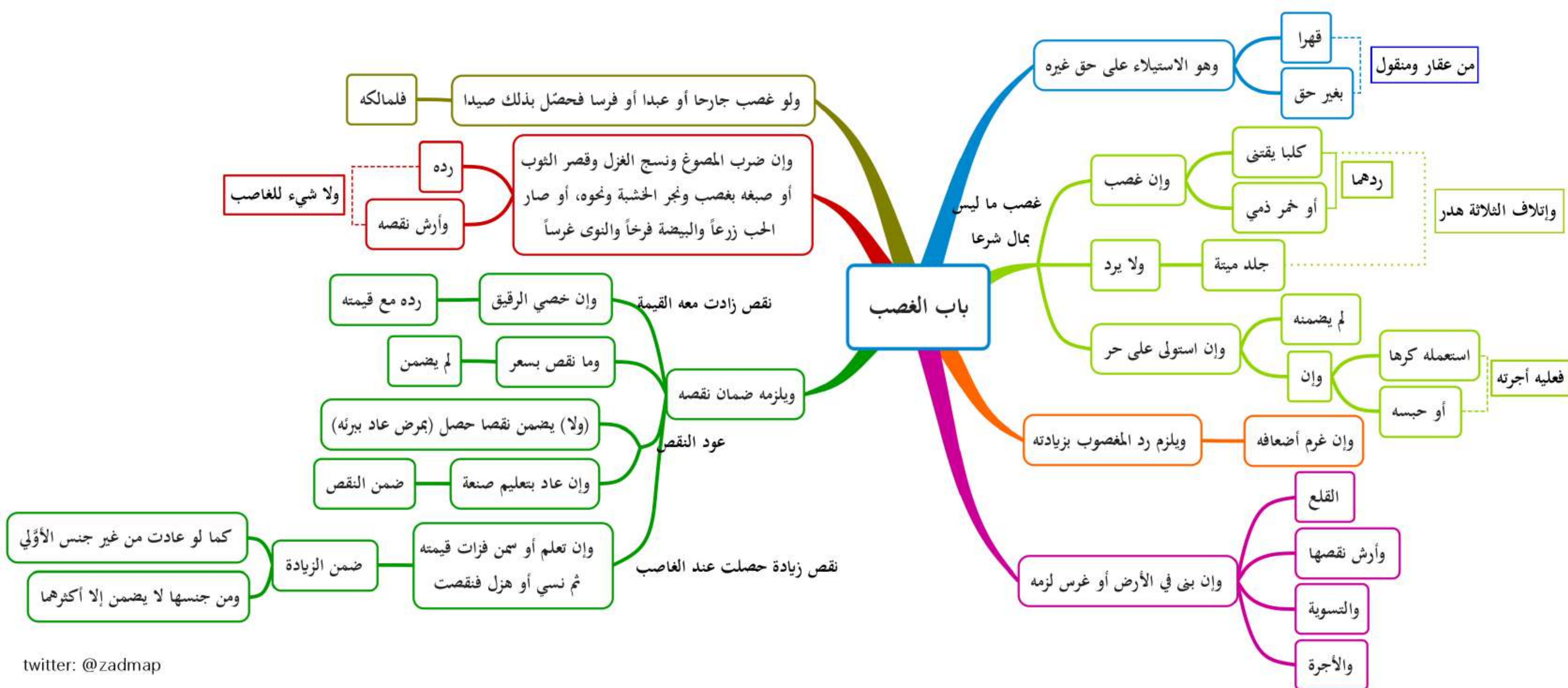
فصل ويشترط في العين المؤجرة
معرفتها برؤية أو صفة
في غير الدار ونحوها
وأن يعقد على نفعها دون أجزائها
فلا تصح إجارة
الطعام للأكل
ولا الشمع ليشعله
ولا حيوان ليأخذ لبنه
إلا في الظئر
ونقع البئر وماء الأرض يدخلان تبعا
والقدرة على التسليم
فلا تصح إجارة
الآبق
والشارد
واشتمال العين على المنفعة
فلا تصح إجارة
بهيمة زمنة للحمل
ولا أرض لا تنبت للزرع
وأن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونا له فيها
وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه
لا بأكثر منه ضررا
وتصح إجارة الوقف
فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده
لم تنفسخ
وللثاني حصته من الأجرة
وان آجر الدار ونحوها
مدة ولو طويلة
يغلب على الظن بقاء العين فيها
صح
وإن استأجرها لعمل
كدابة لركوب إلى موضع معين
او بقر لحرث أو دياس زرع
أو من يدله على طريق
اشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف
ولا تصح على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة
وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع
كزمام الجمل
ورحله
وحزامه
والشد عليه
وشد الأحمال والمحامل
والرفع والحط
ولزوم البعير
ومفاتيح الدار
وعمارتها
ما يلزم المستأجر
فأما تفريغ البالوعة والكنيف
فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة
twitter: @zadmap

فصل: في لزوم عقد الإجارة

- وهي عقد لازم
  - فإن آجره شيئا ومنعه كل المدة أو بعضها
    - فلا شيء له
  - وإن بدا للآخر قبل تقضيها
    - فعليه الأجرة
- فسخ الإجارة
  - وتنفسخ
    - بتلف العين المؤجرة
    - وموت المرتضع
    - والراكب
      - إن لم يخلف بدلا
    - وبانقلاع ضرس أو برئه ونحوه
  - لا بموت المتعاقدين أو أحدهما
  - ولا بضياع نفقة المستأجر ونحوه
  - وإن اكترى دارا فانهدمت
  - أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها أو غرقت
    - انفسخت الإجارة في الباقي
  - وإن وجد العين معيبة
  - أو حدث بها عيب
    - فله الفسخ ← وعليه أجرة ما مضى
- ضمان الأجير
  - ولا يضمن
    - أجير خاص
      - ما جنت يده خطأ
    - ولا حجام وطبيب وبيطار
      - لم تجن أيديهم
      - إن عرف حذقهم
    - ولا راع
      - لم يتعد
  - الأجير المشترك
    - ويضمن المشترك ما تلف بفعله
    - ولا يضمن
      - ما تلف من حرزه
      - أو بغير فعله
        - ولا أجرة له
- الأجرة
  - وتجب الأجرة بالعقد
    - إن لم تؤجل
  - وتستحق بتسليم العمل
    - الذي في الذمة
  - ومن تسلم عينا بإجارة فاسدة وفرغت المدة
    - لزمه أجرة المثل

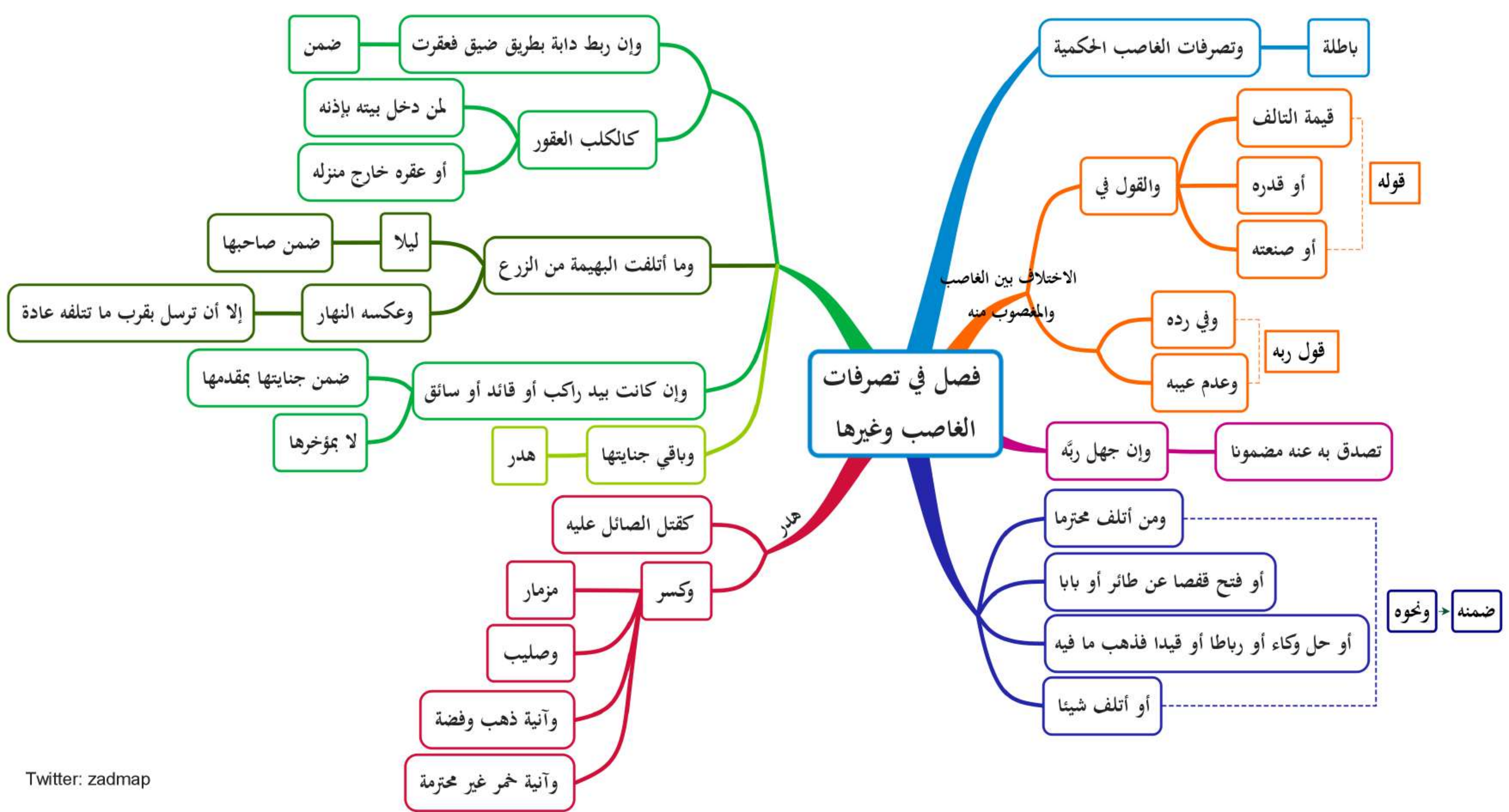

باب السبق
يصح على
الأقدام
وسائر
والسفن
والمزاريق
ولا تصح بعوض إلا في
إبل
وخيل
وسهام
ولا بد من تعيين
المركوبين
واتحادهما
والرماة
والمسافة
بقدر معتاد
وهي جعالة
لكل واحد فسخها
وتصح المناضلة
على معينين
يحسنون الرمي
twitter: @zadmap


باب العارية
وهي: إباحة نفع عين
تبقى بعد استيفائه
وتباح إعارة كل ذي نفع مباح إلا
البضع
وعبدا مسلما لكافر
وصيدا ونحوه لمحرم
وأمة شابة لغير امرأة أو محرم
ولا أجرة لمن أعار حائطا حتى يسقط
ولا يرد إن سقط إلا بإذنه
وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت
ولو شرط نفي ضمانها
ما يلزم المستعير
وعليه مؤونة ردها
لا المؤجرة
ولا يعيرها
فإن تلفت عند الثاني
استقرت عليه قيمتها
وعلى معيرها أجرتها
ويضمن أيهما شاء
وإن أركب منقطعا للثواب
لم يضمن
الاختلاف بين المعير والمستعير
وإذا قال أجرتك قال بل أعرتني أو بالعكس
عقب العقد
قبل قول مدعي الإعارة
وبعد مضي مدة
قول المالك في ماضيها
بأجرة المثل
وإن قال أعرتني أو قال أجرتني قال بل غصبتني
أو قال أعرتك قال بل أجرتني والبهيمة تالفة
أو اختلفا في الرد
فقول المالك
twitter: @zadmap


باب الغصب
وهو الاستيلاء على حق غيره
قهرا
بغير حق
من عقار ومنقول
غصب ما ليس بمال شرعا
وإن غصب
كلبا يقتنى
أو خمر ذمي
ردهما
وإتلاف الثلاثة هدر
ولا يرد
جلد ميتة
وإن استولى على حر
لم يضمنه
وإن
استعمله كرها
أو حبسه
فعليه أجرته
ويلزم رد المغصوب بزيادته
وإن غرم أضعافه
وإن بنى في الأرض أو غرس لزمه
القلع
وأرش نقصها
والتسوية
والأجرة
ولو غصب جارحا أو عبدا أو فرسا فحصّل بذلك صيدا
فلمالكه
وإن ضرب المصوغ ونسج الغزل وقصر الثوب أو صبغه بغصب ونجر الخشبة ونحوه، أو صار الحب زرعاً والبيضة فرخاً والنوى غرساً
رده
وأرش نقصه
ولا شيء للغاصب
ويلزمه ضمان نقصه
نقص زادت معه القيمة
وإن خصي الرقيق
رده مع قيمته
وما نقص بسعر
لم يضمن
عود النقص
(ولا) يضمن نقصا حصل (بمرض عاد ببرئه)
وإن عاد بتعليم صنعة
ضمن النقص
نقص زيادة حصلت عند الغاصب
وإن تعلم أو سمن فزات قيمته ثم نسي أو هزل فنقصت
ضمن الزيادة
كما لو عادت من غير جنس الأوَّلي
ومن جنسها لا يضمن إلا أكثرهما
twitter: @zadmap

فصل في خلط المغصوب وغيره

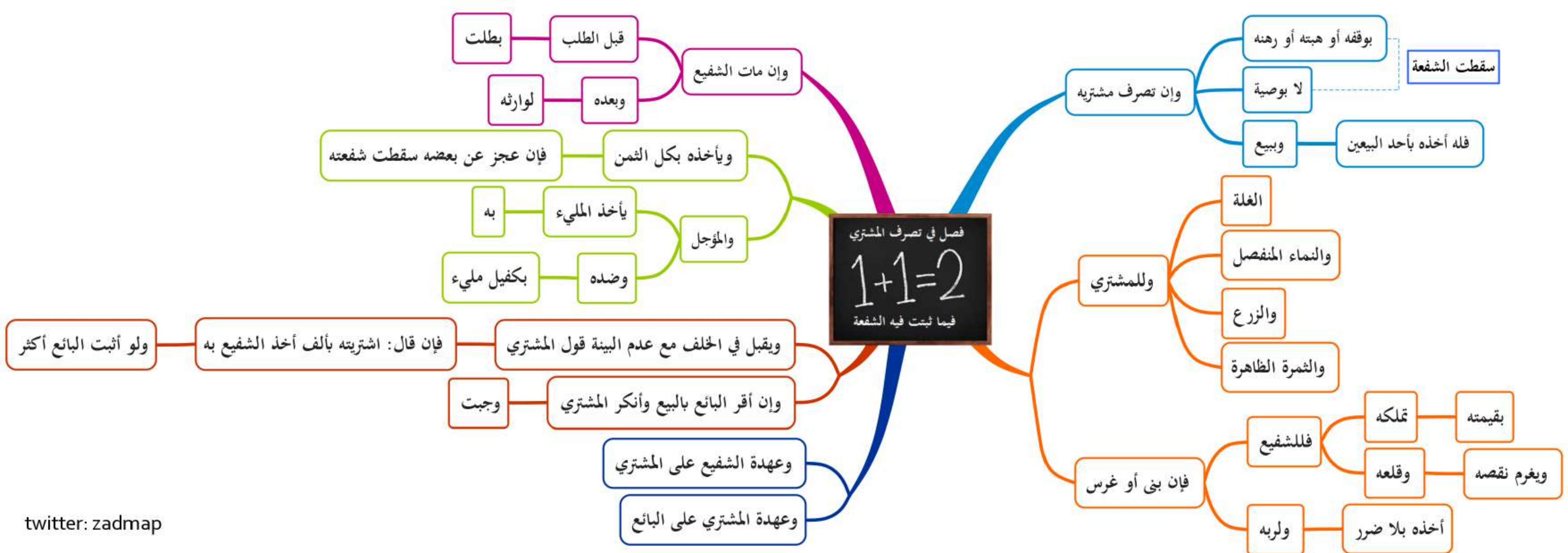
- وإن خلطه بما لا يتميز كزيت أو حنطة بمثلهما
- أو صبغ الثوب
- أو لت سويقا بدهن أو عكس
  - ولم تنقص القيمة ولم تزد ← فهما شريكان بقدر ملكيهما فيه
  - وإن نقصت القيمة ← ضمنها
  - وإن زادت قيمة أحدهما ← فلصاحبها
  - ولا يجبر من أبى قلع الصبغ
- وإذا قُلع غرس المشتري أو بناءه لاستحقاق الأرض
  - رجع على بائعها بالغرامة
- وإن أطعمه لعالم بغصبه
  - فالضمان عليه
  - وعكسه بعكسه
- وإن أطعمه لمالكه أو رهنه أو أودعه أو آجره إياه
  - لم يبرأ إلا أن يعلم
  - ويبرأ بإعارته
- وما تلف أو تعيب من مغصوب مثلي
  - غرم مثله إذا
  - وإلا فقيمته يوم تعذر
- ويضمن غير المثلي بقيمته يوم تلفه
- وإن تخمر عصير
  - فالمثل
  - فإن انقلب خلا رد معه نقص قيمة عصيره


فصل في تصرفات الغاصب وغيرها
وتصرفات الغاصب الحكمية
باطلة
الاختلاف بين الغاصب والمغصوب منه
والقول في
قيمة التالف
أو قدره
أو صنعته
قوله
وفي رده
وعدم عيبه
قول ربه
وإن جهل ربَّه
تصدق به عنه مضمونا
ومن أتلف محترما
أو فتح قفصا عن طائر أو بابا
أو حل وكاء أو رباطا أو قيدا فذهب ما فيه
أو أتلف شيئا
ونحوه
ضمنه
هدر
كقتل الصائل عليه
وكسر
مزمار
وصليب
وآنية ذهب وفضة
وآنية خمر غير محترمة
وإن ربط دابة بطريق ضيق فعقرت
ضمن
كالكلب العقور
لمن دخل بيته بإذنه
أو عقره خارج منزله
وما أتلفت البهيمة من الزرع
ليلا
ضمن صاحبها
وعكسه النهار
إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادة
وإن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق
ضمن جنايتها بمقدمها
لا بمؤخرها
وباقي جنايتها
هدر
Twitter: zadmap

باب الشفعة
$1+1=2$

- وهي استحقاق انتزاع
  - حصة شريكه
  - ممن انتقلت إليه
    - بعوض مالي
  - بثمنه الذي استقر العقد عليه
- فإن انتقل بغير عوض
- أو كان عوضه
  - صداقا
  - أو خلعا
  - أو صلحا عن دم عمد
  - فلا شفعة
- ويحرم التحيل لإسقاطها
- وتثبت لشريك في أرض تجب قسمتها
  - ويتبعها الغراس والبناء
  - لا الثمرة والزرع
  - فلا شفعة لجار
- وهي على الفور وقت علمه
  - فإن لم يطلبها إذن بلا عذر
    - بطلت
- سقوط الشفعة
  - وإن قال للمشتري
    - بعني أو صالحني
  - أو كذب العدل
  - أو طلب أخذ البعض
  - سقطت
- والشفعة لاثنين
  - بقدر حقيهما
  - فإن عفا أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك
- وإن اشترى اثنان حق واحد
- أو عكسه
- أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة
  - فللشفيع أخذ أحدهما
- وإن باع شقصا وسيفا
- أو تلف بعض المبيع
  - فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن
- ولا شفعة
  - بشركة وقف
  - ولا في غير ملك سابق
  - ولا لكافر على مسلم

twitter: zadmap



فصل في تصرف المشتري
1+1=2
فيما ثبتت فيه الشفعة
وإن تصرف مشتريه
بوقفه أو هبته أو رهنه
لا بوصية
سقطت الشفعة
وببيع
فله أخذه بأحد البيعين
وللمشتري
الغلة
والنماء المنفصل
والزرع
والثمرة الظاهرة
فإن بنى أو غرس
فللشفيع
تملكه
بقيمته
وقلعه
ويغرم نقصه
ولربه
أخذه بلا ضرر
وإن مات الشفيع
قبل الطلب
بطلت
وبعده
لوارثه
ويأخذه بكل الثمن
فإن عجز عن بعضه سقطت شفعته
والمؤجل
يأخذ المليء
به
وضده
بكفيل مليء
ويقبل في الخلف مع عدم البينة قول المشتري
فإن قال: اشتريته بألف أخذ الشفيع به
ولو أثبت البائع أكثر
وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري
وجبت
وعهدة الشفيع على المشتري
وعهدة المشتري على البائع
twitter: zadmap

باب الوديعة

- إذا تلفت
  - من بين ماله
  - ولم يتعد
  - لم يضمن
- مدار الباب على ما ذكره المؤلف هنا
- فالمودع لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرَّط
- ويلزمه حفظها
  - في حرز مثلها
- فإن عينه صاحبها فأحرزها
  - بدونه: ضمن (فرَّط)
  - وبمثله أو أحرز: فلا
- وإن قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها: ضمن (فرَّط)
- وإن عين جيبه فتركها في كمه أو يده: ضمن (فرَّط)
- وعكسه بعكسه
- وإن دفعها إلى
  - من يحفظ
    - ماله
    - أو مال ربها
    - لم يضمن
  - وعكسه
    - الأجنبي
    - والحاكم
    - ولا يطالبان إن جهلا (تعدى)
- وإن حدث خوف أو سفر
  - ردها على ربها
  - فإن غاب
    - حملها إن كان أحرز
    - وإلا أودعها ثقة
- ومن أودع
  - دابة: فركبها لغير نفعها
  - أو ثوبا فلبسه
  - أو دراهم
    - فأخرجها من مُحْرَز ثم ردها
    - أو رفع الختم ونحوه عنها
  - أو خلطها بغير متميز
  - فضاع الكل
  - ضمن (تعدى)

twitter: zadmap

فصل في حكم قول المودع في رد الوديعة أو تلفها

- ويقبل قول المودَع
  - في ردها
    - إلى ربها
    - أو غيره بإذنه
  - وتلفها
  - وعدم التفريط
- فإن قال: لم تودعني
  - ثم ثبت ببينة أو إقرار
  - ثم ادعى ردا أو تلفا
    - سابقين لجحوده
      - لم يقبلا ولو ببينة
- بل
  - في قوله مالك عندي شيء ونحوه
  - أو بعده بها
    - بعد الجحود ببينة
- وإن ادعى وارثه الرد
  - منه
  - أو من مورثه
    - لم يقبل إلا ببينة
- وإن طلب أحد الوديعَين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم
  - أخذه
- وللمستودع
- والمضارب
- والمرتهن
- والمستأجر
  - مطالبة غاصب العين

twitter: zadmap

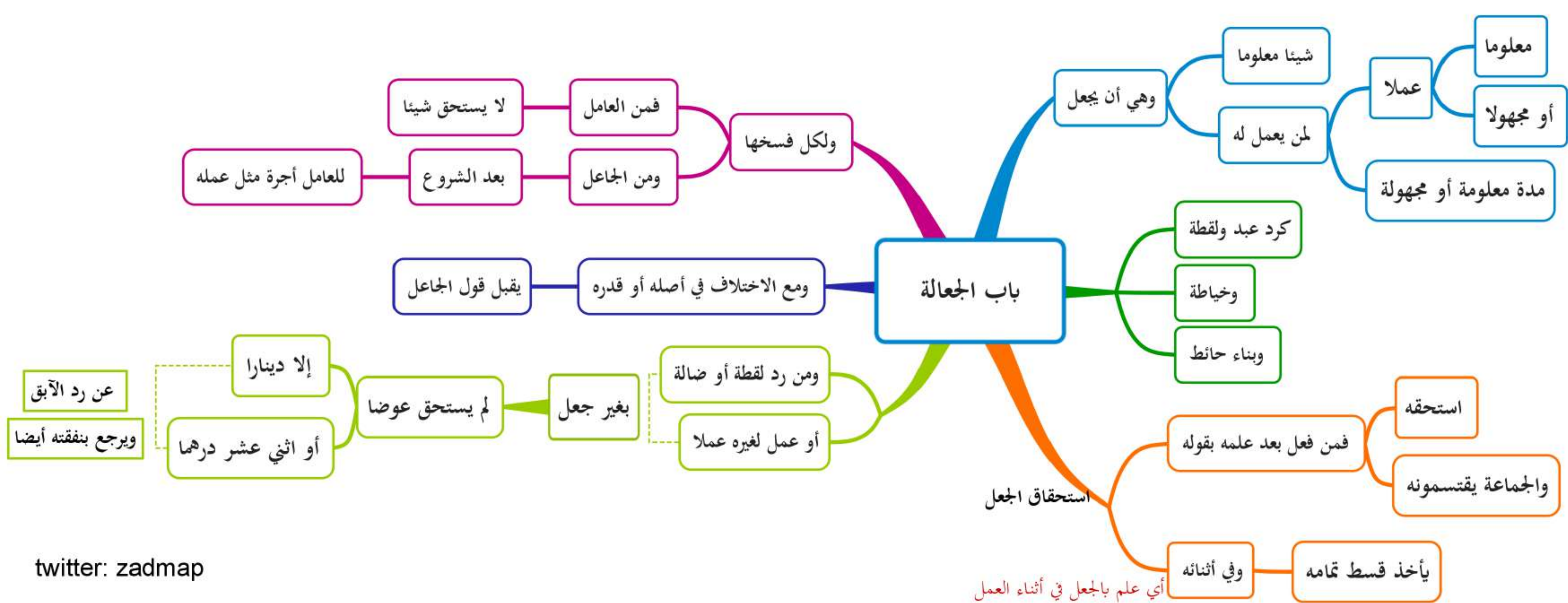
باب إحياء الموات

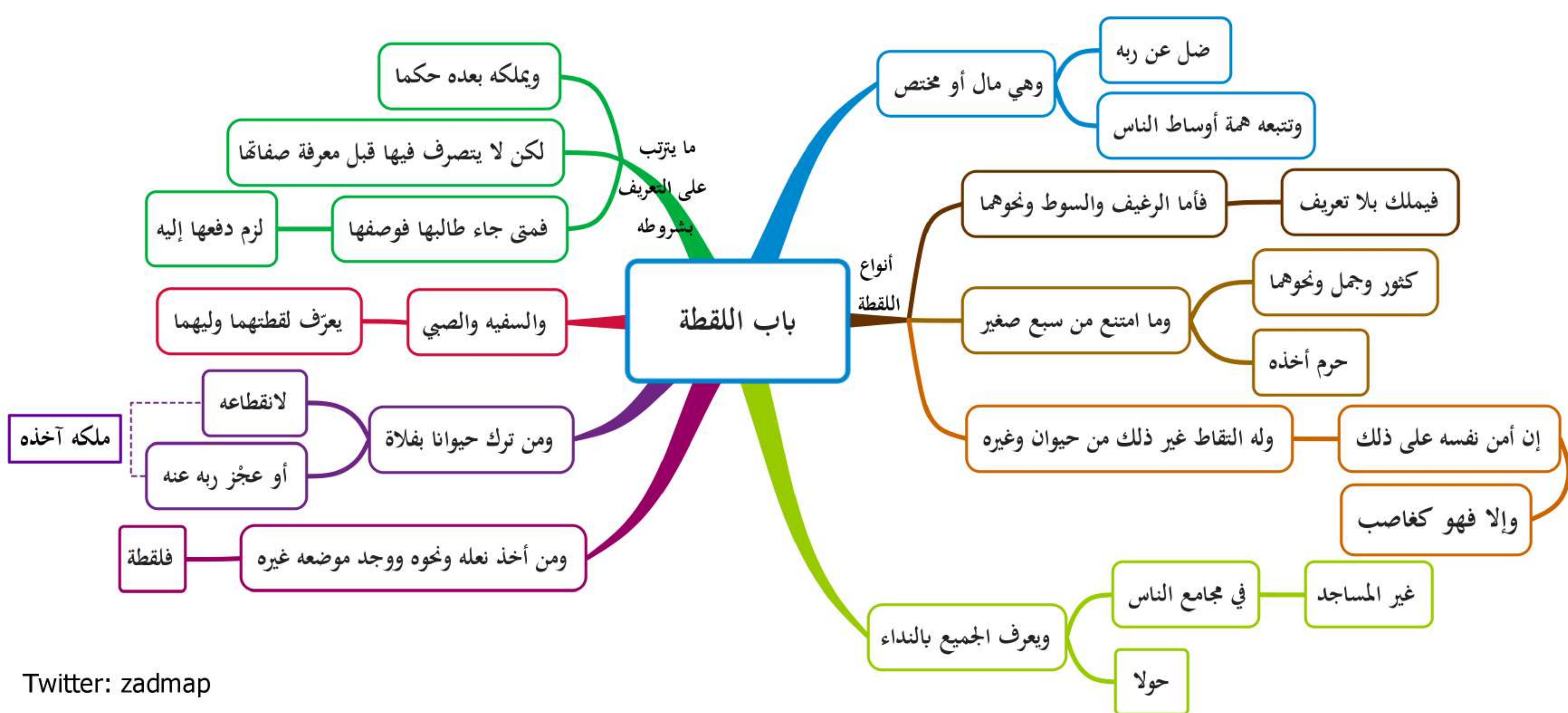
- وهي الأرض المنفكة عن
  - الاختصاصات
  - وملك معصوم
- فمن أحياها ملكها
  - من مسلم وكافر
  - بإذن الإمام وعدمه
  - في دار الإسلام وغيرها
    - والعنوة كغيرها
  - ويملك بالإحياء ما قرب من عامر
    - إن لم يتعلق بمصلحة
- ما يحصل به الإحياء
  - ومن أحاط مواتا
  - أو حفر بئرا
    - فوصل إلى الماء
  - أو أجراه إليه من عين ونحوها
  - أو حبسه عنه ليزرع
  - فقد أحياه
- ويملك حريم البئر
  - العادية
    - خمسين ذراعا من كل جانب
  - وحريم البدية
    - نصفها

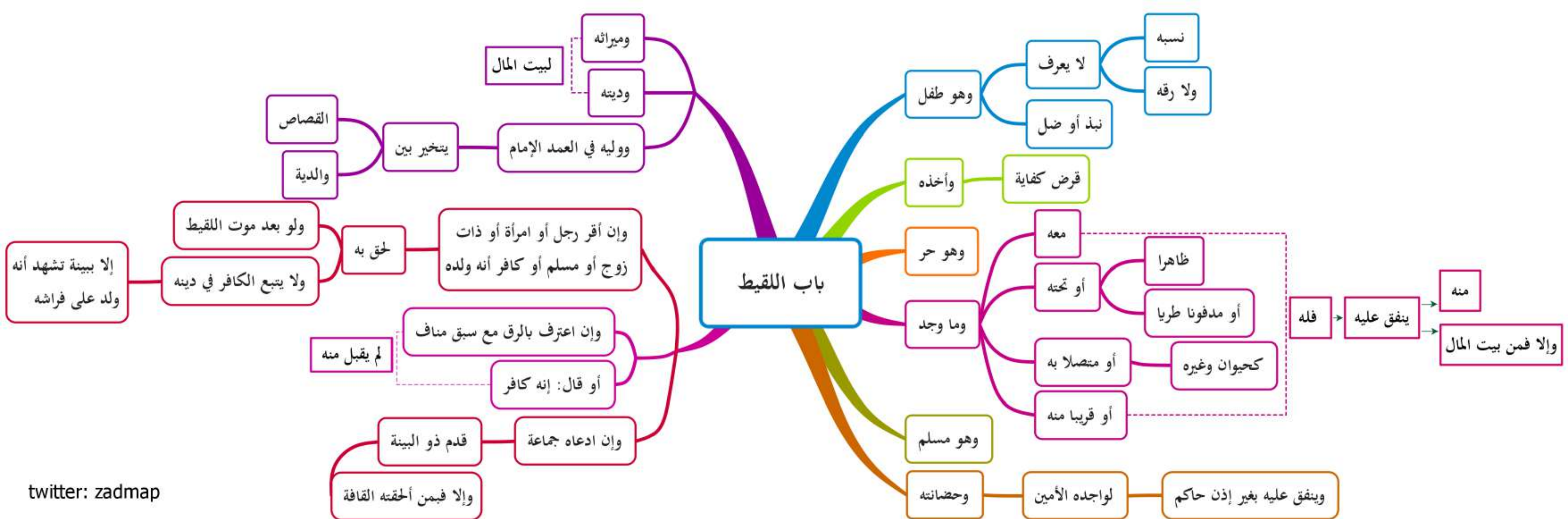


- وللإمام
  - إقطاع تمليك: إقطاع موات لمن يحييه
    - ولا يملكه
      - أي بمجرد الإقطاع بل لابد من الإحياء
  - إقطاع إرفاق: وله إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة
    - ما لم يضر بالناس
    - ويكون أحق بجلوسها
    - ومن غير إقطاع
      - لمن سبق بالجلوس
        - ما بقي قماشه فيها
          - وإن طال
      - وإن سبق اثنان
        - اقترعا
- ولمن في أعلى الماء المباح السقي وحبس الماء
  - إلى أن يصل إلى كعبه
  - ثم يرسله إلى من يليه
- وللإمام دون غيره
  - حمى مرعى لدواب المسلمين
    - ما لم يضرهم

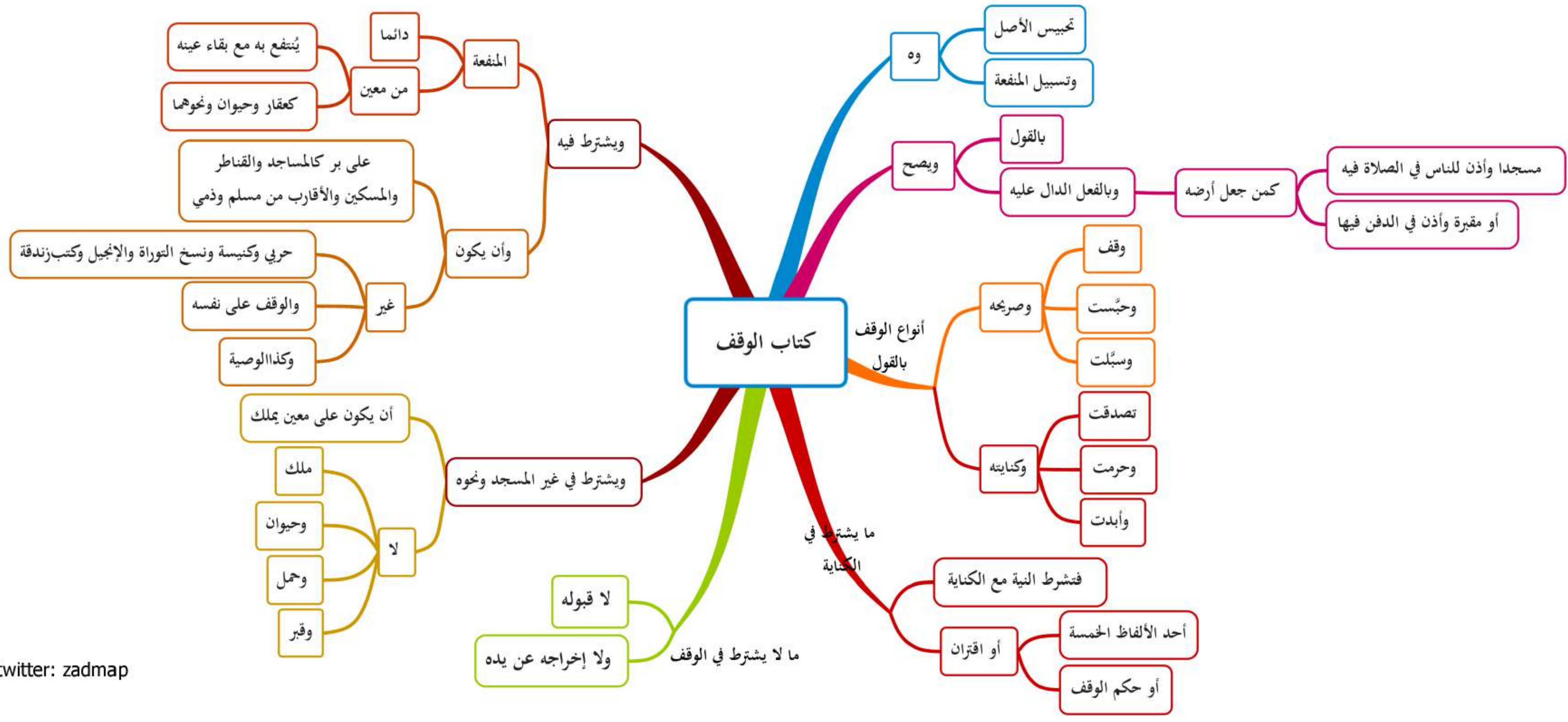
Twitter: zadmap


باب الجعالة
وهي أن يجعل
شيئا معلوما
لمن يعمل له
عملا
معلوما
أو مجهولا
مدة معلومة أو مجهولة
كرد عبد ولقطة
وخياطة
وبناء حائط
استحقاق الجعل
فمن فعل بعد علمه بقوله
استحقه
والجماعة يقتسمونه
وفي أثنائه
يأخذ قسط تمامه
أي علم بالجعل في أثناء العمل
ولكل فسخها
فمن العامل
لا يستحق شيئا
ومن الجاعل
بعد الشروع
للعامل أجرة مثل عمله
ومع الاختلاف في أصله أو قدره
يقبل قول الجاعل
ومن رد لقطة أو ضالة
أو عمل لغيره عملا
بغير جعل
لم يستحق عوضا
إلا دينارا
أو اثني عشر درهما
عن رد الآبق
ويرجع بنفقته أيضا
twitter: zadmap


باب اللقطة
وهي مال أو مختص
ضل عن ربه
وتتبعه همة أوساط الناس
أنواع اللقطة
فأما الرغيف والسوط ونحوهما
فيملك بلا تعريف
وما امتنع من سبع صغير
كثور وجمل ونحوهما
حرم أخذه
وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره
إن أمن نفسه على ذلك
وإلا فهو كغاصب
ويعرف الجميع بالنداء
في مجامع الناس
غير المساجد
حولا
ما يترتب على التعريف بشروطه
ويملكه بعده حكما
لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها
فمتى جاء طالبها فوصفها
لزم دفعها إليه
والسفيه والصبي
يعرّف لقطتهما وليهما
ومن ترك حيوانا بفلاة
لانقطاعه
أو عجْز ربه عنه
ملكه آخذه
ومن أخذ نعله ونحوه ووجد موضعه غيره
فلقطة
Twitter: zadmap

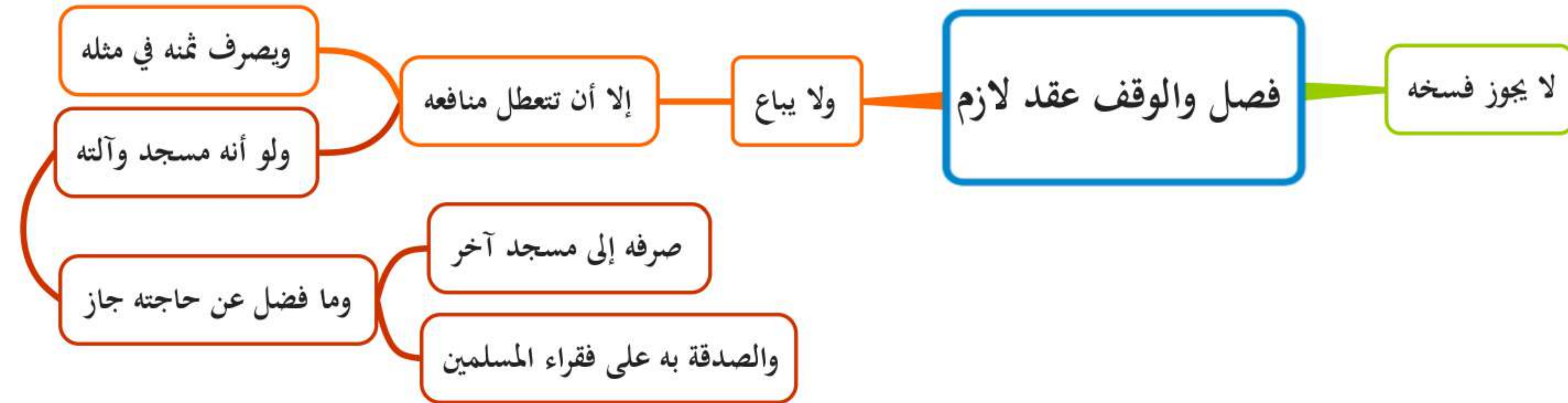

باب اللقيط
وهو طفل
لا يعرف
نسبه
ولا رقه
نبذ أو ضل
وأخذه
فرض كفاية
وهو حر
وما وجد
معه
أو تحته
ظاهرا
أو مدفونا طريا
أو متصلا به
كحيوان وغيره
أو قريبا منه
فله
ينفق عليه
منه
وإلا فمن بيت المال
وهو مسلم
وحضانته
لواجده الأمين
وينفق عليه بغير إذن حاكم
وميراثه
وديته
لبيت المال
ووليه في العمد الإمام
يتخير بين
القصاص
والدية
وإن أقر رجل أو امرأة أو ذات زوج أو مسلم أو كافر أنه ولده
لحق به
ولو بعد موت اللقيط
ولا يتبع الكافر في دينه
إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراشه
وإن اعترف بالرق مع سبق مناف
أو قال: إنه كافر
لم يقبل منه
وإن ادعاه جماعة
قدم ذو البينة
وإلا فمن ألحقته القافة
twitter: zadmap

كتاب الوقف

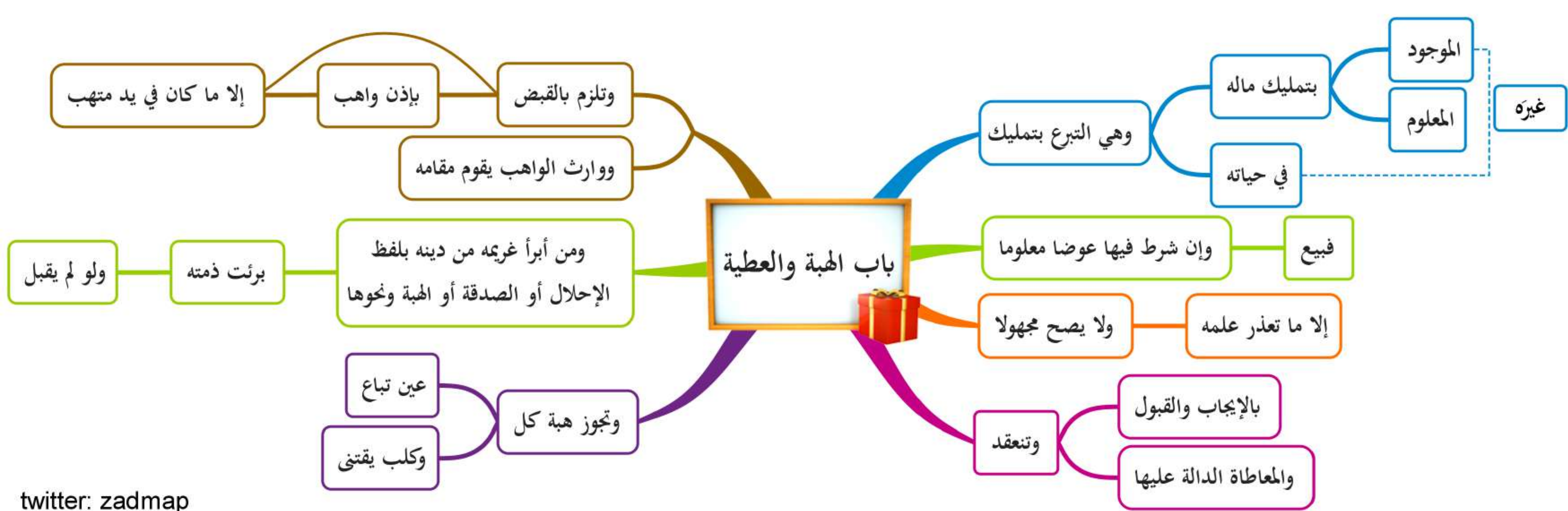

كتاب الوقف
وه
تحبيس الأصل
وتسبيل المنفعة
ويصح
بالقول
وبالفعل الدال عليه
كمن جعل أرضه
مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه
أو مقبرة وأذن في الدفن فيها
أنواع الوقف بالقول
وصريحه
وقف
وحبّست
وسبّلت
وكنايته
تصدقت
وحرمت
وأبدت
ما يشترط في الكناية
فتشرط النية مع الكناية
أو اقتران
أحد الألفاظ الخمسة
أو حكم الوقف
ما لا يشترط في الوقف
لا قبوله
ولا إخراجه عن يده
ويشترط في غير المسجد ونحوه
أن يكون على معين يملك
لا
ملك
وحيوان
وحمل
وقبر
ويشترط فيه
المنفعة
دائما
من معين
يُنتفع به مع بقاء عينه
كعقار وحيوان ونحوهما
وأن يكون
على بر كالمساجد والقناطر والمسكين والأقارب من مسلم وذمي
غير
حربي وكنيسة ونسخ التوراة والإنجيل وكتبزندقة
والوقف على نفسه
وكذاالوصية
twitter: zadmap

فصل في شرط الواقف

- ويجب العمل بشرط الواقف
  - في جمع وتقديم وضد ذلك
  - واعتبار وصف وعدمه
  - والترتيب
  - ونظر
  - وغير ذلك
- فإن أطلق ولم يشترط
  - استوى الغني والذكروضدهما
  - والنظر
    - للموقوف عليه
- وإن وقف على ولده أو ولد غيره ثم على المسكين فهو
  - لولده الذكور والإناث بالسوية
  - ثم ولد بنيه دون بناته
  - كما لو قال على ولد ولده وذريته لصلبه
- ولو قال على بنيه ، أو بني فلان
  - اختص بذكورهم
    - إلا أن يكونوا قبيلة
      - فيدخل النساء
      - دون أولادهن من غيرهم
- والقرابة وأهل بيته وقومه
  - يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه
- وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو حرمانهن
  - عمل بها
- وإذا وقف على جماعة
  - يمكن حصرهم وجب
    - تعميمهم
    - والتساوي
  - وإلا جاز
    - التفضيل
    - والاقتصار على أحدهم



twitter: zadmap



twitter: zadmap

فصل في العطية





- يجب التعديل في عطية أولاده
  - بقدر إرثهم
- فإن فضل بعضهم
  - سوى
    - برجوع
    - أو زيادة
      - فإن مات قبله ← ثبت
- ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة
  - إلا الأب
- وله (أي الأب)
  - أن يأخذ ويتملك من مال ولده
    - ما لا يضره
    - ولا يحتاجه
- وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه
  - إلا نفقته الواجبة عليه فإن له
    - مطالبته بها
    - وحبسه عليها
- فإن تصرف في ماله
  - ولو فيما وهبه له
  - ببيع أو عتق أو إبراء
- أو أراد أخذه قبل
  - رجوعه
  - أو تملكه
    - بقول
    - أو نية
    - وقبض معتبر
- لم يصح
- بل بعده

twitter: zadmap

فصل في تصرفات المريض



- من مرضه غير مخوف
  - كوجع ضرس وعين وصداع يسير
  - فتصرفه لازم كالصحيح
    - ولو مات منه
- وإن كان مخوفا
  - مثاله
    - كبرسام وذات جنب ووجع قلب ودوام قيام أو رعاف وأول فالج وآخر سل والحمى المطبقةوالربع
    - وما قال طبيبان مسلمان عدلان أنه مخوف
    - ومن وقع الطاعون ببلده ومن أخذها الطلق
  - لا يلزم تبرعه
    - لوارث بشيء
    - ولا بما فوق الثلث
      - إلا بإجازة الورثة لها
        - إذا مات فيه
  - وإن عوفي
    - فكصحيح
- ومن امتد مرضه بجذام أو سل أو فالج
  - ولم يقطعه بفراش
    - فمن كل ماله
  - والعكس
    - بالعكس
- ويعتبر الثلث عند موته
- الفرق بين العطية الوصية
  - ويسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية
    - ويبدأ بالأول فالأول في العطية
  - ولا يملك الرجوع فيها
  - ويعتبر القبول لها عند وجودها
  - ويثبت الملك إذاً
    - والوصية بخلاف ذلك

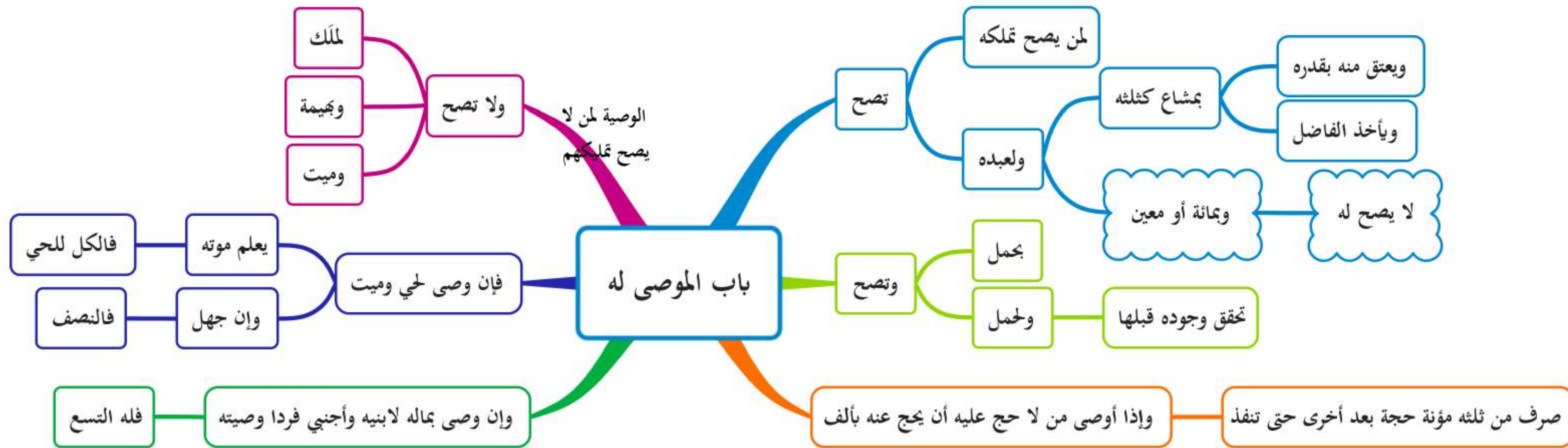
twitter: zadmap

كتاب الوصايا

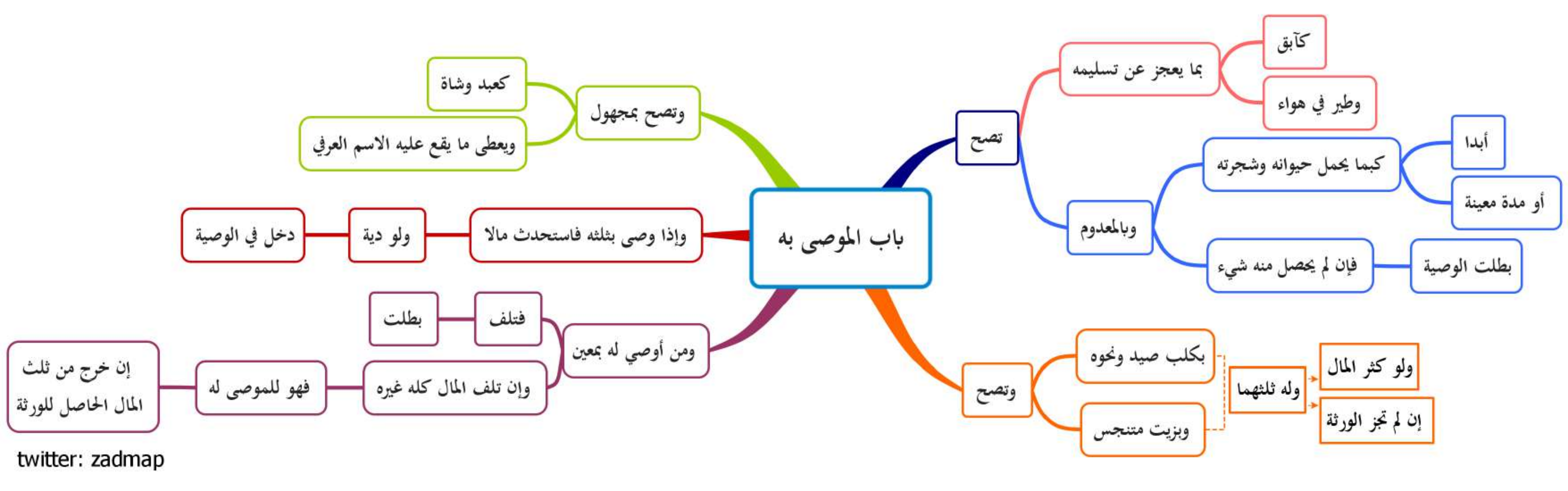
كتاب الوصايا

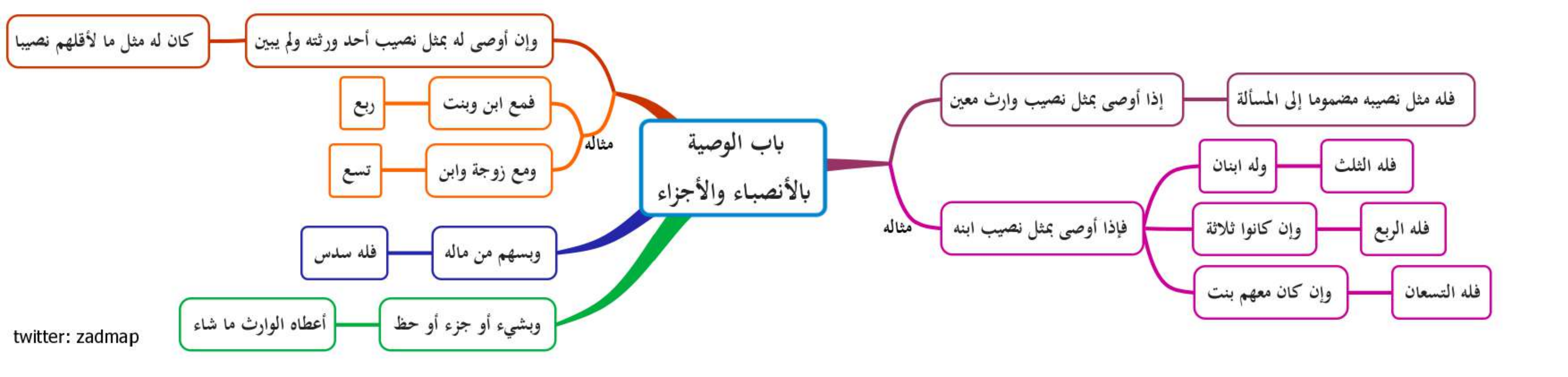
- حكم الوصية
  - يسن
    - لمن ترك خيرا وهو المال الكثير
      - أن يوصي بالخمس
  - ولا تجوز
    - بأكثر من الثلث لأجنبي
    - ولا لوارث بشيء
      - إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت
        - فتصح تنفيذا
  - وتكره
    - وصية فقير وارثه محتاج
  - وتجوز
    - بالكل لمن لا وارث له
- وان لم يف الثلث بالوصايا
  - فالنقص بالقسط
- وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث
  - صحت
- والعكس
  - بالعكس
- قبول الوصية
  - ويعتبر قبول الموصى له بعد الموت
    - وإن طال
    - لا قبله
  - ويثبت الملك
    - به
    - عقب الموت
  - ومن قبلها ثم ردها
    - لم يصح الرد
- الرجوع في الوصية
  - ويجوز الرجوع في الوصية
  - وإن قال إن قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو
    - فقدم في حياته فله
    - وبعدها لعمرو
- إخراج ما وجب على الميت
  - ويخرج الواجب كله من دين وحج وغيره
    - من كل ماله بعد موته
      - وإن لم يوص به
  - وإن قال: أدوا الواجب من ثلثي بدئ به
    - فإن بقي منه شيء أخذه صاحب التبرع
      - وإلا سقط

twitter: zadmap



twitter: zadmap

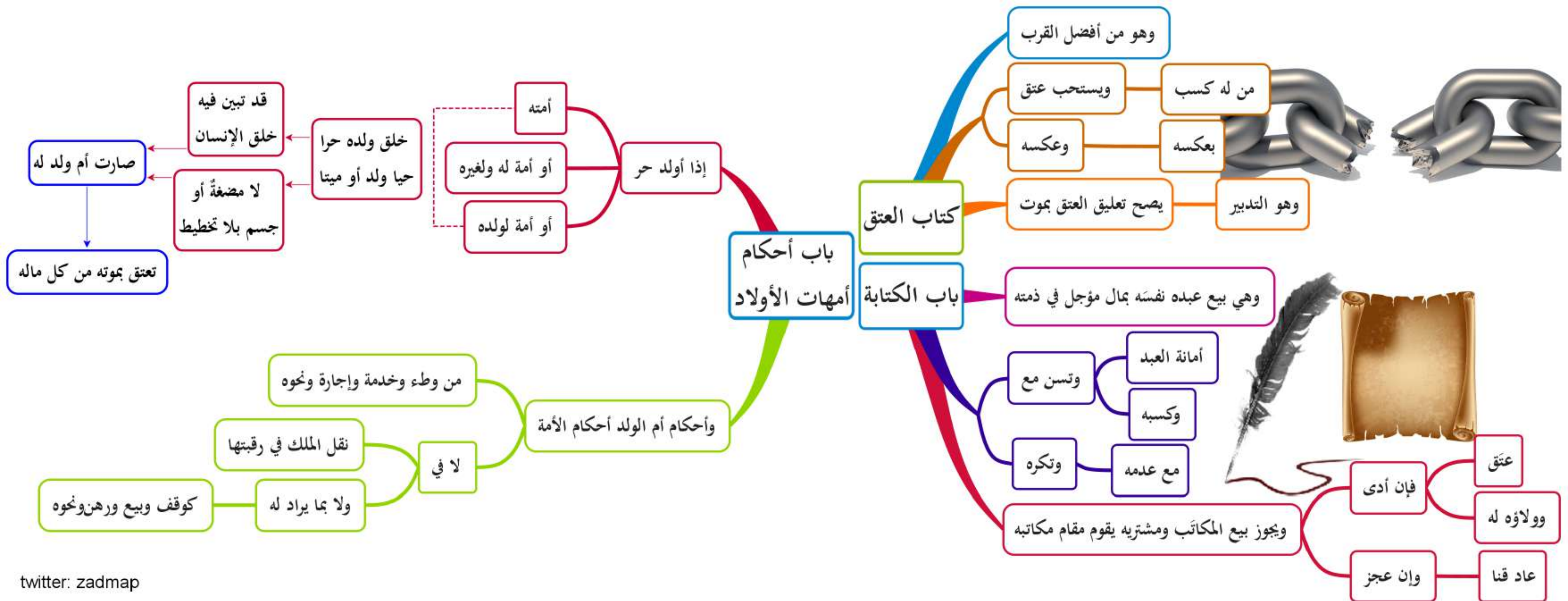

باب الموصى به
تصح
بما يعجز عن تسليمه
كآبق
وطير في هواء
وبالمعدوم
كبما يحمل حيوانه وشجرته
أبدا
أو مدة معينة
فإن لم يحصل منه شيء
بطلت الوصية
وتصح
بكلب صيد ونحوه
وبزيت متنجس
وله ثلثهما
ولو كثر المال
إن لم تجز الورثة
وتصح بمجهول
كعبد وشاة
ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي
وإذا وصى بثلثه فاستحدث مالا
ولو دية
دخل في الوصية
ومن أوصي له بمعين
فتلف
بطلت
وإن تلف المال كله غيره
فهو للموصى له
إن خرج من ثلث
المال الحاصل للورثة
twitter: zadmap


باب الوصية
بالأنصباء والأجزاء
إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين
فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة
مثاله
فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه
وله ابنان
فله الثلث
وإن كانوا ثلاثة
فله الربع
وإن كان معهم بنت
فله التسعان
وإن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين
كان له مثل ما لأقلهم نصيبا
مثاله
فمع ابن وبنت
ربع
ومع زوجة وابن
تسع
وبسهم من ماله
فله سدس
وبشيء أو جزء أو حظ
أعطاه الوارث ما شاء
twitter: zadmap

باب الموصى إليه

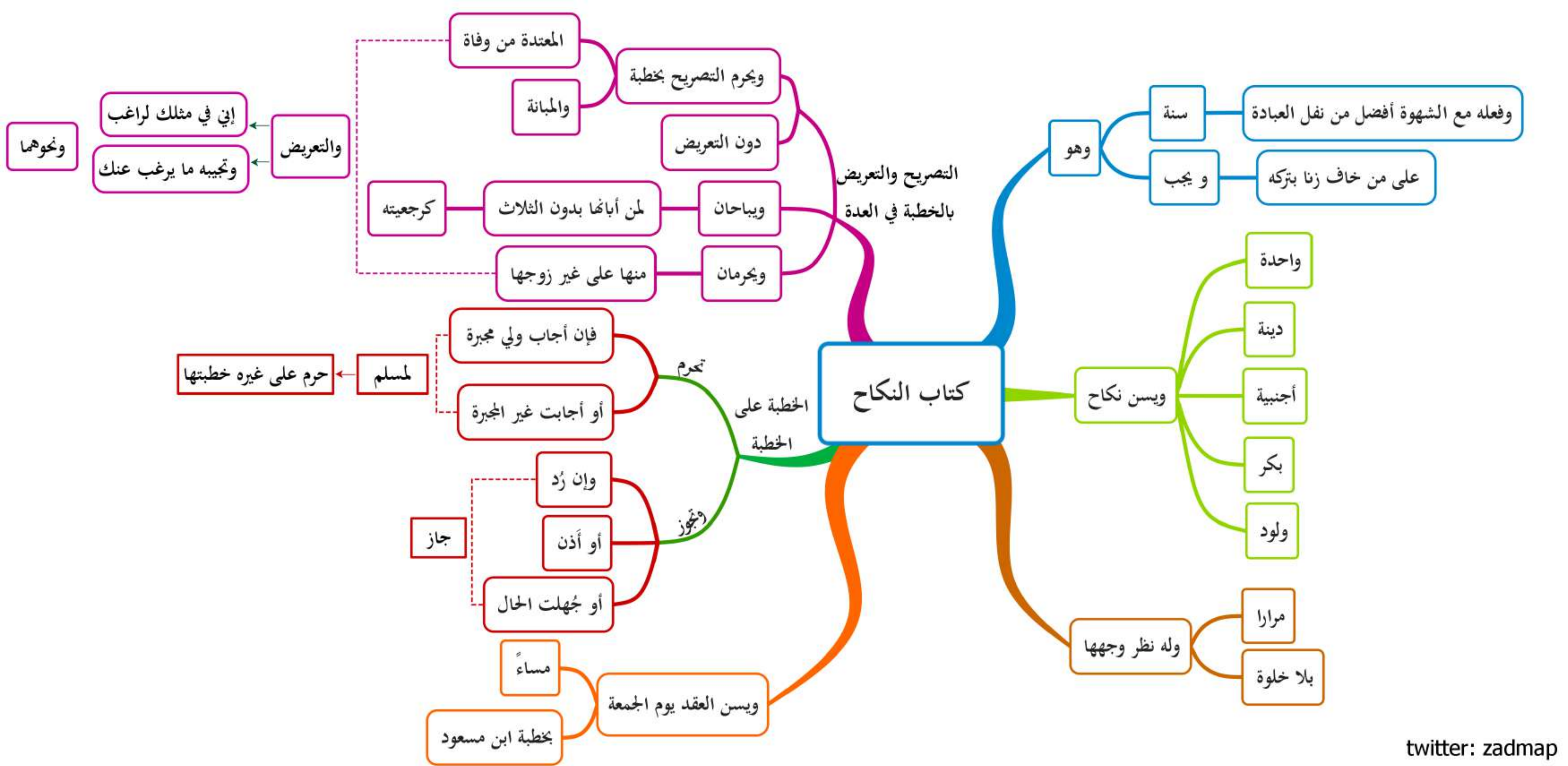
- تصح وصية المسلم إلى كل
  - مسلم
  - مكلف
  - عدل
  - رشيد
  - ولو عبدا ← ويقبل بإذن سيده
- وإذا أوصى إلى زيد وبعده إلى عمرو ولم يعزل زيدا
  - اشتركا
  - ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له
- ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم يملكه الموصي
  - كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره
- ولا تصح بما لا يملكه الموصي
  - كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر ونحوذلك
- ومن وصي في شيء
  - لم يصر وصيا في غيره
- وإن ظهر على الميت دين يستغرق بعد تفرقة الوصي
  - لم يضمن
- وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت
  - لم يحل
    - له
    - ولا لولده
- ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي
  - حاز بعض من حضر من المسلمين تركته
  - وعمل الأصلح فيها من بيع وغيره

كتاب العتق



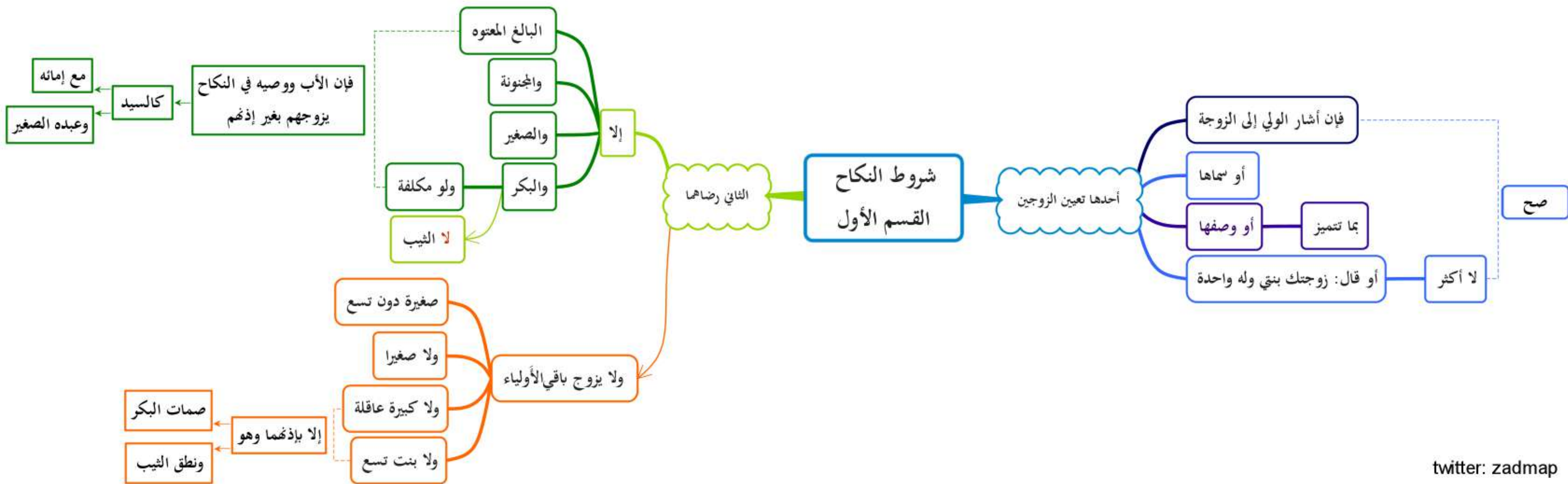
باب أحكام أمهات الأولاد
إذا أولد حر
أمته
أو أمة له ولغيره
أو أمة لولده
خلق ولده حرا حيا ولد أو ميتا
قد تبين فيه خلق الإنسان
لا مضغةٌ أو جسم بلا تخطيط
صارت أم ولد له
تعتق بموته من كل ماله
وأحكام أم الولد أحكام الأمة
من وطء وخدمة وإجارة ونحوه
لا في
نقل الملك في رقبتها
ولا بما يراد له
كوقف وبيع ورهنونحوه
كتاب العتق
وهو من أفضل القرب
ويستحب عتق
من له كسب
وعكسه
بعكسه
يصح تعليق العتق بموت
وهو التدبير
باب الكتابة
وهي بيع عبده نفسَه بمال مؤجل في ذمته
وتسن مع
أمانة العبد
وكسبه
وتكره
مع عدمه
ويجوز بيع المكاتَب ومشتريه يقوم مقام مكاتبه
فإن أدى
عتَق
وولاؤه له
وإن عجز
عاد قنا
twitter: zadmap

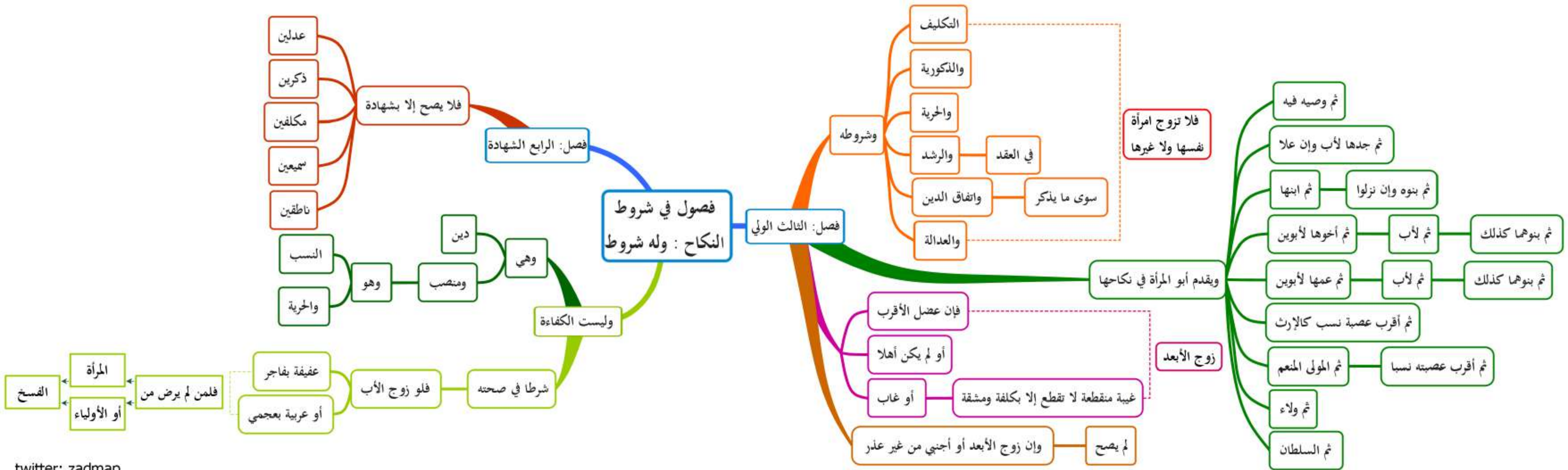
كتاب النكاح


كتاب النكاح
وهو
سنة
وفعله مع الشهوة أفضل من نفل العبادة
و يجب
على من خاف زنا بتركه
ويسن نكاح
واحدة
دينة
أجنبية
بكر
ولود
وله نظر وجهها
مرارا
بلا خلوة
ويسن العقد يوم الجمعة
مساءً
بخطبة ابن مسعود
الخطبة على الخطبة
تحرم
فإن أجاب ولي مجبرة
أو أجابت غير المجبرة
لمسلم
حرم على غيره خطبتها
وتجوز
وإن رُد
أو أَذن
أو جُهلت الحال
جاز
التصريح والتعريض بالخطبة في العدة
ويحرم التصريح بخطبة
المعتدة من وفاة
والمبانة
دون التعريض
ويباحان
لمن أبانها بدون الثلاث
كرجعيته
ويحرمان
منها على غير زوجها
والتعريض
إني في مثلك لراغب
وتجيبه ما يرغب عنك
ونحوهما
twitter: zadmap

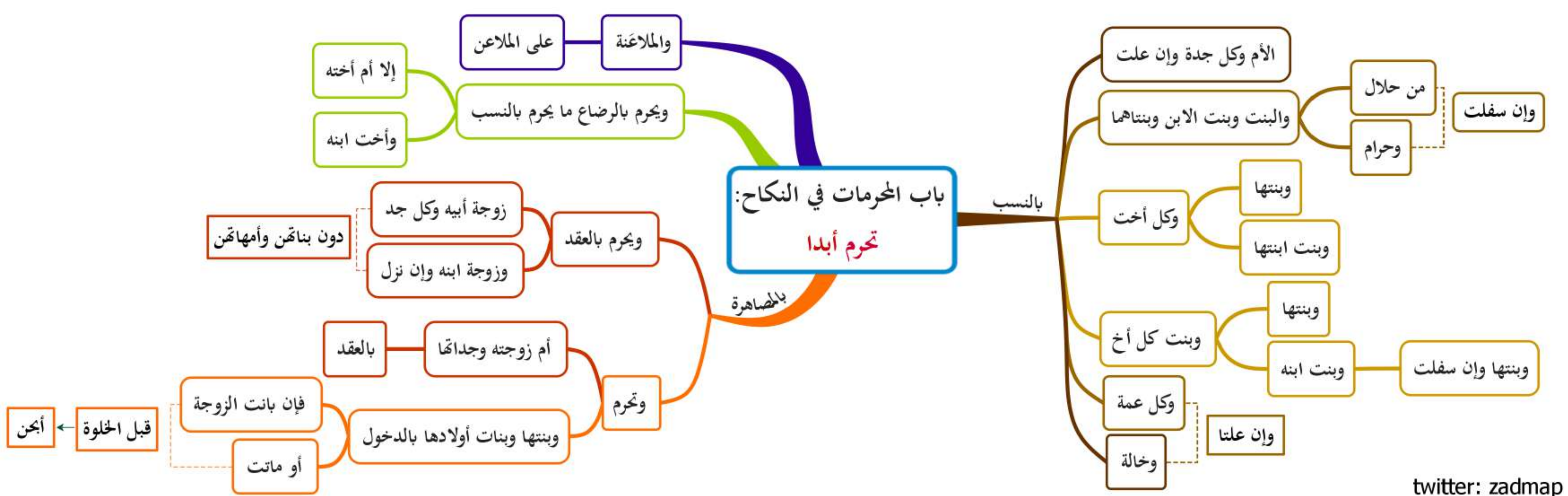
فصل وأركانه

- الزوجان
  - الخاليان من الموانع
- والإيجاب والقبول
  - ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ
    - الإيجاب: زوجت أو أنكحت
    - القبول: وقبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو تزوجت أو قبلت
  - ومن جهلهما لم يلزمه تعلمهما
    - وكفاه معناهما الخاص بكل لسان
  - الترتيب: فإن تقدم القبول
    - لم يصح
  - الموالاة: وإن تأخر عن الإيجاب
    - صح
      - ما داما في المجلس
      - ولم يتشاغلا بما يقطعه
    - وإن تفرقا قبله
      - بطل


شروط النكاح
القسم الأول
أحدها تعيين الزوجين
فإن أشار الولي إلى الزوجة
أو سماها
أو وصفها
بما تتميز
أو قال: زوجتك بنتي وله واحدة
لا أكثر
صح
الثاني رضاهما
إلا
البالغ المعتوه
والمجنونة
والصغير
والبكر
ولو مكلفة
لا الثيب
فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجهم بغير إذنهم
كالسيد
مع إمائه
وعبده الصغير
ولا يزوج باقي الأولياء
صغيرة دون تسع
ولا صغيرا
ولا كبيرة عاقلة
ولا بنت تسع
إلا بإذنهما وهو
صمات البكر
ونطق الثيب
twitter: zadmap

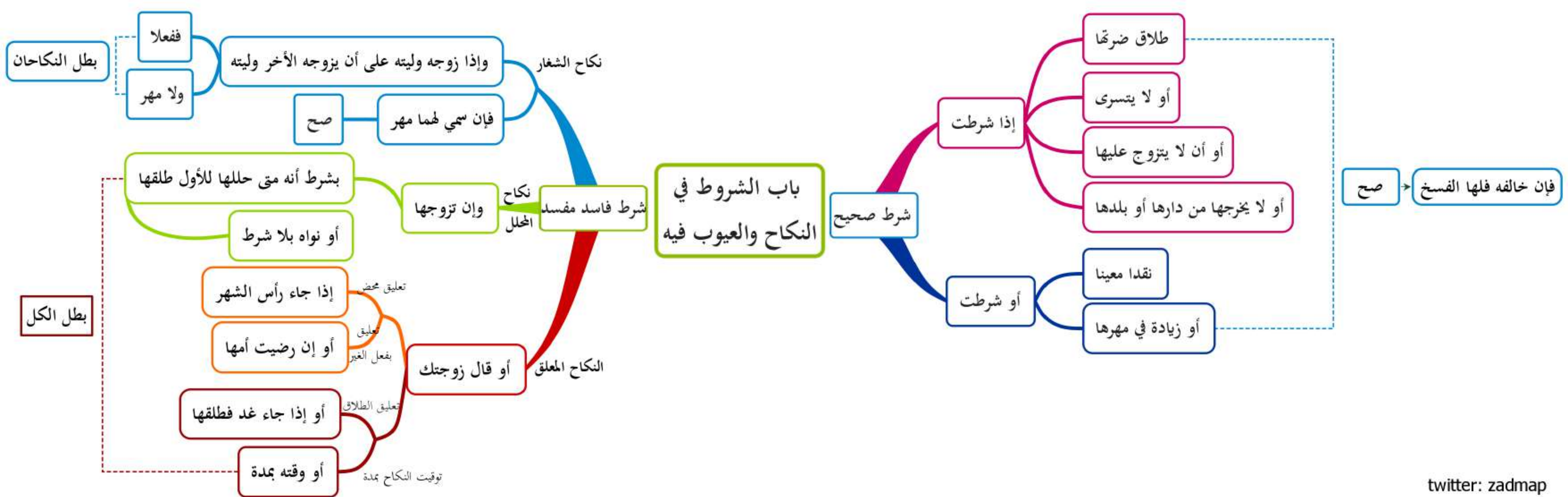


فصول في شروط النكاح : وله شروط
فصل: الثالث الولي
وشروطه
التكليف
والذكورية
والحرية
والرشد
في العقد
واتفاق الدين
سوى ما يذكر
والعدالة
فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها
ويقدم أبو المرأة في نكاحها
ثم وصيه فيه
ثم جدها لأب وإن علا
ثم ابنها
ثم بنوه وإن نزلوا
ثم أخوها لأبوين
ثم لأب
ثم بنوهما كذلك
ثم عمها لأبوين
ثم لأب
ثم بنوهما كذلك
ثم أقرب عصبة نسب كالإرث
ثم المولى المنعم
ثم أقرب عصبته نسبا
ثم ولاء
ثم السلطان
فإن عضل الأقرب
أو لم يكن أهلا
أو غاب
غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة
زوج الأبعد
وإن زوج الأبعد أو أجنبي من غير عذر
لم يصح
فصل: الرابع الشهادة
فلا يصح إلا بشهادة
عدلين
ذكرين
مكلفين
سميعين
ناطقين
وليست الكفاءة
وهي
دين
ومنصب
وهو
النسب
والحرية
شرطا في صحته
فلو زوج الأب
عفيفة بفاجر
أو عربية بعجمي
فلمن لم يرض من
المرأة
أو الأولياء
الفسخ
twitter: zadmap

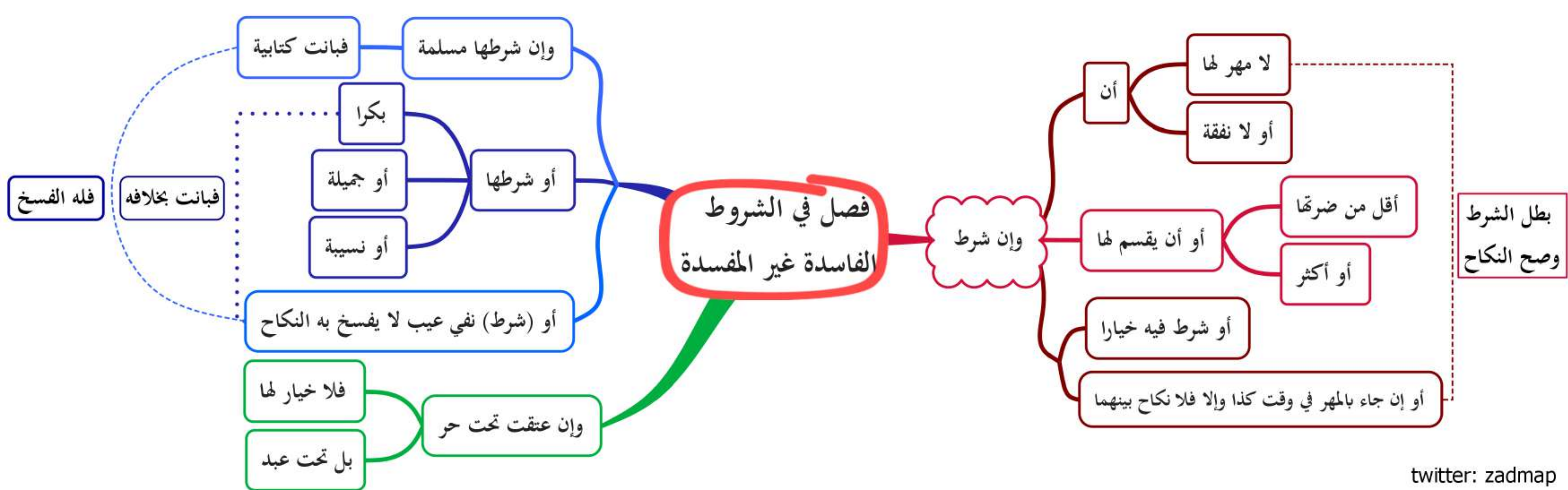


باب المحرمات في النكاح:
تحرم أبدا
بالنسب
الأم وكل جدة وإن علت
والبنت وبنت الابن وبنتاهما
من حلال
وحرام
وإن سفلت
وكل أخت
وبنتها
وبنت ابنتها
وبنت كل أخ
وبنتها
وبنت ابنه
وبنتها وإن سفلت
وكل عمة
وخالة
وإن علتا
والملاعَنة
على الملاعن
ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب
إلا أم أخته
وأخت ابنه
بالمصاهرة
ويحرم بالعقد
زوجة أبيه وكل جد
وزوجة ابنه وإن نزل
دون بناتهن وأمهاتهن
وتحرم
أم زوجته وجداتها
بالعقد
وبنتها وبنات أولادها بالدخول
فإن بانت الزوجة
أو ماتت
قبل الخلوة
أبحن
twitter: zadmap


فصل: ويحرم إلى أمد
ولا ينكح
كافر مسلمة
ولا مسلم ولو عبدا كافرة
إلا حرة كتابية
ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة
إلا
أن يخاف عنت العزوبة
لحاجة
المتعة
أو الخدمة
ويعجز عن
طول حرة
وثمن أمة
ولا ينكح
عبد سيدته
ولا سيد أمته
وللحر
نكاح أمة أبيه
دون أمة ابنه
وليس للحرة
نكاح عبد ولدها
وإن اشترى أحد الزوجين
أو ولده الحر
أو مكاتبه
الزوج الآخر أو بعضه
انفسخ نكاحهما
ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين
إلا أمة كتابية
ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد
صح فيمن تحل
ولا يصح نكاح خنثى مشكل
قبل تبين أمره
من تحرم لأجل الجمع
أخت معتدته
وأخت زوجته
وبنتاهما
وعمتاهما
وخالتاهما
فإن طلقت وفرغت العدة
أبحن
فإن تزوجهما
في
عقد
أو عقدين معا
بطلا
فإن تأخر أحدهما
أو وقع في عدة الأخرى
وهي بائن
أو رجعية
بطل
وتحرم المعتدة
والمستبرأة
من غيره
والزانية
حتى تتوب
وتنقضي عدتها
ومطلقته ثلاثا
حتى يطأها زوج غيره
والمحرمة
حتى تحل
twitter: zadmap



باب الشروط في النكاح والعيوب فيه
شرط صحيح
إذا شرطت
طلاق ضرتها
أو لا يتسرى
أو أن لا يتزوج عليها
أو لا يخرجها من دارها أو بلدها
أو شرطت
نقدا معينا
أو زيادة في مهرها
فإن خالفه فلها الفسخ
صح
شرط فاسد مفسد
نكاح الشغار
وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الأخر وليته
ففعلا
ولا مهر
بطل النكاحان
فإن سمي لهما مهر
صح
نكاح المحلل
وإن تزوجها
بشرط أنه متى حللها للأول طلقها
أو نواه بلا شرط
النكاح المعلق
أو قال زوجتك
تعليق محض
إذا جاء رأس الشهر
تعليق بفعل الغير
أو إن رضيت أمها
تعليق الطلاق
أو إذا جاء غد فطلقها
توقيت النكاح بمدة
أو وقته بمدة
بطل الكل
twitter: zadmap



فصل في الشروط الفاسدة غير المفسدة
وإن شرط
أن
لا مهر لها
أو لا نفقة
أو أن يقسم لها
أقل من ضرتها
أو أكثر
أو شرط فيه خيارا
أو إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما
بطل الشرط وصح النكاح
وإن شرطها مسلمة
فبانت كتابية
أو شرطها
بكرا
أو جميلة
أو نسيبة
أو (شرط) نفي عيب لا يفسخ به النكاح
فبانت بخلافه
فله الفسخ
وإن عتقت تحت حر
فلا خيار لها
بل تحت عبد
twitter: zadmap

فصل في عيوب تختص بالرجل

- ومن وجدت زوجها
  - مجبوبا
  - أو بقي له ما لا يطأ به
  - فلها الفسخ
- وإن ثبتت عنته بإقراره أو ببينة على إقراره
  - أجل سنة منذ تحاكمه
    - فإن وطئ فيها
    - وإلا فلها الفسخ
- وإن اعترفت أنه وطئها
  - فليس بعنين
- ولو قالت في وقت: رضيت به عنينا
  - سقط خيارها أبدا

فصل في عيوب تختص بالمرأة

- والرتق
- والقرن
- والعفل
- والفتق
- واستطلاق بول ونجو
- وقروح سيالة في فرج

يثبت بكل واحد منها الفسخ ← ولو حدث بعد العقد

عيوب مشتركة

- وباسور
- وناصور
- تختص بالرجل
  - وخصاء
  - وسل
  - ووجاء
- وكون أحدهما خنثى واضحا
- وجنون ولو ساعة
- وبرص
- وجذام

يثبت بكل واحد منها الفسخ
- ولو حدث بعد العقد
- أو كان بالآخر عيب مثله

تتمة

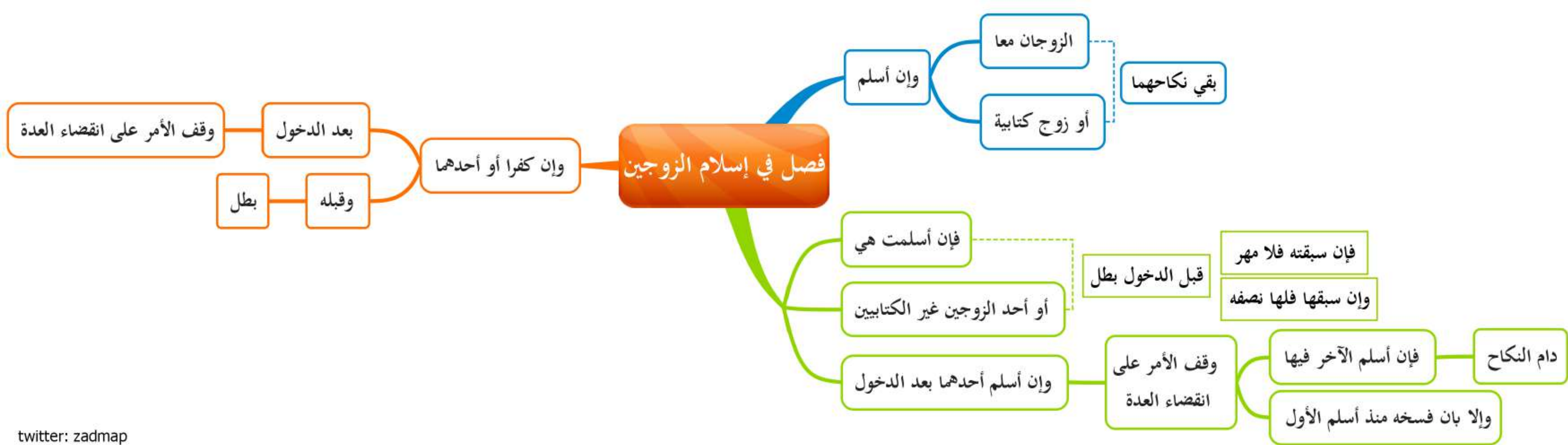
- ومن رضي بالعيب
- أو وجدت منه دلالته مع علمه
  - فلا خيار له
- ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكم
  - فإن كان قبل الدخول
    - فلا مهر
  - وبعده
    - لها المسمى
      - يرجع به على الغار إن وجد
- والصغيرة والمجنونة والأمة
  - لا تزوج واحدة منهن بمعيب
- فإن رضيت الكبيرة
  - مجبوبا أو عنينا لم تمنع
  - بل من مجنون ومجذوم وأبرص
- ومتى علمت العيب أو حدث به
  - لم يجبرها وليها على فسخه

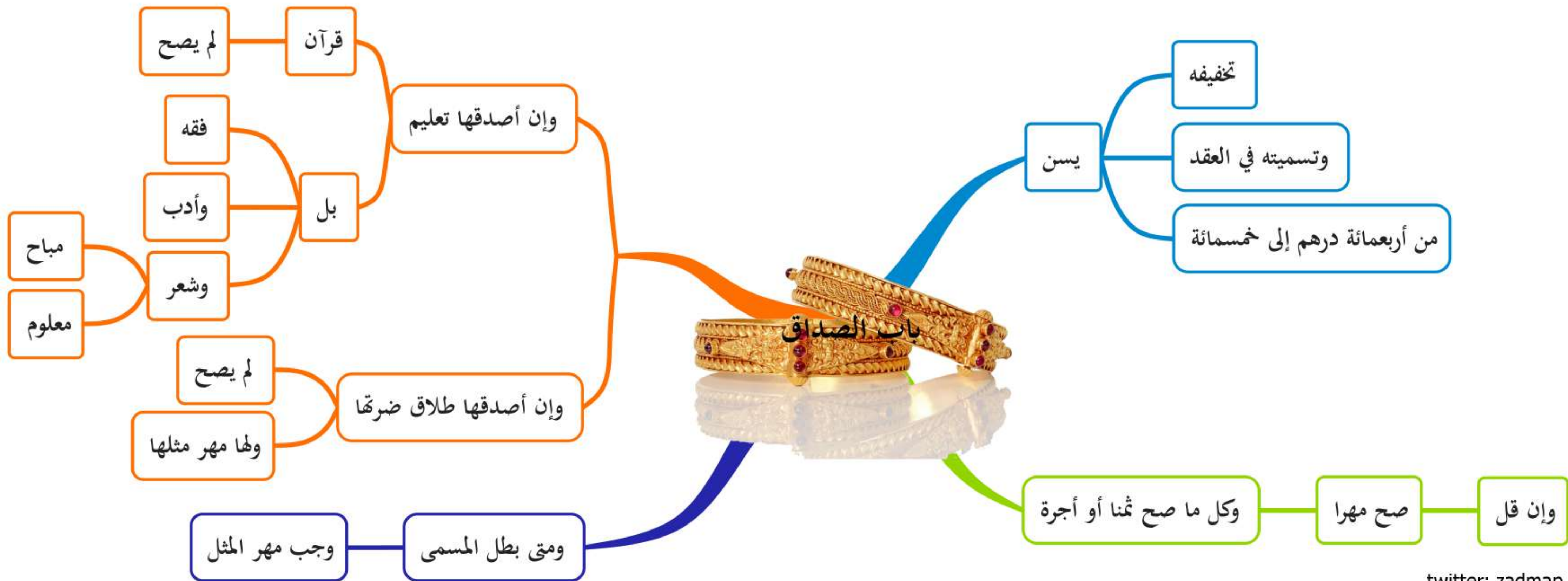
twitter: zadmap

باب نكاح الكفار

- حكمه
  - كنكاح المسلمين
- ويقرون على فاسده إذا
  - اعتقدوا صحته في شرعهم
  - ولم يرتفعوا إلينا
- فإن أتونا قبل عقده
  - عقدناه على حكمنا
- وإن أتونا بعده
- أو أسلم الزوجان
  - والمرأة تباح إذاً ← أقرا
  - وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها ← فرق بينهما
- وإن وطئ حربي حربية فأسلما
  - وقد اعتقداه نكاحا
    - أقرا
  - وإلا فسخ
- ومتى كان المهر
  - صحيحا
    - أخذته
  - وإن كان فاسدا
    - وقبضته
      - استقر
    - وإن لم تقبضه
      - فرض لها مهر المثل
  - و(إن) لم يسم
    - فرض لها مهر المثل

twitter: zadmap


فصل في إسلام الزوجين
وإن أسلم
الزوجان معا
أو زوج كتابية
بقي نكاحهما
فإن أسلمت هي
أو أحد الزوجين غير الكتابيين
قبل الدخول بطل
فإن سبقته فلا مهر
وإن سبقها فلها نصفه
وإن أسلم أحدهما بعد الدخول
وقف الأمر على انقضاء العدة
فإن أسلم الآخر فيها
دام النكاح
وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول
وإن كفرا أو أحدهما
بعد الدخول
وقف الأمر على انقضاء العدة
وقبله
بطل
twitter: zadmap

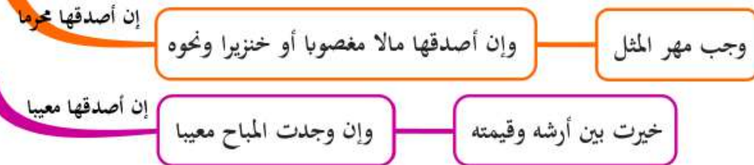


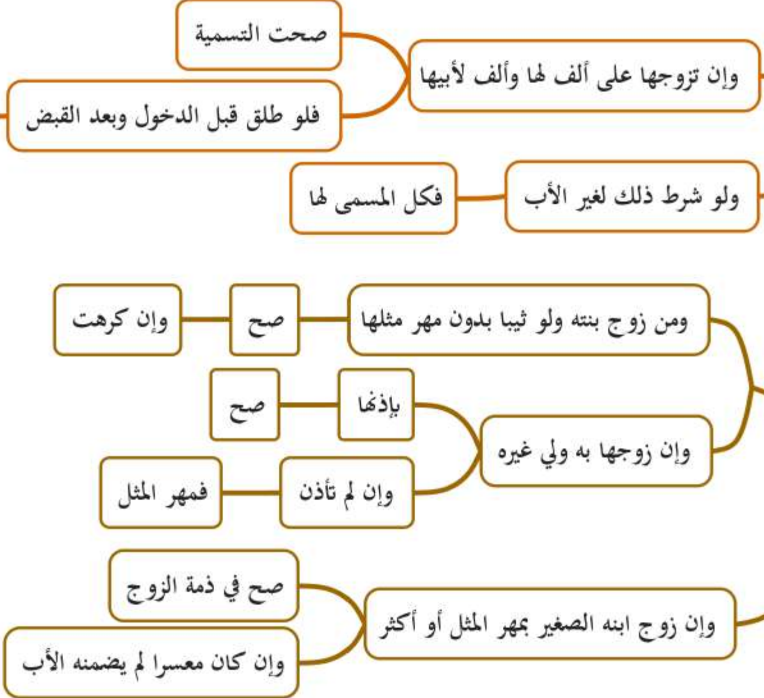
twitter: zadmap

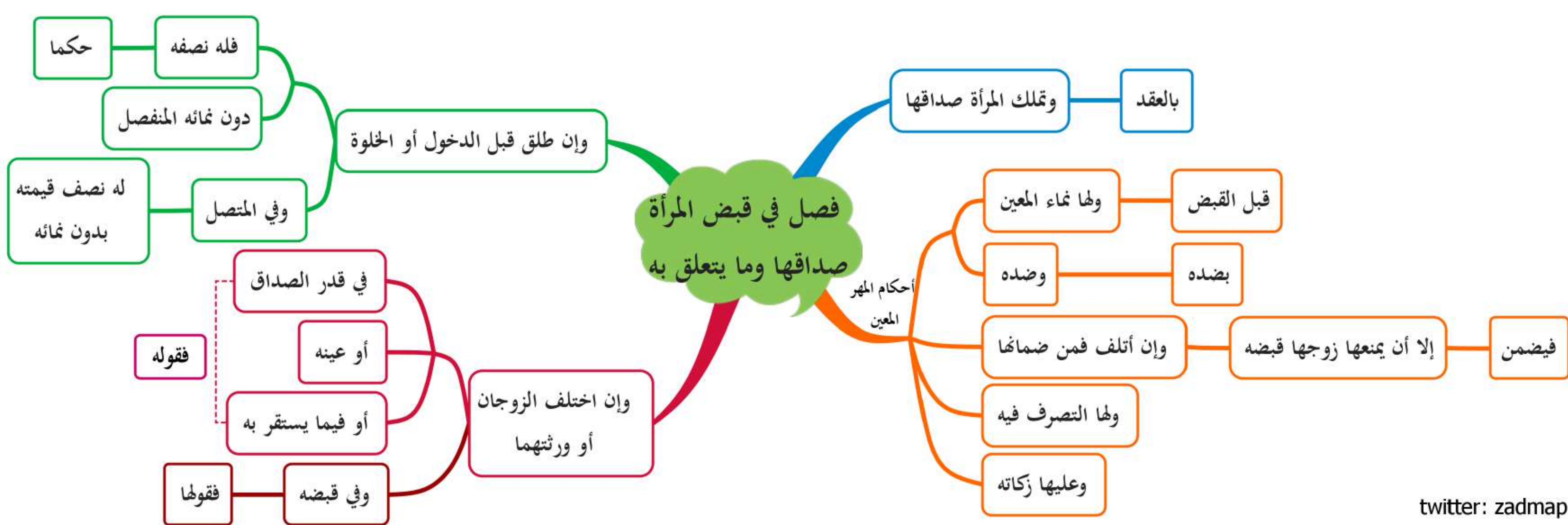
فصل وإن أصدقها ألفا

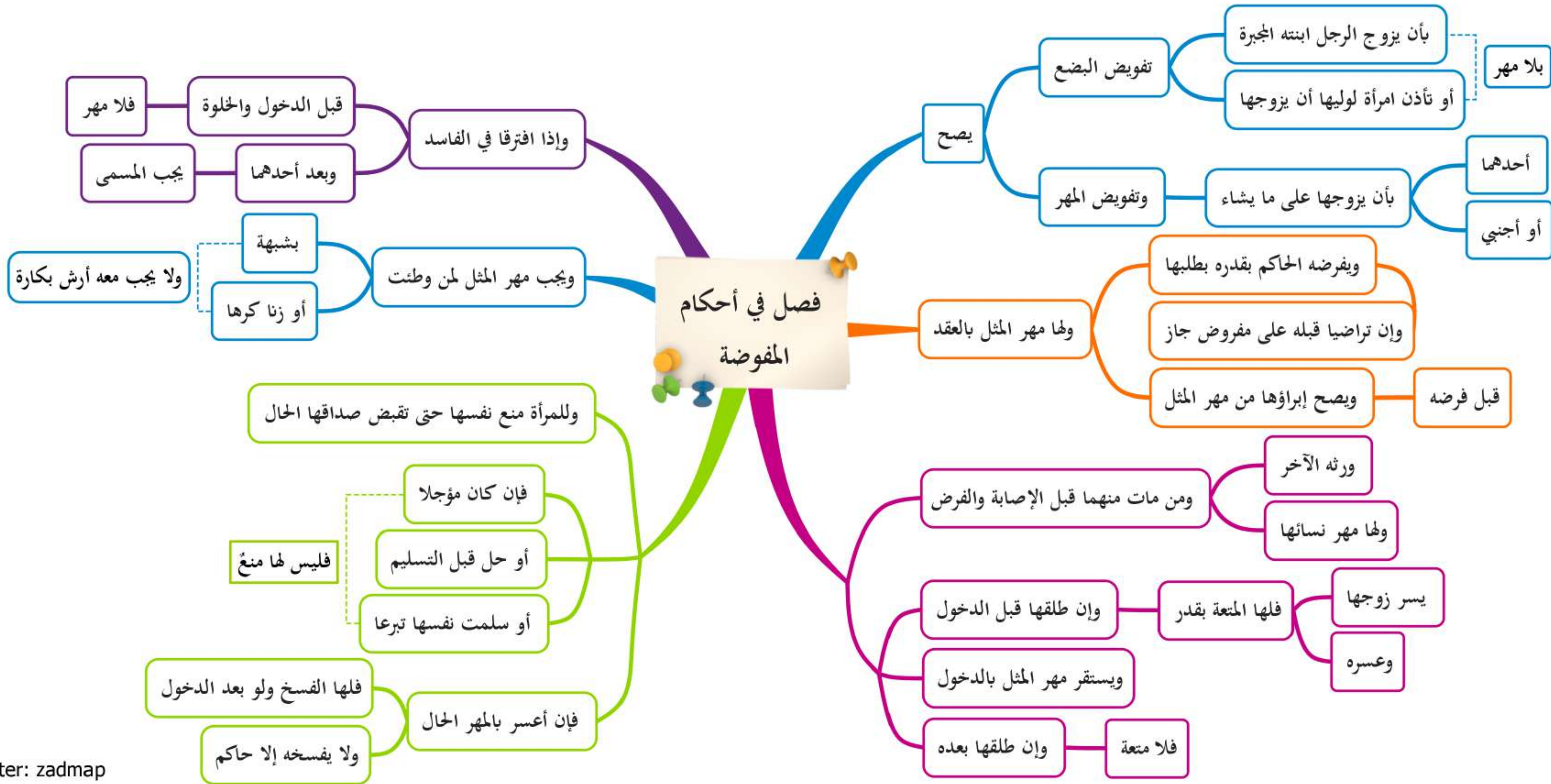




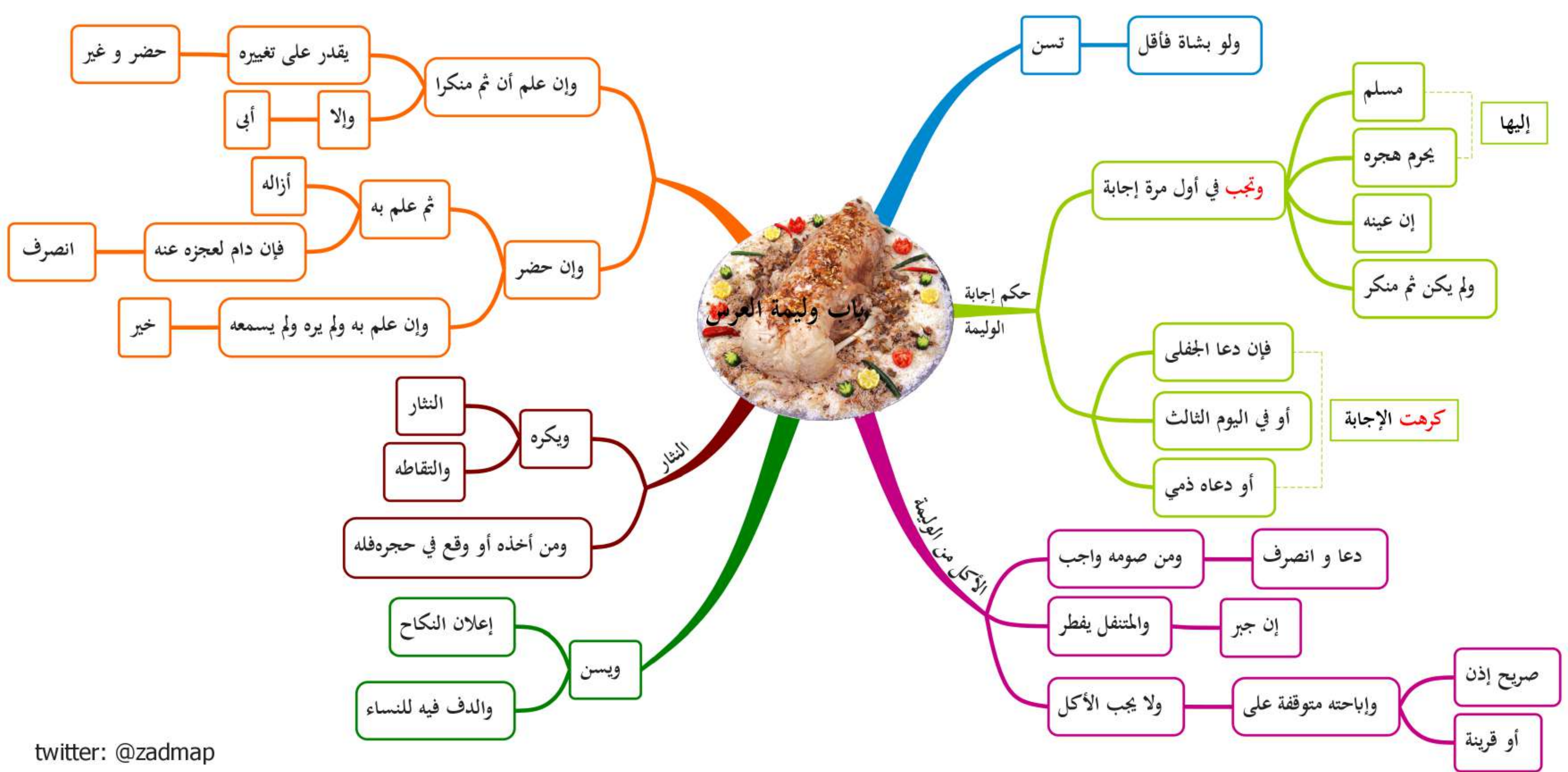





فصل في قبض المرأة صداقها وما يتعلق به
وتملك المرأة صداقها
بالعقد
أحكام المهر المعين
ولها نماء المعين
قبل القبض
وضده
بضده
وإن أتلف فمن ضمانها
إلا أن يمنعها زوجها قبضه
فيضمن
ولها التصرف فيه
وعليها زكاته
وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة
فله نصفه
حكما
دون نمائه المنفصل
وفي المتصل
له نصف قيمته بدون نمائه
وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما
في قدر الصداق
أو عينه
أو فيما يستقر به
فقوله
وفي قبضه
فقولها
twitter: zadmap



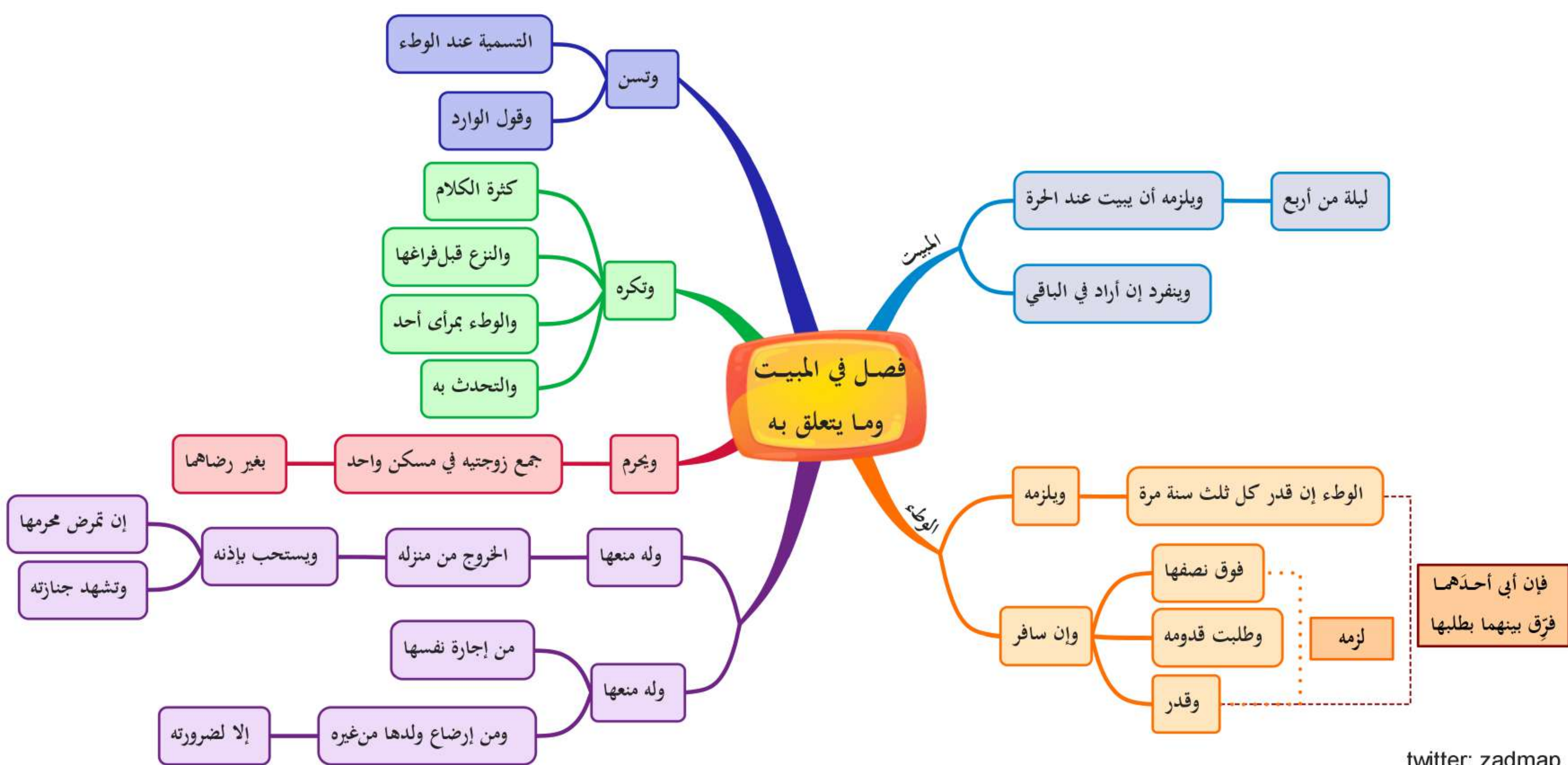
فصل في أحكام المفوضة
يصح
تفويض البضع
بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة
أو تأذن امرأة لوليها أن يزوجها
بلا مهر
وتفويض المهر
بأن يزوجها على ما يشاء
أحدهما
أو أجنبي
ولها مهر المثل بالعقد
ويفرضه الحاكم بقدره بطلبها
وإن تراضيا قبله على مفروض جاز
ويصح إبراؤها من مهر المثل
قبل فرضه
ومن مات منهما قبل الإصابة والفرض
ورثه الآخر
ولها مهر نسائها
وإن طلقها قبل الدخول
فلها المتعة بقدر
يسر زوجها
وعسره
ويستقر مهر المثل بالدخول
وإن طلقها بعده
فلا متعة
وإذا افترقا في الفاسد
قبل الدخول والخلوة
فلا مهر
وبعد أحدهما
يجب المسمى
ويجب مهر المثل لمن وطئت
بشبهة
أو زنا كرها
ولا يجب معه أرش بكارة
وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال
فإن كان مؤجلا
أو حل قبل التسليم
أو سلمت نفسها تبرعا
فليس لها منعٌ
فإن أعسر بالمهر الحال
فلها الفسخ ولو بعد الدخول
ولا يفسخه إلا حاكم
twitter: zadmap


باب وليمة العرس
تسن
ولو بشاة فأقل
حكم إجابة الوليمة
وتجب في أول مرة إجابة
مسلم
يحرم هجره
إليها
إن عينه
ولم يكن ثم منكر
فإن دعا الجفلى
أو في اليوم الثالث
أو دعاه ذمي
كرهت الإجابة
الأكل من الوليمة
ومن صومه واجب
دعا و انصرف
والمتنفل يفطر
إن جبر
ولا يجب الأكل
وإباحته متوقفة على
صريح إذن
أو قرينة
وإن علم أن ثم منكرا
يقدر على تغييره
حضر و غير
والا
أبى
وإن حضر
ثم علم به
أزاله
فإن دام لعجزه عنه
انصرف
وإن علم به ولم يره ولم يسمعه
خير
النثار
ويكره
النثار
والتقاطه
ومن أخذه أو وقع في حجره فله
ويسن
إعلان النكاح
والدف فيه للنساء
twitter: @zadmap

باب عشرة النساء

- يلزم الزوجين
  - العشرة بالمعروف
- ويحرم
  - مطل كل واحد بما يلزمه للآخر
  - والتكره لبذله
- وإذا تم العقد
  - لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج
    - إن طلبه
    - ولم تشترط دارها
  - وإذا استمهل أحدهما
    - أمهل العادة وجوبا
    - لا لعمل جهاز
  - ويجب تسليم الأمة ليلا فقط
- ويباشرها ما لم
  - يضر بها
  - أو يشغلها عن فرض
- وله السفر بالحرة
  - ما لم تشترط ضده
- ويحرم وطؤها في
  - الحيض
  - والدبر
- وله إجبارها ولو ذمية على
  - غسل
    - حيض
    - ونجاسة
  - وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره
- ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة

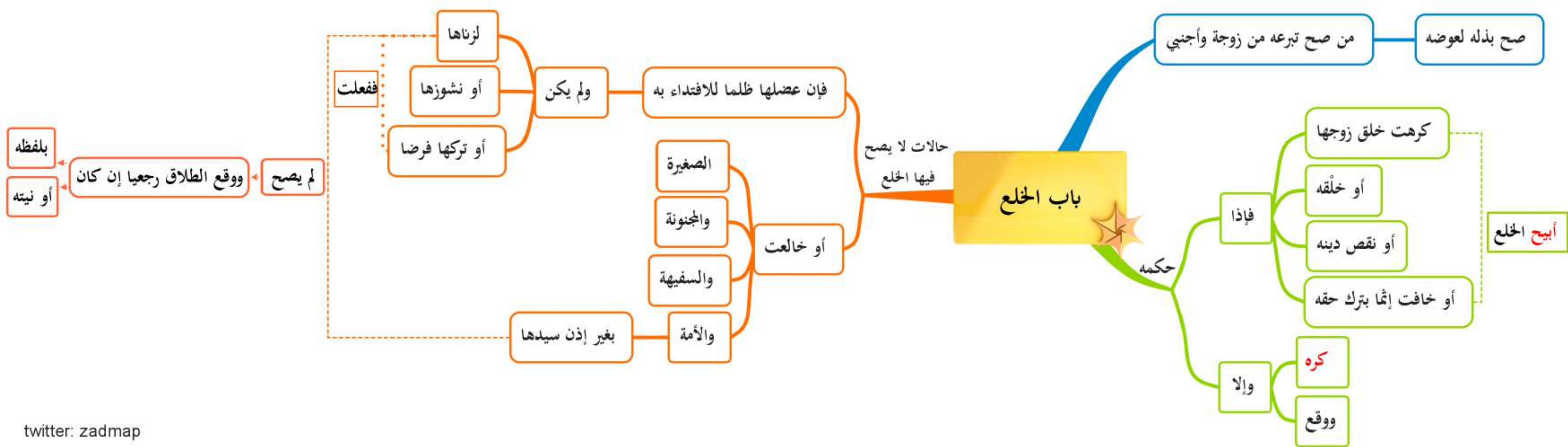
twitter: zadmap


فصل في المبيت وما يتعلق به
وتسن
التسمية عند الوطء
وقول الوارد
وتكره
كثرة الكلام
والنزع قبل فراغها
والوطء بمرأى أحد
والتحدث به
ويحرم
جمع زوجتيه في مسكن واحد
بغير رضاهما
وله منعها
الخروج من منزله
ويستحب بإذنه
إن تمرض محرمها
وتشهد جنازته
وله منعها
من إجارة نفسها
ومن إرضاع ولدها من غيره
إلا لضرورته
المبيت
ويلزمه أن يبيت عند الحرة
ليلة من أربع
وينفرد إن أراد في الباقي
الوطء
ويلزمه
الوطء إن قدر كل ثلث سنة مرة
وإن سافر
فوق نصفها
وطلبت قدومه
وقدر
لزمه
فإن أبى أحدهما فرّق بينهما بطلبها
twitter: zadmap

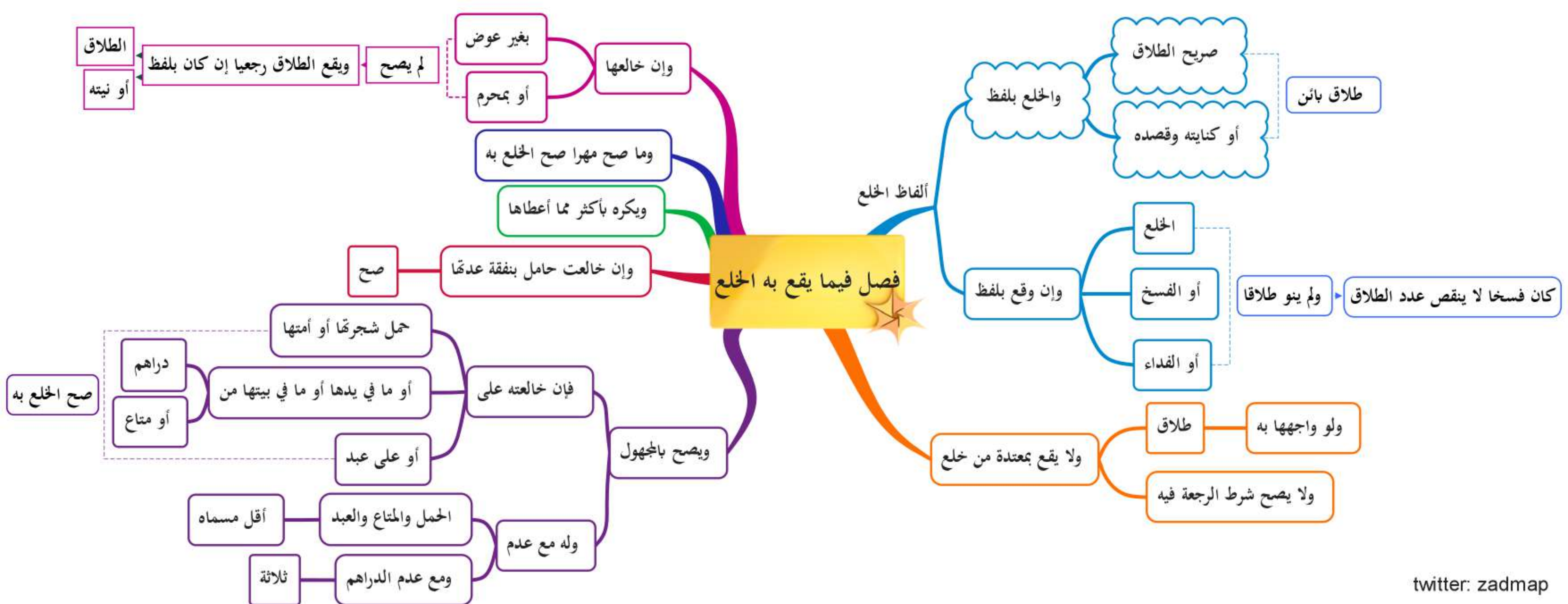

فصل في القسم بين الزوجات
حكمه وعماده
وعليه أن يساوي بين زوجاته
في القسم
لا في الوطء
وعماده
الليل
لمن معاشه نهارا
والعكس
بالعكس
ويقسم
لحائض ونفساء
ومريضة
ومعيبة
ومجنونة مأمونة وغيرها
مسقطات القسم والنفقة
وإن سافرت
بلا إذنه
أو بإذنه في حاجتها
أو أبت
السفر معه
أو المبيت عنده في فراشه
فلا قسم لها ولا نفقة
ومن وهبت قسمها
لضرتها بإذنه
أو له
فجعله لأخرى
جاز
فإن رجعت
قسم لها مستقبلا
ولا قسم لإمائه وأمهات أولاده
بل يطأ من شاء متى شاء
وإن تزوج
بكرا
أقام عندها سبعا ثم دار
وثيبا ثلاثا
فإن أحبت سبعا فعل وقضاهن للبواقي
twitter: zadmap

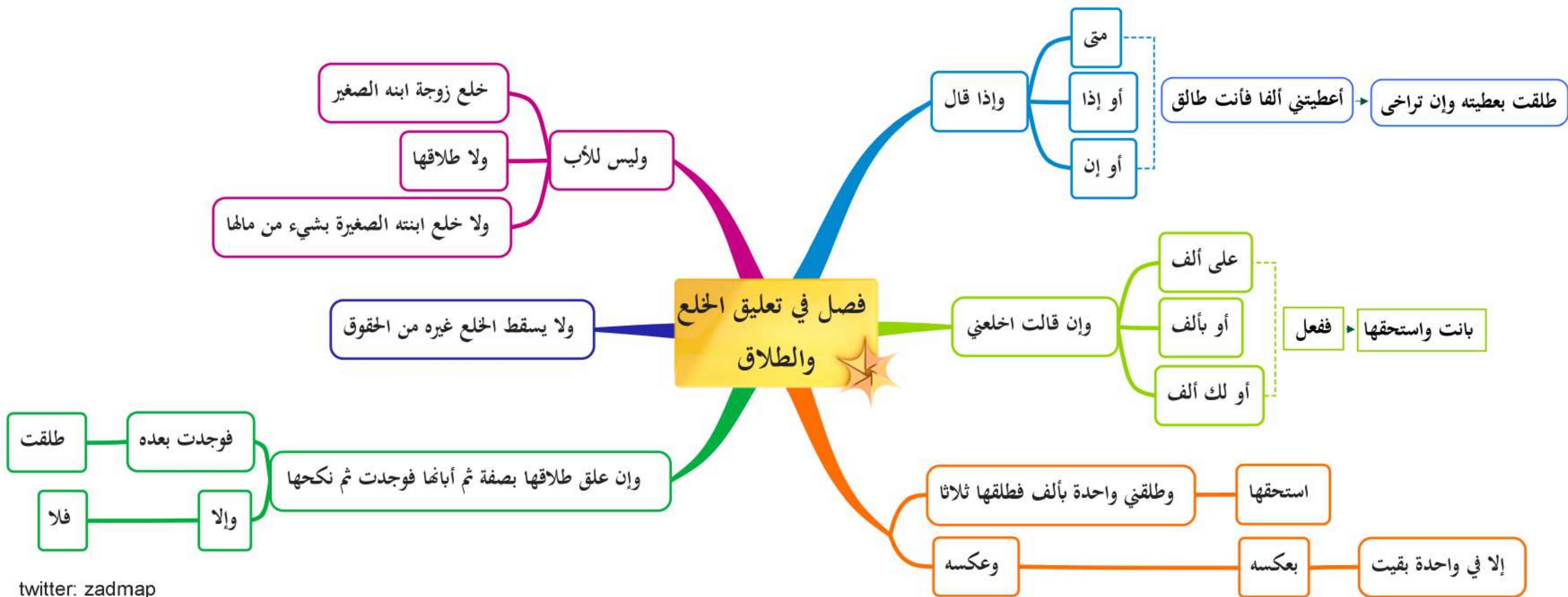


twitter: zadmap



باب الخلع
صح بذله لعوضه
من صح تبرعه من زوجة وأجنبي
حكمه
فإذا
كرهت خلق زوجها
أو خلْقه
أو نقص دينه
أو خافت إثما بترك حقه
أبيح الخلع
وإلا
كره
ووقع
حالات لا يصح فيها الخلع
فإن عضلها ظلما للافتداء به
ولم يكن
لزناها
أو نشوزها
أو تركها فرضا
ففعلت
أو خالعت
الصغيرة
والمجنونة
والسفيهة
والأمة
بغير إذن سيدها
لم يصح
ووقع الطلاق رجعيا إن كان
بلفظه
أو نيته
twitter: zadmap


فصل فيما يقع به الخلع
ألفاظ الخلع
والخلع بلفظ
صريح الطلاق
أو كنايته وقصده
طلاق بائن
وإن وقع بلفظ
الخلع
أو الفسخ
أو الفداء
ولم ينو طلاقا
كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق
ولا يقع بمعتدة من خلع
طلاق
ولو واجهها به
ولا يصح شرط الرجعة فيه
وإن خالعها
بغير عوض
أو بمحرم
لم يصح
ويقع الطلاق رجعيا إن كان بلفظ
الطلاق
أو نيته
وما صح مهرا صح الخلع به
ويكره بأكثر مما أعطاها
وإن خالعت حامل بنفقة عدتها
صح
ويصح بالمجهول
فإن خالعته على
حمل شجرتها أو أمتها
أو ما في يدها أو ما في بيتها من
دراهم
أو متاع
أو على عبد
صح الخلع به
وله مع عدم
الحمل والمتاع والعبد
أقل مسماه
ومع عدم الدراهم
ثلاثة
twitter: zadmap


فصل في تعليق الخلع والطلاق
وإذا قال
متى
أو إذا
أو إن
أعطيتني ألفا فأنت طالق
طلقت بعطيته وإن تراخى
وإن قالت اخلعني
على ألف
أو بألف
أو لك ألف
ففعل
بانت واستحقها
وطلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا
استحقها
وعكسه
بعكسه
إلا في واحدة بقيت
وليس للأب
خلع زوجة ابنه الصغير
ولا طلاقها
ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها
ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق
وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها فوجدت ثم نكحها
فوجدت بعده
طلقت
وإلا
فلا
twitter: zadmap

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

حكمه
- يباح للحاجة
- ويكره لعدمها
- ويستحب للضرر
- ويجب للإيلاء
- ويحرم للبدعة

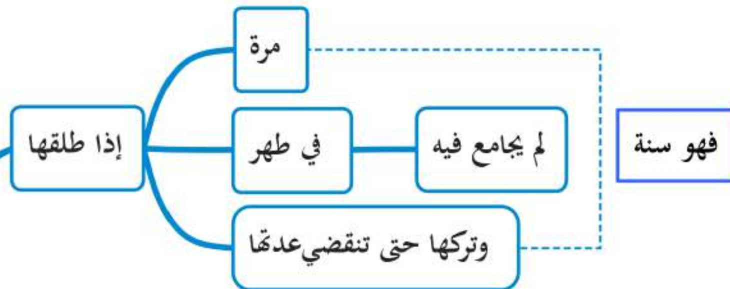
شروط صحة الطلاق
- ويصح من زوج
  - مكلف
  - ومميز يعقل

الوكيل فيه
- ووكيله كهو
  - يطلق واحدة
  - ومتى شاء
  - إلا أن يعين له وقتا وعددا
- وامرأته كوكيله في طلاق نفسها

ليست موانع
- ويقع الطلاق
  - في نكاح مختلف فيه
  - ومن الغضبان

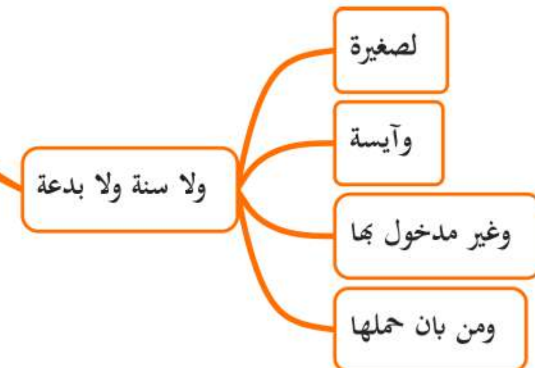
موانع وقوعه
- ومن زال عقله معذورا
  - لم يقع طلاقه
- وعكسه الآثم
- ومن أكره عليه ظلما
  - بإيلام له أو لولده
  - أو أخذ مال يضره
  - أو هدده بأحدها
    - قادر
    - يظن إيقاعه
  - فطلق تبعا لقوله
    - لم يقع

فصل في سنة الطلاق وبدعته وصريحه



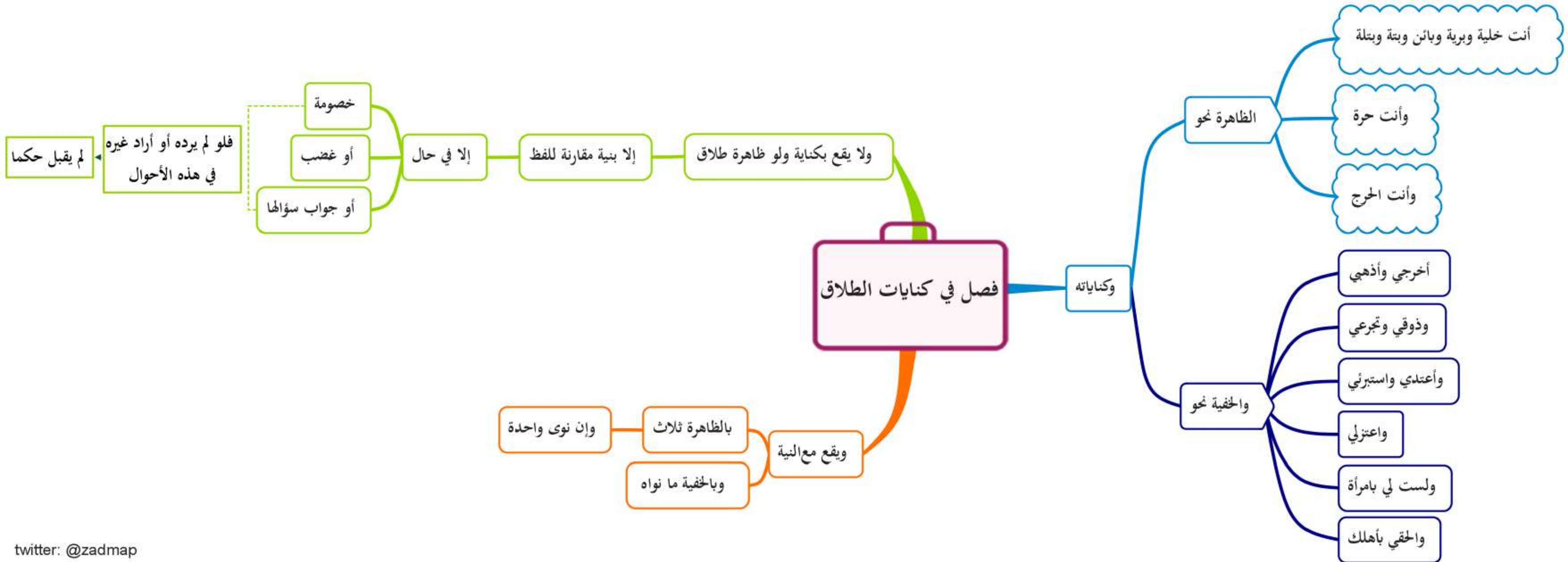
- وتحرم الثلاث إذاً

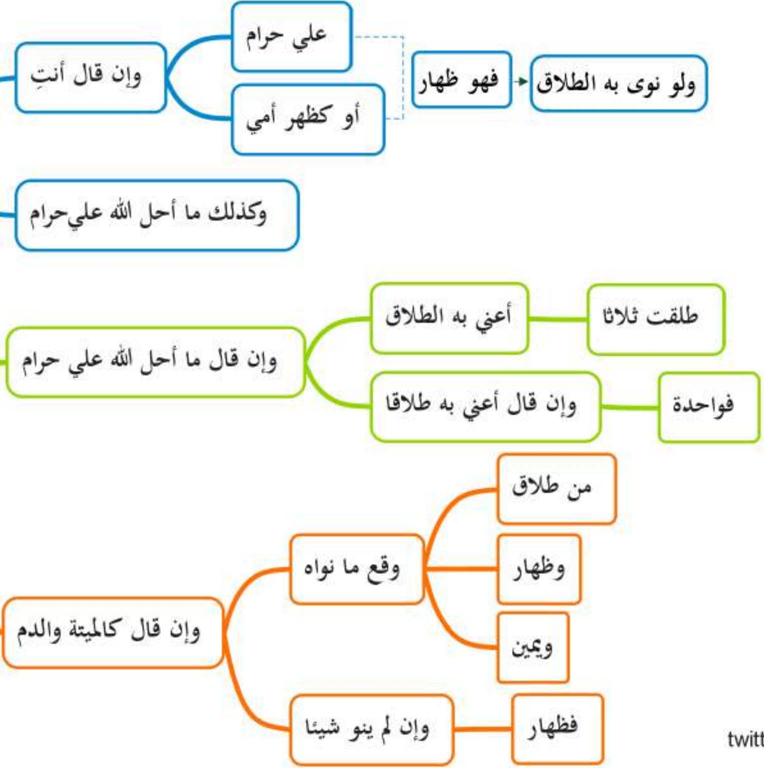
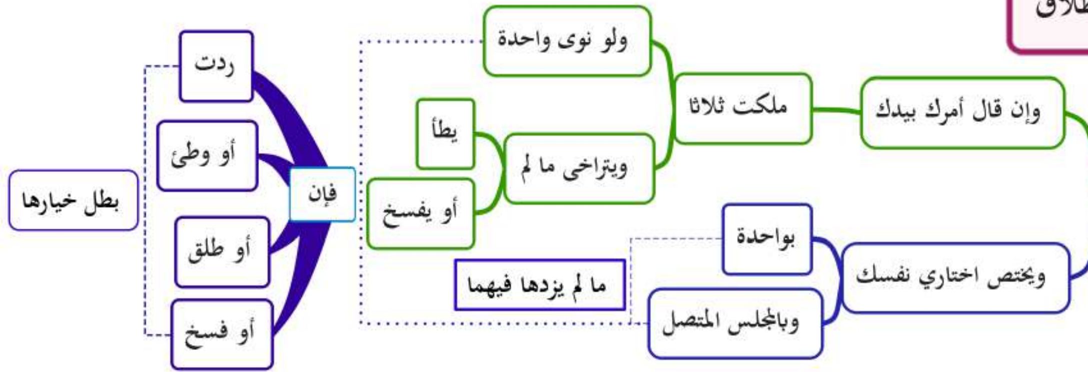


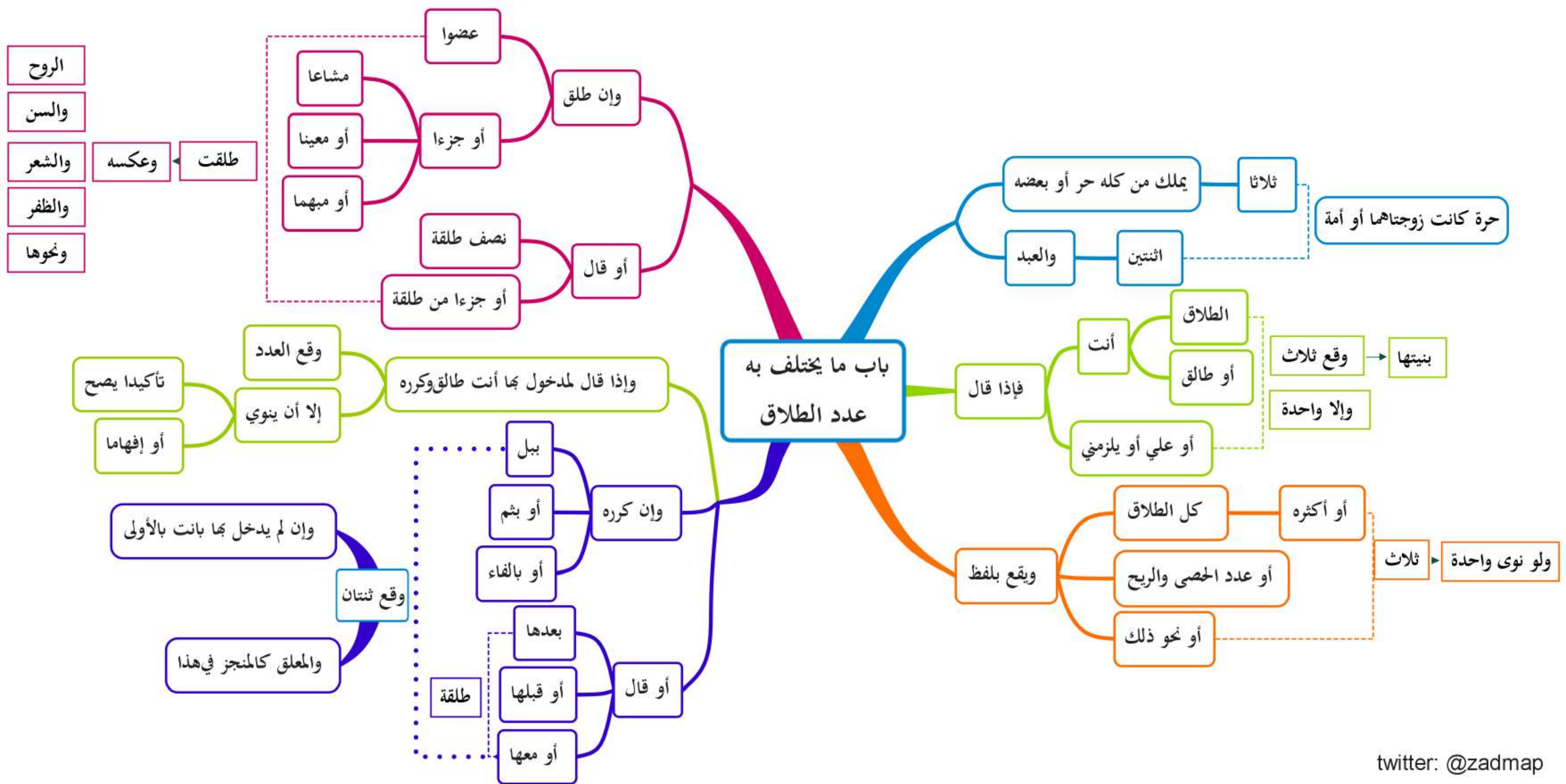


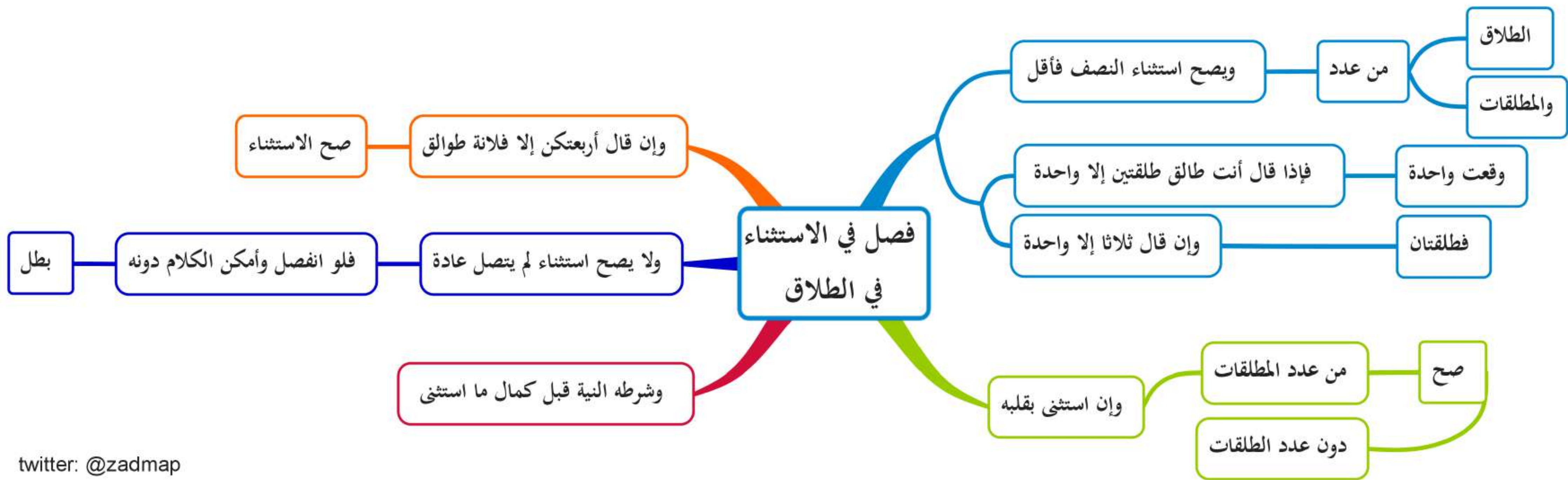
- وصريحه
  - لفظ الطلاق
  - وما تصرف منه
    - غير
      - أمر
      - ومضارع
      - ومطلِّقة اسم فاعل
  - فيقع به وإن لم ينوه جاد وهازل
- فإن نوى بطالق
  - من وثاق
  - أو في نكاح سابق منه أو من غيره
  - أو أراد طاهرا فغلط
  - لم يقبل حكما
- ولو سئل
  - أطلقت امرأتك فقال نعم
    - وقع
  - أو ألك امرأة فقال لا وأراد الكذب
    - فلا

twitter: @zadmap


فصل في كنايات الطلاق
وكناياته
الظاهرة نحو
أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة
وأنت حرة
وأنت الحرج
والخفية نحو
أخرجي وأذهبي
وذوقي وتجرعي
وأعتدي واستبرئي
واعتزلي
ولست لي بامرأة
والحقي بأهلك
ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق
إلا بنية مقارنة للفظ
إلا في حال
خصومة
أو غضب
أو جواب سؤالها
فلو لم يرده أو أراد غيره في هذه الأحوال
لم يقبل حكما
ويقع معالنية
بالظاهرة ثلاث
وإن نوى واحدة
وبالخفية ما نواه
twitter: @zadmap


فصل فيما لا يكون كناية في الطلاق
وإن قال أنتِ
علي حرام
أو كظهر أمي
فهو ظهار
ولو نوى به الطلاق
وكذلك ما أحل الله عليحرام
وإن قال ما أحل الله علي حرام
أعني به الطلاق
طلقت ثلاثا
وإن قال أعني به طلاقا
فواحدة
وإن قال كالميتة والدم
وقع ما نواه
من طلاق
وظهار
ويمين
وإن لم ينو شيئا
فظهار
twitter: @zadmap

وإن قال حلفت بالطلاق وكذب
لزمه حكما
وإن قال أمرك بيدك
ملكت ثلاثا
ولو نوى واحدة
ويتراخى ما لم
يطأ
أو يفسخ
ويختص اختاري نفسك
بواحدة
وبالمجلس المتصل
ما لم يزدها فيهما
فإن
ردت
أو وطئ
أو طلق
أو فسخ
بطل خيارها


باب ما يختلف به عدد الطلاق
يملك من كله حر أو بعضه
ثلاثا
حرة كانت زوجتاهما أو أمة
والعبد
اثنتين
فإذا قال
أنت
الطلاق
أو طالق
وقع ثلاث
بنيتها
وإلا واحدة
أو علي أو يلزمني
ويقع بلفظ
كل الطلاق
أو أكثره
ثلاث
ولو نوى واحدة
أو عدد الحصى والريح
أو نحو ذلك
وإن طلق
عضوا
أو جزءا
مشاعا
أو معينا
أو مبهما
أو قال
نصف طلقة
أو جزءا من طلقة
طلقت
وعكسه
الروح
والسن
والشعر
والظفر
ونحوها
وإذا قال لمدخول بها أنت طالقوكرره
وقع العدد
إلا أن ينوي
تأكيدا يصح
أو إفهاما
وإن كرره
ببل
أو بثم
أو بالفاء
أو قال
بعدها
أو قبلها
أو معها
طلقة
وقع ثنتان
وإن لم يدخل بها بانت بالأولى
والمعلق كالمنجز في هذا
twitter: @zadmap


فصل في الاستثناء في الطلاق
ويصح استثناء النصف فأقل
من عدد
الطلاق
والمطلقات
فإذا قال أنت طالق طلقتين إلا واحدة
وقعت واحدة
وإن قال ثلاثا إلا واحدة
فطلقتان
وإن استثنى بقلبه
من عدد المطلقات
صح
دون عدد الطلقات
وإن قال أربعتكن إلا فلانة طوالق
صح الاستثناء
ولا يصح استثناء لم يتصل عادة
فلو انفصل وأمكن الكلام دونه
بطل
وشرطه النية قبل كمال ما استثنى

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

- إذا قال أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك
  - ولم ينو وقوعه في الحال
    - لم يقع
  - وإن أراد بطلاق سبق منه أو من زيد
    - وأمكن
      - قبل
  - فإن مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده
    - لم تطلق
- وإن قال طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر
  - فقدم قبل مضيه
    - لم تطلق
  - وبعد شهر وجزء تطلق فيه
    - يقع
  - فإن خالعها
    - بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين
      - صح الخلع وبطل الطلاق
    - وعكسهما بعد شهر وساعة
- وإن قال طالق قبل موتي
  - طلقت في الحال
- وعكسه
  - معه أو بعده

twitter: @zadmap


فصل في تعليق الطلاق بالمستحيل والطلاق في المستقبل
وأنت طالق
إن طرت
أو صعدت السماء
أو قلبت الحجر ذهبا
ونحوه من المستحيل
لم تطلق
وتطلق في عكسه فورا وهو مثل
لأقتلن الميت
أو لأصعدن السماء
ونحوهما
وأنت طالق اليوم إذا جاء غد
لغو
وإذا قال أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم
طلقت في الحال
وإن قال أردت آخـر الكل
دين وقبل
وإن قال في غد أو السبت أو رمضان
طلقت في أوله
وأنت طالق إلى شهر
طلقت عند انقضائه
إلا أن ينوي في الحال فيقع
وطالق إلى سنة
تطلق باثني عشر شهرا
فإن عرفها باللام
طلقت بانسلاخ ذي الحجة
twitter: @zadmap

باب تعليق الطلاق بالشروط

- لا يصح إلا من زوج
- فإذا علقه بشرط لم تطلق قبله
  - ولو قال عجلته
- وإن قال سبق لساني بالشرط ولم أرده
  - وقع في الحال
- وإن قال أنت طالق وقال أردت إن قمت
  - لم يقبل حكما
- وأدوات الشرط
  - إن ← وإذا ← ومتى
  - وأي ← ومن ← وكلما
- ما تفيده أدوات الشرط
  - كلما
    - وهي وحدها للتكرار
  - وكلها ومهما
    - بلا لم
    - أو نية فور
    - أو قرينته
    - للتراخي
  - ومع لم للفور
    - إلا إن مع عدم
      - نية فور
      - أو قرينته
- فإذا قال إن قمت أو إذا أو متى أو أي وقت أو من قامت أو كلما قمت فأنت طالق
  - فمتى وجد طلقت
- وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحنث
  - إلا في كلما
- وإن لم أطلقْكِ فأنت طالق
  - ولم ينو وقتا
  - ولم تقم قرينة بفور
  - ولم يطلقها
  - طلقت في آخر حياة أولهما موتا
- ومتى لم
- أو إذا لم
- أو أي وقت لم
  - أطلقك فأنت طالق
    - ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه
    - ولم يفعل
    - طلقت
- وكلما لم أطلقك فأنت طالق
  - ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه
  - ولم يطلقها
  - طلقت المدخول بها ثلاثا
  - وتبين غيرها بالأولى
- وإن قمت
  - فقعدت
  - أو ثم قعدت
- أو إن قعدت إذا قمت
- أو إن قعدت إن قمت
  - فأنت طالق
    - لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد
    - وبالواو تطلق بوجودهما
    - وبأو بوجود أحدهما

twitter: @zadmap

فصول في تعليقه بالحيض والحمل والولادة

- إذا قال إن حضت فأنت طالق
  - طلقت بأول حيض متيقن
- وفي إذا حضت حيضة
  - تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة
- وفي إذا حضت نصف حيضة
  - تطلق في نصف عادتها
- إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر
  - طلقت منذ حلف
- وإن قال إن لم تكوني حاملا فأنت طالق
  - حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة
    - في البائن
  - وهي عكس الأولى في الأحكام
- إذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بأنثى
  - فولدت ذكرا ثم أنثى حيا أو ميتا
    - طلقت بالأول
    - وبانت بالثاني ولم تطلق به
  - وإن أشكل كيفية وضعهما
    - فواحدة
- وإن علق طلقة إن كنت حاملا بذكر وطلقتين بأنثى
  - فولدتهما طلقت ثلاثا
- وإن كان مكانه إن كان حملك أو ما في بطنك
  - لم تطلق بهما

twitter: @zadmap

فصول في تعليقه بالطلاق والحلف والكلام

- إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام
- أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق
  - فقامت ← طلقت طلقتين فيهما
- وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت ← فواحدة

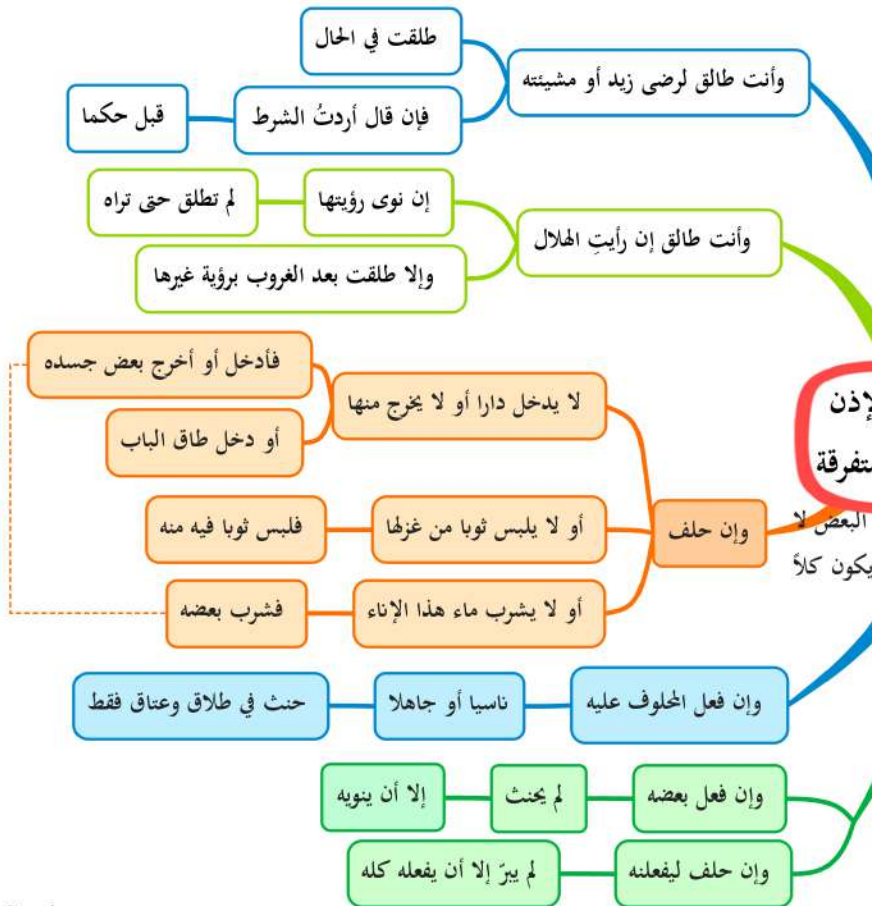
- وإن قال: كلما طلقتك
- أو كلما وقع عليك طلاقي
  - فأنت طالق ← فوجدا
    - طلقت في الأولى طلقتين
    - وفي الثانية ثلاثا

- إذا قال إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق
  - ثم قال أنت طالق إن قمت
    - طلقت في الحال
    - لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه ← لأنه شرط لا حلف

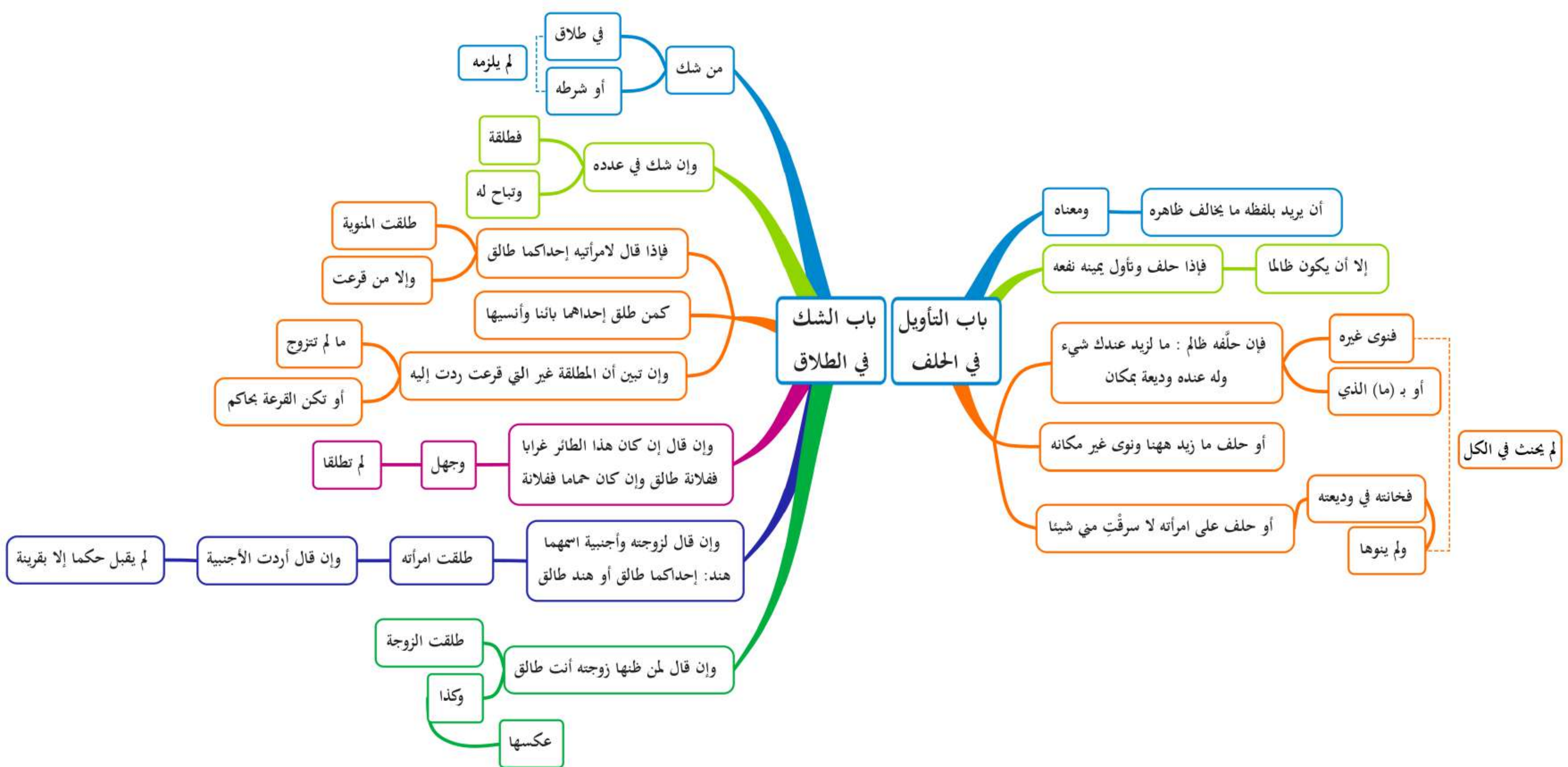
- وإن حلفت بطلاقك فأنت طالق
- أو إن كلمتك فأنت طالق
  - وأعاده
    - مرة أخرى طلقت واحدة
    - ومرتين فثنتان
    - وثلاثا فثلاث

- إذا قال إن كلمتك فأنت طالق
  - فتحققي
  - أو قال تنحي
  - أو اسكتي
    - طلقت

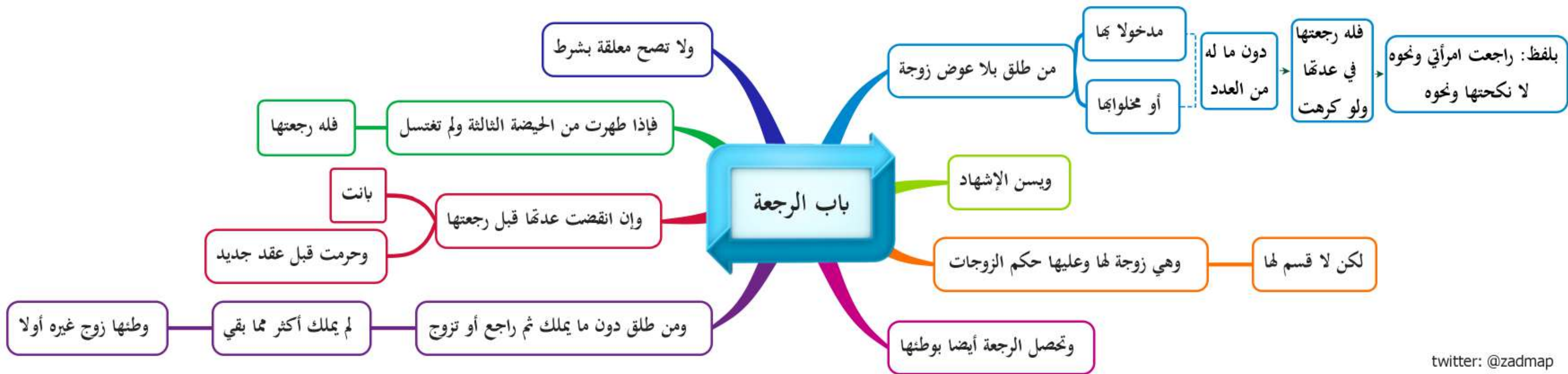
- وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت إن بدأتك به فعبدي حر
  - انحلت يمينه ← مال لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر

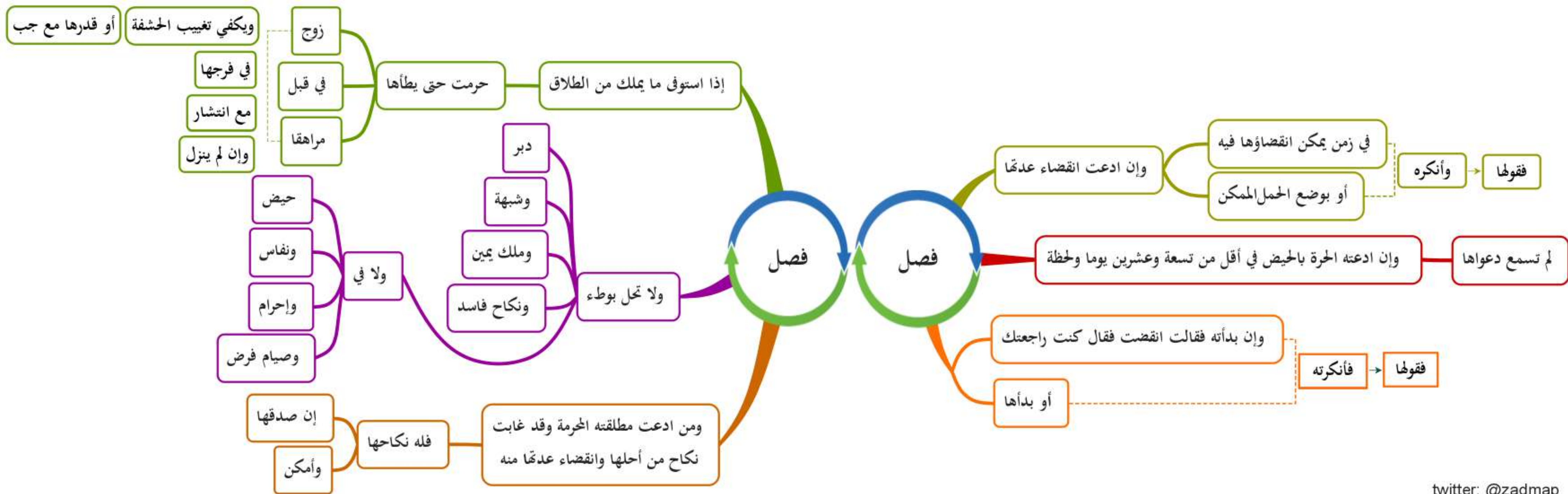


فصول في تعليقه بالإذن والمشيئة وفي مسائل متفرقة
إذا قال إن خرجت
بغير إذني
أو إلا بإذني
أو حتى آذن لك
أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني
فأنت طالق
فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه
أو أذن لها ولم تعلم
أو خرجت تريد الحمام وغيره
أو عدلت منه إلى غيره
طلقت في الكل
لا
(لا إن أذن فيه) أي في الخروج (كلما شاءت)
أو قال إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت
إذا علقه بمشيئتها بإن أو غيرها من الحروف
لم تطلق حتى تشاء
ولو تراخى
فإن قالت قد شئتُ إن شئتَ فشاء
لم تطلق
وإن قال إن شئتِ وشاء أبوك أو زيد
لم يقع حتى يشاءا
وإن شاء أحدهما فلا
وأنت طالق أو عبدي حر إن شاء الله
وقعا
وإن دخلتِ الدار فأنت طالق إن شاء الله
طلقت إن دخلت
وأنت طالق لرضى زيد أو مشيئته
طلقت في الحال
فإن قال أردتُ الشرط
قبل حكما
وأنت طالق إن رأيتِ الهلال
إن نوى رؤيتها
لم تطلق حتى تراه
وإلا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها
وإن حلف
البعض لا يكون كلاً
لا يدخل دارا أو لا يخرج منها
فأدخل أو أخرج بعض جسده
أو دخل طاق الباب
أو لا يلبس ثوبا من غزلها
فلبس ثوبا فيه منه
أو لا يشرب ماء هذا الإناء
فشرب بعضه
لم يحنث
وإن فعل المحلوف عليه
ناسيا أو جاهلا
حنث في طلاق وعتاق فقط
وإن فعل بعضه
لم يحنث
إلا أن ينويه
وإن حلف ليفعلنه
لم يبرّ إلا أن يفعله كله
twitter: @zadmap



باب التأويل في الحلف
ومعناه
أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره
فإذا حلف وتأول يمينه نفعه
إلا أن يكون ظالما
فإن حلَّفه ظالم : ما لزيد عندك شيء وله عنده وديعة بمكان
فنوى غيره
أو بـ (ما) الذي
أو حلف ما زيد ههنا ونوى غير مكانه
أو حلف على امرأته لا سرقْتِ مني شيئا
فخانته في وديعته
ولم ينوها
لم يحنث في الكل
باب الشك في الطلاق
من شك
في طلاق
أو شرطه
لم يلزمه
وإن شك في عدده
فطلقة
وتباح له
فإذا قال لامرأتيه إحداكما طالق
طلقت المنوية
وإلا من قرعت
كمن طلق إحداهما بائنا وأنسيها
وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه
ما لم تتزوج
أو تكن القرعة بحاكم
وإن قال إن كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق وإن كان حماما ففلانة
وجهل
لم تطلقا
وإن قال لزوجته وأجنبية اسمهما هند: إحداكما طالق أو هند طالق
طلقت امرأته
وإن قال أردت الأجنبية
لم يقبل حكما إلا بقرينة
وإن قال لمن ظنها زوجته أنت طالق
طلقت الزوجة
وكذا
عكسها


باب الرجعة
من طلق بلا عوض زوجة
مدخولا بها
أو مخلوابها
دون ما له من العدد
فله رجعتها في عدتها ولو كرهت
بلفظ: راجعت امرأتي ونحوه لا نكحتها ونحوه
ويسن الإشهاد
وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات
لكن لا قسم لها
وتحصل الرجعة أيضا بوطئها
ولا تصح معلقة بشرط
فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل
فله رجعتها
وإن انقضت عدتها قبل رجعتها
بانت
وحرمت قبل عقد جديد
ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج
لم يملك أكثر مما بقي
وطئها زوج غيره أولا
twitter: @zadmap


فصل
إذا استوفى ما يملك من الطلاق
حرمت حتى يطأها
زوج
في قبل
مراهقا
ويكفي تغييب الحشفة
أو قدرها مع جب
في فرجها
مع انتشار
وإن لم ينزل
ولا تحل بوطء
دبر
وشبهة
وملك يمين
ونكاح فاسد
ولا في
حيض
ونفاس
وإحرام
وصيام فرض
ومن ادعت مطلقته المحرمة وقد غابت نكاح من أحلها وانقضاء عدتها منه
فله نكاحها
إن صدقها
وأمكن
فصل
وإن ادعت انقضاء عدتها
في زمن يمكن انقضاؤها فيه
أو بوضع الحمل الممكن
وأنكره
فقولها
وإن ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة
لم تسمع دعواها
وإن بدأته فقالت انقضت فقال كنت راجعتك
أو بدأها
فأنكرته
فقولها
twitter: @zadmap

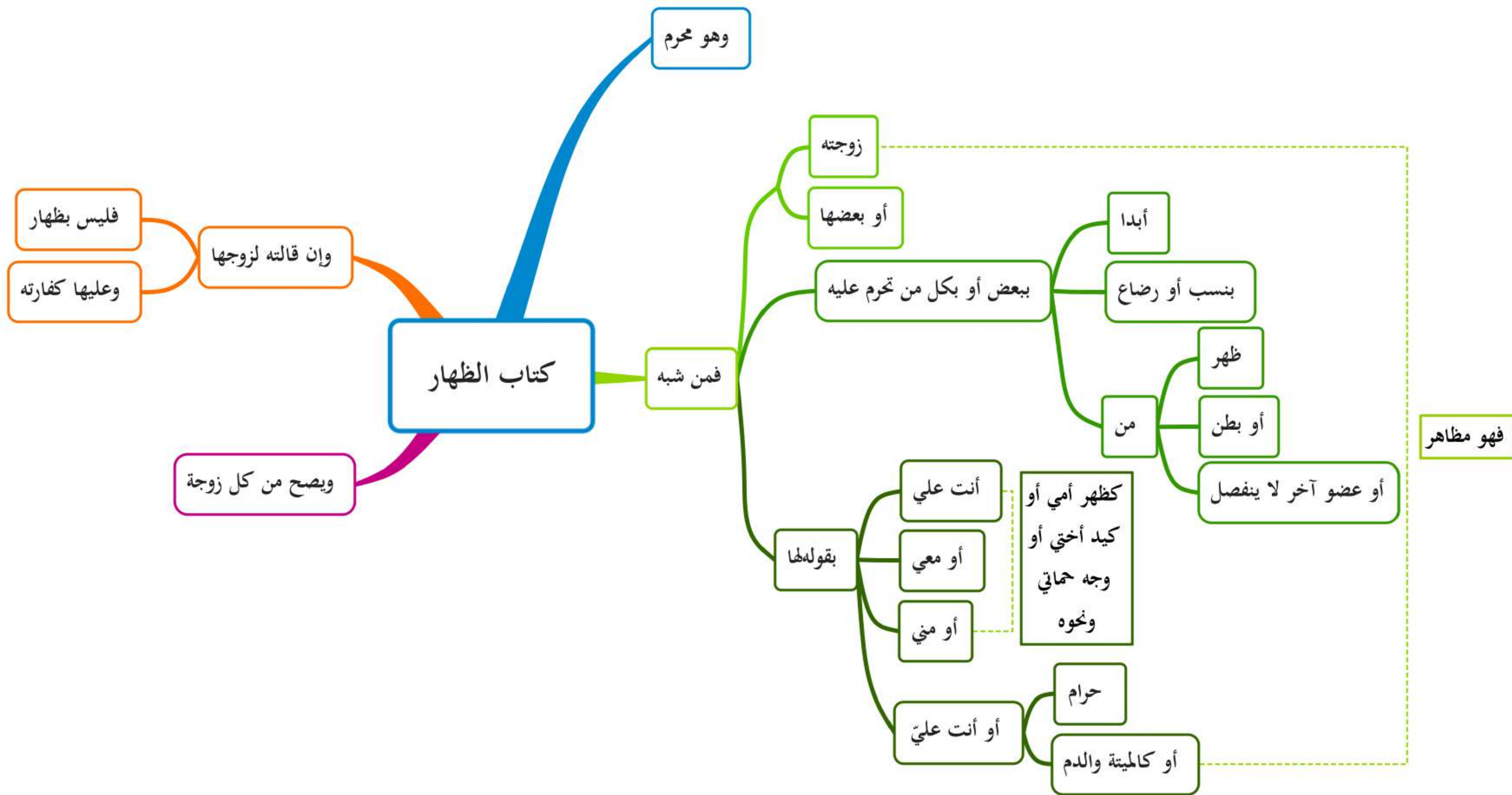
كتاب الإيلاء

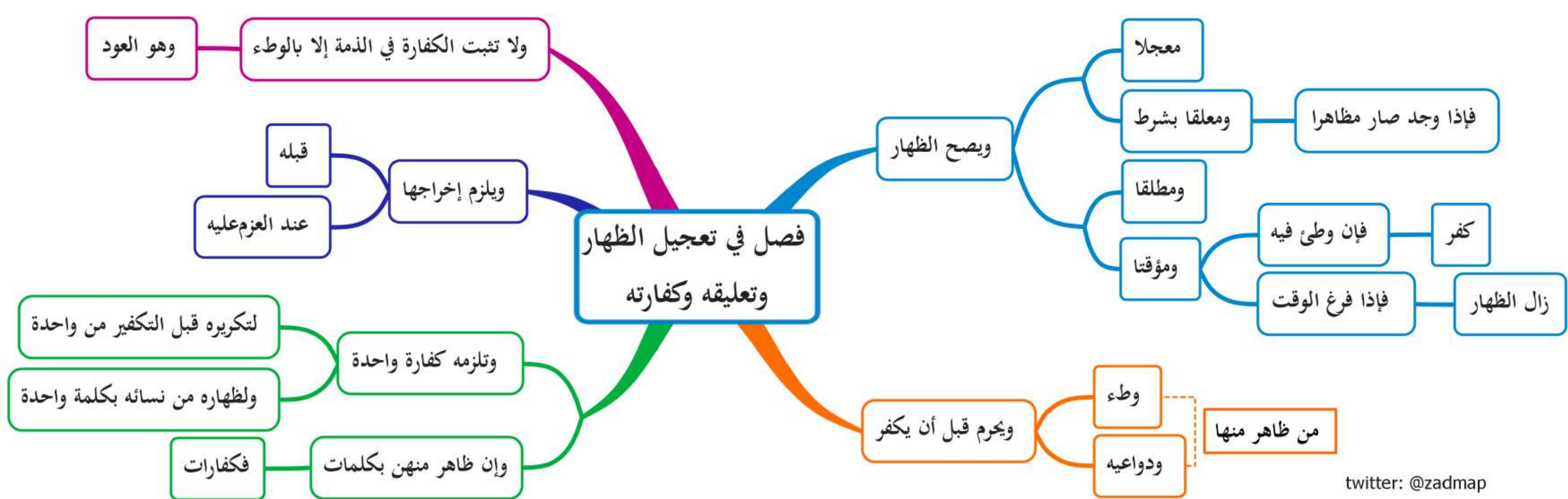
كتاب الإيلاء

- وهو حلف زوج
  - بالله تعالى أو صفته
  - على ترك وطء زوجته
    - في قبلها
    - أكثر من أربعةأشهر
- ويصح من
  - كافر
  - وقن
  - ومميز
  - وغضبان
  - وسكران
  - ومريض مرجو برؤه
  - وممن لم يدخل بها
- لا من
  - مجنون
  - ومغمى عليه
  - وعاجز عن وطء
    - لجب كامل
    - أو شلل
- فإذا قال: والله لا وطئتك
  - أبدا
  - أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر
  - أو حتى
    - ينزل عيسى
    - أو يخرج الدجال
  - أو حتى
    - تشربي الخمر
    - أو تسقطي دينك
    - أو تهبي مالك ونحوه
  - ← فمول
- فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قنا
  - فإن وطئ
    - ولو بتغييب حشفة في الفرج
      - فقد فاء
  - وإلا أمره بالطلاق
    - فإن أبى
      - طلق حاكم عليه
        - واحدة
        - أو ثلاثا
        - أو فسخ
- وإن وطئ
  - في الدبر
  - أو دون الفرج
  - ← فما فاء
- وإن ادعى
  - بقاء المدة ← صدق مع يمينه
  - أو أنه وطئها
    - وهي ثيب ← صدق مع يمينه
    - وإن كانت بكرا ← صدقت
- أو ادعت البكارة
  - وشهد بذلك امرأة عدل ← صدقت
- وإن ترك وطأها إضرارا بها بلا يمين ولا عذر
  - فكمول



كتاب الظهار

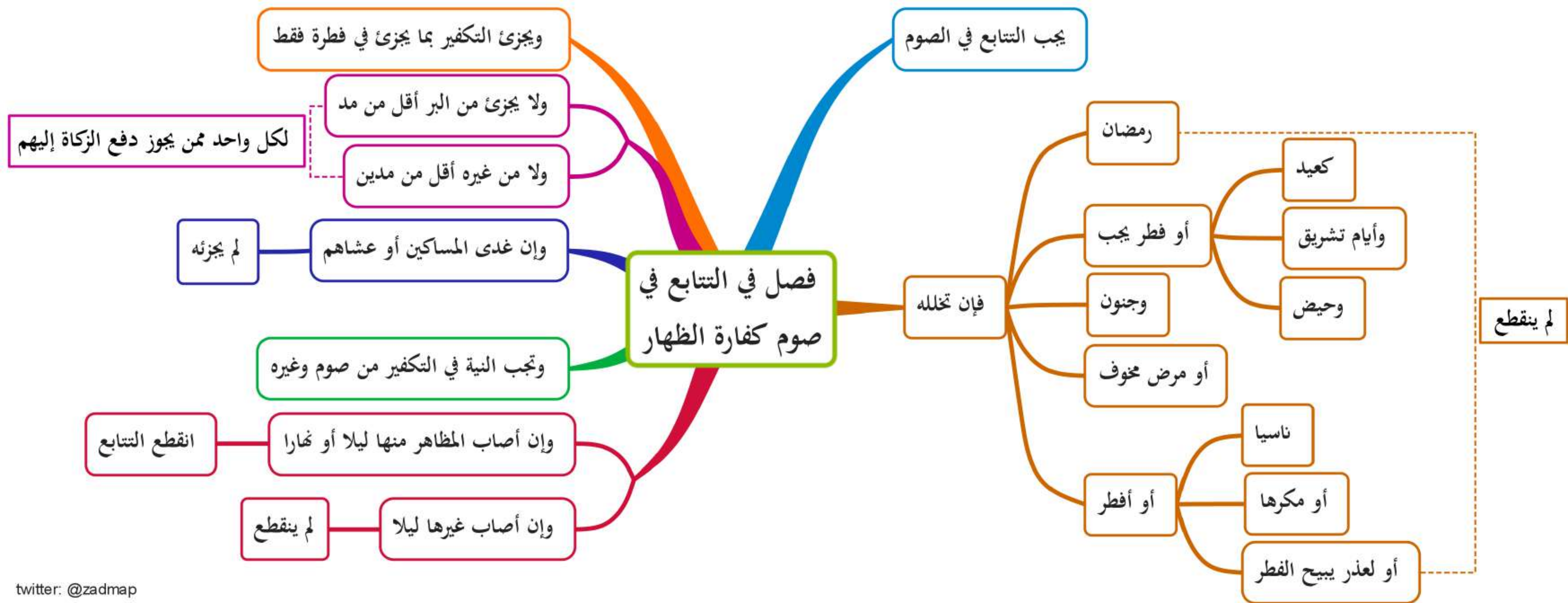

كتاب الظهار
وهو محرم
وإن قالته لزوجها
فليس بظهار
وعليها كفارته
ويصح من كل زوجة
فمن شبه
زوجته
أو بعضها
ببعض أو بكل من تحرم عليه
أبدا
بنسب أو رضاع
من
ظهر
أو بطن
أو عضو آخر لا ينفصل
بقولهـا
أنت علي
أو معي
أو مني
كظهر أمي أو كيد أختي أو وجه حماتي ونحوه
أو أنت عليّ
حرام
أو كالميتة والدم
فهو مظاهر


فصل في تعجيل الظهار وتعليقه وكفارته
ويصح الظهار
معجلا
ومعلقا بشرط
فإذا وجد صار مظاهرا
ومطلقا
ومؤقتا
فإن وطئ فيه
كفر
فإذا فرغ الوقت
زال الظهار
ويحرم قبل أن يكفر
وطء
ودواعيه
من ظاهر منها
ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطء
وهو العود
ويلزم إخراجها
قبله
عند العزمعليه
وتلزمه كفارة واحدة
لتكريره قبل التكفير من واحدة
ولظهاره من نسائه بكلمة واحدة
وإن ظاهر منهن بكلمات
فكفارات
twitter: @zadmap

فصل في كفارة الظهار

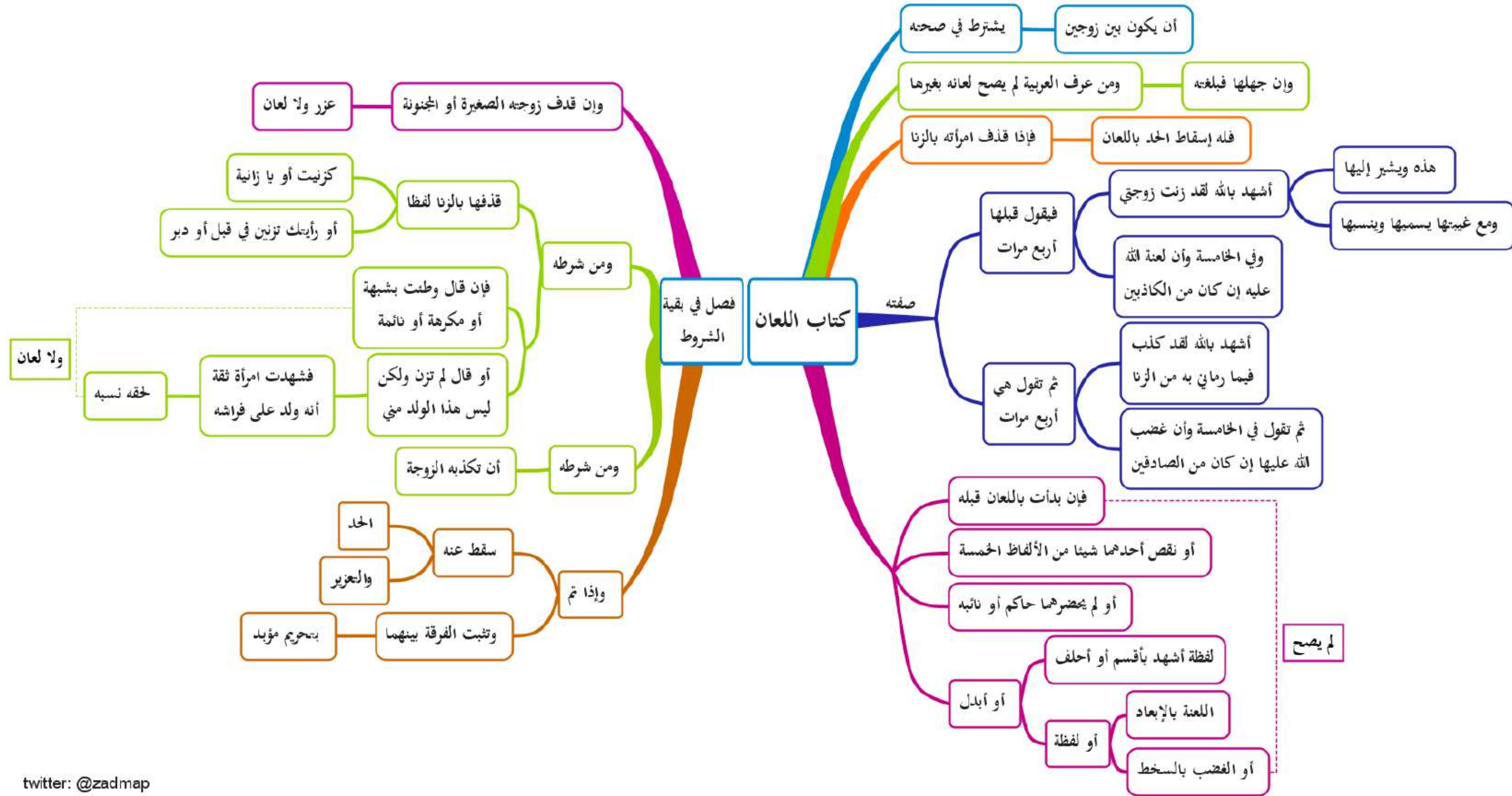
- كفارته
  - عتق رقبة
  - فإن لم يجد صام شهرين متتابعين
  - فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا
- ولا تلزم الرقبة إلا
  - لمن ملكها
  - أو أمكنه ذلك بثمن مثلها
    - فاضلا
      - عن
        - كفايته دائما
        - وكفاية من يمونه
      - وعن
        - ما يحتاجه من
          - مسكن
          - وخادم
          - ومركوب
          - وعرض بذلة
          - وثياب تجمل
        - مال يقوم كسبه بمؤنته
        - وكتب علم
        - ووفاء دين
- ولا يجزئ في الكفارات كلها إلا رقبة
  - مؤمنة
  - سليمة من عيب بضر بالعمل ضررا بينا
    - كالعمى وشلل اليد أو الرجل أو قطعها أو أقطع الأصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام أو الأنملة من الإبهام أو أقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة
- ولا يجزئ
  - مريض ميؤوس منه ونحوه
  - ولا أم ولد
- ويجزئ
  - المدبر
  - وولد الزنا
  - والأحمق
  - والمرهون
  - والجاني
  - والأمة الحامل
    - ولو استثنى حملها

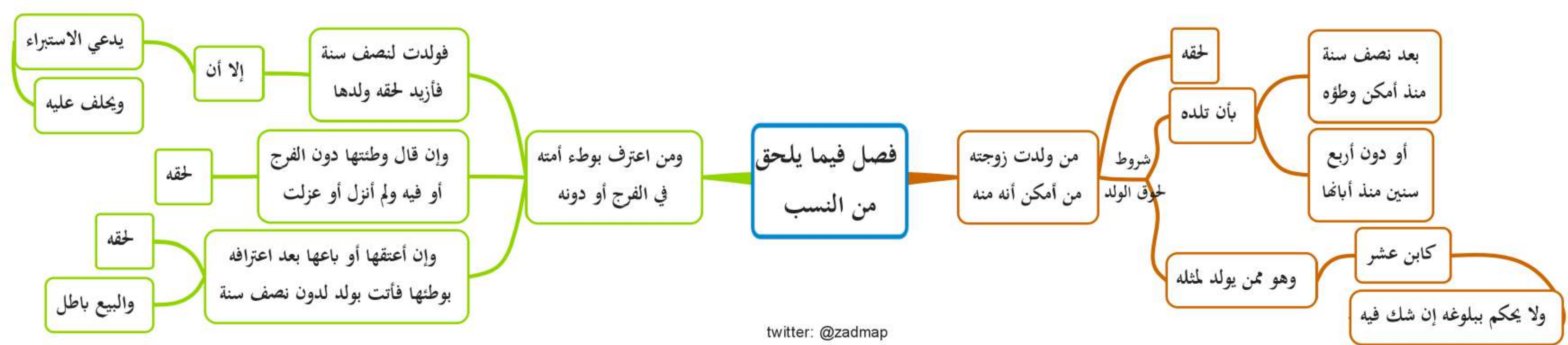
twitter: @zadmap



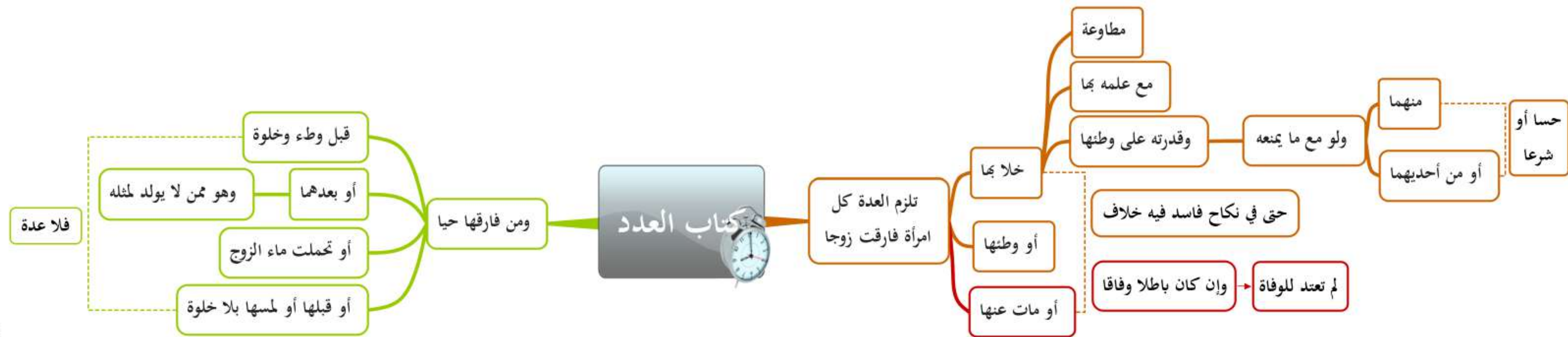
فصل في التتابع في صوم كفارة الظهار
يجب التتابع في الصوم
فإن تخلله
رمضان
أو فطر يجب
كعيد
وأيام تشريق
وحيض
وجنون
أو مرض مخوف
أو أفطر
ناسيا
أو مكرها
أو لعذر يبيح الفطر
لم ينقطع
ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط
ولا يجزئ من البر أقل من مد
ولا من غيره أقل من مدين
لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم
وإن غدى المساكين أو عشاهم
لم يجزئه
وتجب النية في التكفير من صوم وغيره
وإن أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا
انقطع التتابع
وإن أصاب غيرها ليلا
لم ينقطع
twitter: @zadmap

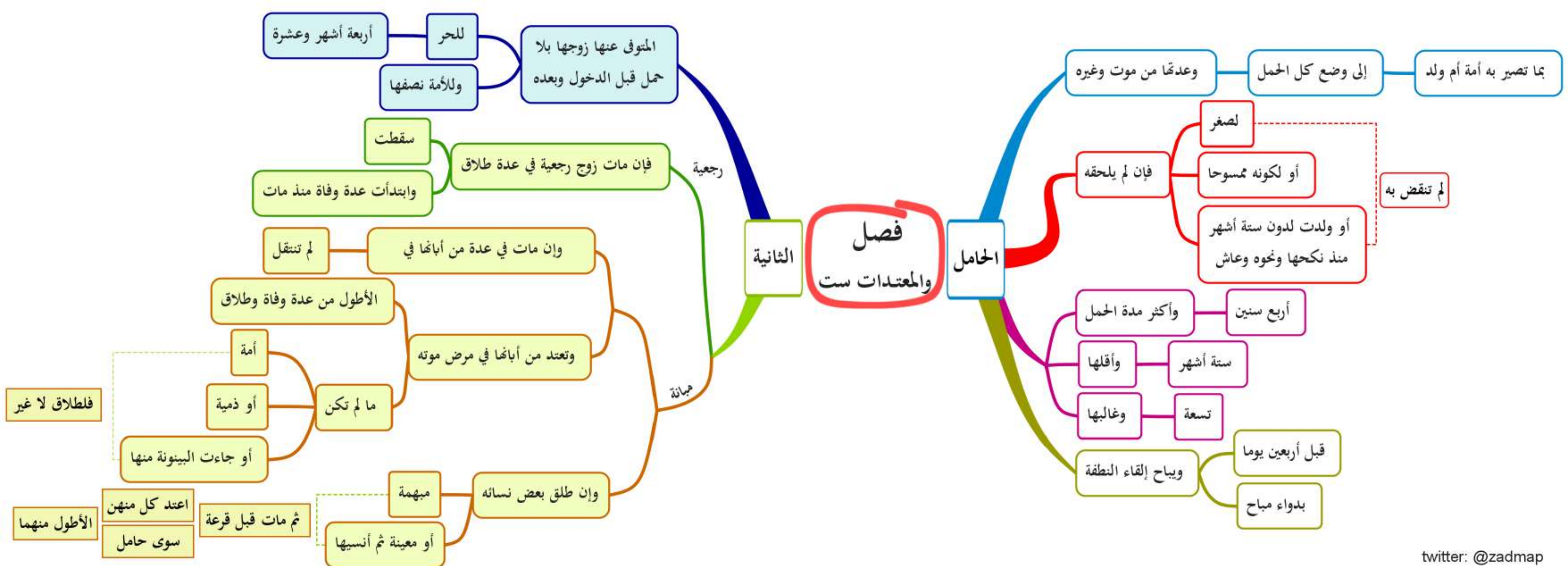
كتاب اللعان


كتاب اللعان
يشترط في صحته
أن يكون بين زوجين
ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها
وإن جهلها فبلغته
فإذا قذف امرأته بالزنا
فله إسقاط الحد باللعان
صفته
فيقول قبلها أربع مرات
أشهد بالله لقد زنت زوجتي
هذه ويشير إليها
ومع غيبتها يسميها وينسبها
وفي الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
ثم تقول هي أربع مرات
أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا
ثم تقول في الخامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين
فإن بدأت باللعان قبله
أو نقص أحدهما شيئا من الألفاظ الخمسة
أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه
أو أبدل
لفظة أشهد بأقسم أو أحلف
أو لفظة
اللعنة بالإبعاد
أو الغضب بالسخط
لم يصح
فصل في بقية الشروط
وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة
عزر ولا لعان
ومن شرطه
قذفها بالزنا لفظا
كزنيت أو يا زانية
أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر
فإن قال وطئت بشبهة أو مكرهة أو نائمة
أو قال لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني
فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه
لحقه نسبه
ولا لعان
ومن شرطه
أن تكذبه الزوجة
وإذا تم
سقط عنه
الحد
والتعزير
وتثبت الفرقة بينهما
بتحريم مؤبد
twitter: @zadmap


فصل فيما يلحق من النسب
من ولدت زوجته من أمكن أنه منه
شروط لحوق الولد
لحقه
بأن تلده
بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه
أو دون أربع سنين منذ أبانها
وهو ممن يولد لمثله
كابن عشر
ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه
ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه
فولدت لنصف سنة فأزيد لحقه ولدها
إلا أن
يدعي الاستبراء
ويحلف عليه
وإن قال وطئتها دون الفرج أو فيه ولم أنزل أو عزلت
لحقه
وإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون نصف سنة
لحقه
والبيع باطل
twitter: @zadmap

كتاب العدد


كتاب العدد
تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجا
خلا بها
مطاوعة
مع علمه بها
وقدرته على وطئها
ولو مع ما يمنعه
منهما
أو من أحديهما
حسا أو شرعا
حتى في نكاح فاسد فيه خلاف
أو وطئها
أو مات عنها
وإن كان باطلا وفاقا
لم تعتد للوفاة
ومن فارقها حيا
قبل وطء وخلوة
أو بعدهما
وهو ممن لا يولد لمثله
أو تحملت ماء الزوج
أو قبلها أو لمسها بلا خلوة
فلا عدة
twitter: @zadmap


فصل
والمعتدات ست
الحامل
وعدتها من موت وغيره
إلى وضع كل الحمل
بما تصير به أمة أم ولد
فإن لم يلحقه
لصغر
أو لكونه ممسوحا
أو ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها ونحوه وعاش
لم تنقض به
وأكثر مدة الحمل
أربع سنين
وأقلها
ستة أشهر
وغالبها
تسعة
ويباح إلقاء النطفة
قبل أربعين يوما
بدواء مباح
الثانية
المتوفى عنها زوجها بلا حمل قبل الدخول وبعده
للحر
أربعة أشهر وعشرة
وللأمة نصفها
رجعية
فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق
سقطت
وابتدأت عدة وفاة منذ مات
مبانة
وإن مات في عدة من أبانها في
لم تنتقل
وتعتد من أبانها في مرض موته
الأطول من عدة وفاة وطلاق
ما لم تكن
أمة
أو ذمية
أو جاءت البينونة منها
فلطلاق لا غير
وإن طلق بعض نسائه
مبهمة
أو معينة ثم أنسيها
ثم مات قبل قرعة
اعتد كل منهن
سوى حامل
الأطول منهما
twitter: @zadmap

- الثالثة
  - الحائل ذات الأقراء
    - وهي الحيض
    - المفارقة في الحياة
  - فعدتها
    - إن كانت حرة
      - ثلاثة قروء كاملة
    - وإلا
      - قرآن
- الرابعة
  - من فارقها
    - حيا
    - ولم تحض
      - لصغر
      - أو إياس
  - فتعتد
    - حرة
      - ثلاثة أشهر
    - وأمة
      - شهران
    - ومبعضة
      - بالحساب
- الخامسة
  - من ارتفع حيضها
    - ولم تدر سببه
      - فعدتها
        - سنة
          - تسعة أشهر للحمل
          - وثلاثة للعدة
        - وتنقص الأمة شهرا
      - وعدة من بلغت ولم تحض والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتدأة
        - ثلاثة أشهر
        - والأمة شهران
    - وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع وغيرهما
      - فلا تزال في عدة
        - حتى يعود الحيض فتعتد به
        - أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته
- السادسة
  - امرأة المفقود
    - تتربص ما تقدم في ميراثه
      - ثم تعتد للوفاة
    - وأمة
      - كحرة في التربص
      - وفي العدة نصف عدة الحرة
  - ولا يفتقر إلى حكم حاكم بضرب
    - المدة
    - وعدة الوفاة
  - وإن تزوجت فقدم الأول
    - قبل وطء الثاني
      - فهي للأول
    - وبعده
      - له أخذها زوجة بالعقد الأول
        - ولو لم يطلق الثاني
        - ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني
      - وله تركها معه
        - من غير تجديد عقد
        - ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني
        - ويرجع الثاني عليها بما أخذ منه

فصل عدة من مات زوجها الغائب وغير ذلك

- ومن مات زوجها الغائب
- أو طلق
  - اعتدت منذ الفرقة ← وإن لم تحد
- وعدة موطوءة
  - بشبهة
  - أو زنا
  - أو بعقد فاسد
  - كمطلقة
- ومن وطئ معتدته البائن بشبهة
  - استأنفت العدة بوطئه
  - ودخلت فيها بقية الأولى
- وإن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول
  - بنت
- المعتدة
  - وإن تزوجت في عدتها
    - لم تنقطع حتى يدخل بها
    - فإذا فارقها
      - بنت على عدتها من الأول
      - ثم استأنفت العدة من الثاني
    - وإن أتت بولد من أحدهما
      - انقضت منه عدتها به
      - ثم اعتدت للأخر
  - وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد
    - فرق بينهما
    - وأتمت عدة الأول
      - ولا يحسب منها مقامها عند الثاني
    - ثم اعتدت للثاني
      - وتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين

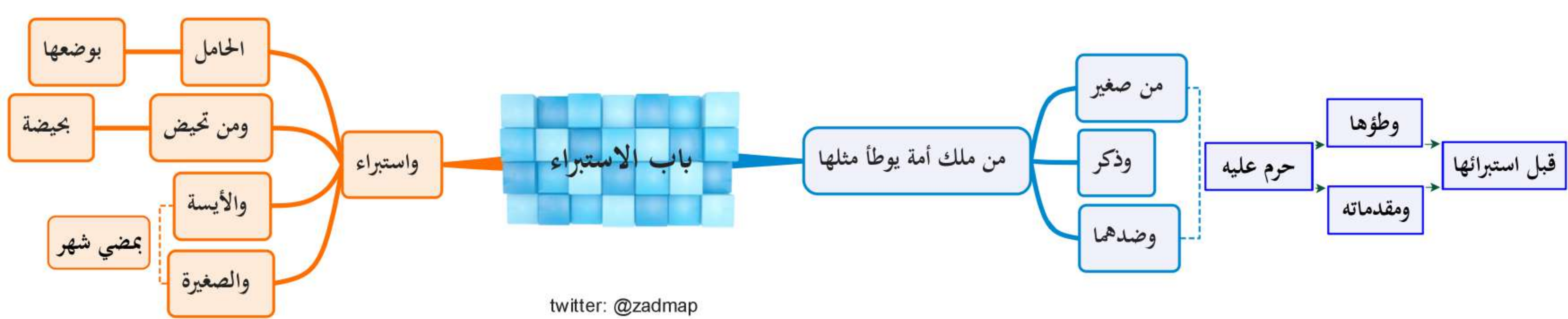
twitter: @zadmap

فصل في الإحداد

- حكمه
  - متوفى
    - يلزم الإحداد مدة العدة
      - كل متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح
        - ولو ذمية
        - أو أمة
        - أو غير مكلفة
  - حي
    - ويباح لبائن
    - ولا يجب
      - على رجعية
      - وموطوءة
        - بشبهة
        - أو زنا
        - أو في نكاح
          - فاسد
        - أو بملك يمين
- والإحداد اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها
  - من الزينة
  - والطيب
  - والتحسين
  - والحناء
  - وما صبغ للزينة
  - وحلي
  - وكحل أسود
  - لا
    - توتيا ونحوه
    - ولا نقاب
    - وأبيض
      - ولو كان حسنا

twitter: @zadmap


فصل المكان الذي تقضي فيه الزوجة عدة الوفاة
وتجب عدة الوفاة في المنزل
حيث وجبت
فإن تحولت
خوفا
أو قهرا
أو لحق
انتقلت حيث شاءت
ولها الخروج لحاجتها
نهار
لا ليلا
وإن تركت الإحداد
أثمت
وتمت عدتها بمضي زمانها
twitter: @zadmap



باب الاستبراء
من ملك أمة يوطأ مثلها
من صغير
وذكر
وضدهما
حرم عليه
وطؤها
ومقدماته
قبل استبرائها
واستبراء
الحامل
بوضعها
ومن تحيض
بحيضة
والآيسة
والصغيرة
بمضي شهر
twitter: @zadmap

كتاب الرضاع



كتاب الرضاع
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والمحرم
خمس رضعات
في الحولين
والسعوط
والوجور
ولبن الميتة
والموطوءة بشبهة
والمشوب
يحرم
وعكسه
البهيمة
وغير حبلى
ولا موطوءة
فمتى أرضعت امرأة طفلا
صار
ولدها
في النكاح
والنظر
والخلوة
والمحرمية
وولد من نسب لبنها إليه
بحمل
أو وطء
ومحارمه في النكاح محارمه
ومحارمها محارمه
دون أبويه
وأصولهما
وفروعهما
فتباح
المرضعة
لأبي المرتضع
وأخيه
من النسب
وأمه وأخته من النسب
لأبيه
وأخيه
ومن حرمت عليه بنتها فأرضعت طفلة
حرمتها عليه
وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجته
وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع
قبل الدخول فلا مهر لها
وكذا إن كانت طفلة دبت فرضعت من نائمة
وبعد الدخول مهرها بحاله
وإن أفسده غيرها فلها على الزوج
نصف المسمى قبله
وجميعه بعده
ويرجع به على المفسد
ومن قال لزوجته أنت أختي لرضاع
بطل النكاح
فإن كان قبل الدخول
وصدقته
فلا مهر
وإن أكذبته
فلها نصفه
ويجب كله بعده
وإن قالت هي ذلك
وأكذبها
فهي زوجته حكما
وإذا شك
في الرضاع
أو كماله
أو شكت المرضعة
ولا بينة
فلا تحريم
twitter: @zadmap